

2

الطبعة

المرأة السعودية

بين الفقهي والاجتماعي



فوزية باشطح

فوزية باشطح

- أستاذ مساعد في قسم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الملك عبدالعزيز.

- نالت على درجة الماجستير في علم الاجتماع من جامعة الملك عبدالعزيز، عام 1989.

- حصلت على درجة البكالوريوس من كلية الآداب بقسم علم الاجتماع من جامعة الملك عبدالعزيز، 1980.

فروذية باشطح
المرأة السعودية بين الفقهي والاجتماعي



المراة السعودية

بين الفقهي والاجتماعي

ربما قال قائل: إن موضوع المرأة قد هلك بحثاً، هل من جديد في البحث والطرح؟! نقول: نعم، وإن كنا لا ندعي أن هذا الكتاب سيكون الحكم الفصل في موضوع المرأة وتمكينها أكثر مما مكنها الدين ، ولكن قد يكون الجديد فيه هو محاولة قراءة نصوص الفتاوى قراءة واعية، بعيدة عن التحيز، مع محاولة مناقشة مضامونها حول قضايا المرأة في إطار التغيرات والتحولات التي يمر بها مجتمعنا؛ إذ ليس كل قضايا لا يتم فهمها إلا من بوابة الفقه فقط، فالفقه علم كما يacy في العلوم الإنسانية؛ إلا أنه يندرج تحت العلم الشرعي، لذا من المهم إظهار بعده الاجتماعي بشكل واضح من خلال الوصل بين الديني والاجتماعي، ليتضح مفهوم المسؤولية الفردية تجاه المجتمع، فما أتى الدين إلا من أجل أن يحيا به الناس، ولم يأت ليحيا الناس من أجله. والمرأة من الناس وهي مخاطبة بمفرددة (الناس) التي تكررت في الخطاب القرآني 190 مرة كالرجل تماماً، وهذا يعني أنها مكففة ليس يتلقى الخطاب وحسب وإنما يفهمه وفقهه، حتى يتسع لها استيعاب مسألة الفصل بين الدين والسلوكيات المتبعة من (لاوعي المجتمع)، والمتمثلة في رسائل رمزية سلبية، تظهر من خلال سلوكيات أفراد المجتمع وتعاملاتهم تجاه قضاياها، ذلك التعامل الذي أسسه المجتمع الذكوري ضد المرأة ولم يؤسس له الدين، حيث يختزن كل من الذكر والأنثى مخيالاً معيناً حول جنسها، تتشبّعا به عبر الضغط الاجتماعي الكثيف الذي يصحبهما منذ الولادة، ويؤكد لهما على أن المرأة أداة لخدمة المشاريع الماثلية والجسدية للذكور، وهذا ما أشار له الفيلسوف الفرنسي «بيار بورديو» ضمن فكرة (رمزية العنف) التي تعني له: «ذلك العنف اللامحسوس واللامرأوي من ضحاياه أنفسهم لكونه يمارس في جوهره بالطرق الرمزية للمعرفة أو الجهل أو العاطفة».

٢٠١

ISBN 978-9953-1605-31-5



9 789953 566405

Madarek 
مدارك
Dar Madarak Publishing House

المرأة السعودية
بين المنظور الفقهي
والواقع الاجتماعي المعاصر
دراسة نقدية تحليلية

د. فوزية باشطح

الكتاب: المرأة السعودية
بين المنظور الفقهي والواقع الاجتماعي المعاصر

المؤلف: د. فوزية باشطح

التصنيف: إجتماعي

الناشر: دار مدارك للنشر

الطبعة الأولى: سبتمبر (أيلول) 2011
الطبعة الثانية: يونيو (حزيران) 2013

الرقم الدولي المتسلسل للكتاب: 5-40-9953-566-ISBN

الكتاب متوفّر على الإنترنّت:

مكتبة ورقات

www.warqat.com



Madarek مدارك
Madarek Publishing House دار مدارك للنشر
www.mdrek.com read@mdrek.com

مجمع الذهب والألماس، شارع الشيخ زايد، بناية رقم 3، مكتب رقم 3226، دبي - الإمارات العربية المتحدة
Gold and Diamond park, Sheikh Zayed Road, Bldg 3 Office 3226, Dubai - United Arab Emirates

P.O.Box: 333577, Dubai - UAE. Tel: +971 4 380 4774 Fax: +971 4 380 5977

جميع حقوق الطبع و إعادة الطبع و التوزيع محفوظة لـ مدارك. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب
أو أي جزء منه، أو تخزينه في نظام استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطّي من مدارك.

د. فوزية باشطح

المرأة السعودية
بين المنظور الفقهي
والواقع الاجتماعي المعاصر

دراسة نقدية تحليلية

إهداع

إلى روح والدتي التي لم تفارقني،
إلى أبي الذي انتظر هذا العمل بكثير من الرجاء،
إلى زوجي الذي كان خير سند لي في مشوار حياتي،
إلى أبنائي الذين عانوا من انشغالى،
إلى أحبابي الذين آزروني،
إلى كل امرأة صدّقت بأنها خلقت ضعيفة،
إليكم جمِيعاً أرفع هذا الجهد المتواضع... فتقبلوه.

المحتويات

11	التقديم
17	مقدمة
الباب الأول:	
19	المرأة في الخطاب الثقافي
المبحث الأول: المرأة قبل الإسلام	
21	بين الخطاب الديني والموروث الثقافي
المبحث الثاني: المرأة المسلمة بين النصّ الإسلامي	
43	والتراث المجتمعي والفقهي
51	علاقة الرجل بزوجته
54	عقل المرأة وما تعارف عليه كثيرون بأنه ليس كعقل الرجل
55	المساواة في كافة الأمور
56	صداق النساء
58	نفقة الزوجة ومداواتها وتكفينها
65	العلم والتعلم والتشكيل الثقافي
72	ثقافة السكوت علامة الرضى وفضيلة الصمت
73	ثقافة «يا ساتر» وهندسة البناء
76	سلطة الموروث الشعبي

الباب الثاني:

المرأة العربية وال سعودية بين الشريعة والواقع	85
المبحث الأول: المرأة بين الشريعة والواقع الاجتماعي	87
أولاً: الأصول اللغوية وال通用 للشريعة	91
ثانياً: مفهوم التغير الاجتماعي	
والعلاقة بين السوسيولوجي / الاجتماعي والفقهي	105
ثالثاً: مفهوم المقصود الشرعي	
والعلاقة بين السوسيولوجي / الاجتماعي والفقهي	107
المبحث الثاني: العلاقة بين المرأة والفقية والمجتمع	115

الباب الثالث:

قراءة لواقع المرأة العربية وال سعودية دور ونماذج ..	147
المبحث الأول: حصر قضايا المرأة	
في ضوء فكرة الطبيعة البيولوجية	149
عمل المرأة في ضوء فكرة «الطبيعة البيولوجية»	150
تعليم المرأة في ضوء فكرة «الطبيعة البيولوجية»	161
الوصاية على المرأة في ضوء فكرة «الطبيعة البيولوجية»	166
المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن حصر	
قضايا المرأة في فكرة الطبيعة البيولوجية	185
أولاً: على مستوى المرأة نفسها	190
ثانياً: على مستوى المجتمع	202

الباب الرابع:

صور ونماذج من نصوص الفتوى الفقهية المتعلقة بالواقع	
الاجتماعي للمرأة	241
المبحث الأول: الفتوى المتعلقة بالمرأة في مجال العبادات ...	243
المبحث الثاني: الفتوى المتعلقة بالمرأة في المجال العام ...	267
1 . محور الإختلافات الوظيفية على الأرض	267
2 . محور حقوق المرأة في فقه المعاملات	269
المبحث الثالث: القضايا الاجتماعية	
المتعلقة بالمرأة في المجال الخاص	323
أولاً: أحكام النكاح وما يلحق به	323
ثانياً: الطلاق وما يلحق به	348
قائمة المراجع	367.....

التقديم

تهتم هذه الدراسة بتحليل ومعالجة ضرب من الكتابات الفقهية من منظور العلوم الاجتماعية. وكما هو معروف بأن الكتابة الفقهية، وكذلك الخطاب الفقهي، على أنواع، لعل من أهمها ما يعرف بالأصول والفروع. يهتم النوع الأول (الأصول) بالجوانب النظرية التي تتم على أساسها كيفية إنتاج المتن الفقهي، أما الثاني (الفروع) فإنه يجسد مجمل الآراء التي يقول بها الفقهاء سواء كانت داخل إطار مدرسة (مذهب) فقهية ما؛ أو بشكل عام بحسب التبوب الذي تطورت على أساسه تلك الكتابات.

وهناك ضرب آخر من المتون الفقهية يأخذ شكل أحكام ملزمة في فضاء القضاء، وهي تختلف عن كتب الضرب الأول في أنها تخلص إلى رأي محدد من بين الآراء المتعددة الممكنة، «اجتهد» فيها «القاضي» للقضية أو المسألة المعروضة عليه، ورأيه يعد حكماً ملزماً فيها، ورغم أن فضاء هذه المتون تغلب عليه الشفاهية، إلا أنه غالباً ما يدون لضمان تطبيقه، وتشكل «السجلات العدلية» شيئاً من مادته، فأصبحت تقدم مادة علمية لعديد من المختصين في الدراسات الإسلامية والتاريخية. ولهذا الضرب من الكتابة الفقهية أسلوبه ولغته بل وإجراءاته المميزة.

وهناك ضرب ثالث (هو مناط الدراسة التي بين أيدينا) يُعرف بالفتاوی أو النوازل، ويقصد بذلك أنواع من الأسئلة «يطلب فيها أصحابها معرفة «رأي الشرعي» في ما يسألون أو يستفدون فيه، وهي غالباً استرشادية أو غير ملزمة بالمعنى «القضائي» السالف الذكر ومن ثم فهي ليست أحكاماً بالمعنى المحدد، وإن كان يُرجى أن يأخذ بها السائل.

ولقد دأب بعض الفقهاء - في عصور تاريخية مختلفة - إلى جمع هذه الفتاوی، بحيث شكلت سجلاً يؤرخ لما كان مثار اهتمام وممارسات أفراد المجتمع في تلك الفترات التاريخية. من أمثل نوازل الونشريسي وعضو والرملي وغيرهم كثراً.

ومتون هذه المجموعات بسبب أنها تقدم استفسارات وأسئلة أفراد من المجتمع في مرحلة تاريخية حول ما يواجهونه أو يعيشونه في حياتهم اليومية، غدت تشكل «سجلاً» مباشراً للعديد من القضايا والظواهر والمشكلات الاجتماعية والثقافية المعاشرة فعلاً، بحيث يمكن اعتبارها «تقديم» عينة لبعض جوانب حياة ذلك المجتمع، مما يجعلها «مادة» خصبة للدراسات التاريخية والاجتماعية في العديد من القضايا الاجتماعية الحيوية، كما هو الحال في دراستنا الراهنة.

وهذه الدراسة بوصفها تهتم بداخل الخطاب الفقهي أو الخطاب الديني مع الخطاب الاجتماعي المعيشي، فإنها تقدم لنا

«فرصة» مهمة وعملية للاطلاع على مدى تأثير وتوجيه الخطاب الديني للحياة الاجتماعية بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك فهي تقدم لنا نموذجاً يمكننا من دراسة هذا التأثير على مجتمع انتقالي معاصر يعيش تحولات متسارعة يسعى فيها إلى معايشة ظروف عمليات التحديث في سياق الالتزام بقيم ورؤى دينية أصيلة. ومن ثم فإن دراسة هذا الضرب من «الكتابة» يمكننا ليس فقط من الوقوف على القضايا التي على المجتمع أن يتعامل معها في تحولاته وإنما كذلك من خلال تحليل وتفسير لغة الخطاب وأنواع الحجج المستخدمة للتعرف على الكيفية التي يتشكلّ بواسطتها الإطار الذهني للرأي العام في ذلك المجتمع، وذلك بطبيعة الحال انطلاقاً من أن هذا الخطاب الديني الفقهي يشكل واحداً من أبرز وأهم -إن لم يكن الخطاب الأكثر مقبولية وسلطة- مكونات تشكيل «الرأي العام» في هذا المجتمع.

ولقد اختارت الدراسة مادتها من نصوص المرجعية الرسمية الأكثر أهمية ونفوذاً وهي «الهيئة العليا لكتاب العلماء» وفتاوي هذه الهيئة تأخذ طابعاً رسمياً وجماعياً، بمعنى أنها لا تتشكل «اجتهادات» وأراء فردية وإنما تتميز بكونها موثقة بشكل دقيق و رسمي.

كذلك اختارت الدراسة أن يكون موضوعها مجال الفتوى التي تدور حول قضايا «المرأة» وهذا يدخلها في مجال الدراسات

النسوية وهو مجال حديث ومتطور داخل سياق وإطار الدراسات الاجتماعية الحديثة، مجال له مفاهيمه ونظرياته بل وأطروحاته المثيرة للجدل واختلاف التفسيرات، مما يضفي بعدهاً آخرًا يزيد من حيوية وراهنية الدراسة . وفي هذا السياق نجد أن الدراسة سعت لتناول أفقٍ واسع من القضايا ذات العلاقة بالمرأة من كونها كائنٌ له بعض الخصوصيات داخل سياق فضاء الثقافة الإسلامية والدينية تحديدًا، وكذلك من حيث الأدوار والوظائف التي تلعبها المرأة في داخل إطار الأسرة والجامعة القرابية والمجتمع بعمومه. كل هذه المجالات مكنت الدراسة من الولوج إلى آفاق عديدة تدرس قضايا المرأة ليس بصفتها أنثى فقط ولكن بصفتها كائن له علاقة مع محیطه الاجتماعي والثقافي والعام .

ولقد سعت الباحثة في تناولها للقضايا التي اهتمت بدراستها أن «تستخدم» أدوات العلوم الاجتماعية الحديثة من خلال التأكيد على ما يُعرف بالهرمونطيقيا أو علم التفسير وتأويل الحديث؛ لتمكن أولاً من التأكيد على أنها تعامل مع بيانات ذات طبيعة فقهية دينية من ناحية، ولتأكد في الوقت نفسه على أن لهذه البيانات دلالات تلمس الحياة الاجتماعية اليومية لأفراد المجتمع . وهذه البيانات وإن كانت تحمل دلالات دينية إلا أنها في الوقت نفسه تمثل المادة التي يتعامل معها عالم الاجتماع. ولقد اقتضى ذلك أن تعامل الباحثة مع نوعين من التراث العلمي، أحدهما «فقهي» والآخر «سوسيولوجي».

هذا الضرب من الدراسات لا يزال -رغم أهميته- جديداً وبالباحثة تشق بذلك مسارات لا تزال بكرةً، فالدراسات التي تتناول هذا المنجم المهم من البيانات محدودة، وهي ربما أكثر انتشاراً في حقل الدراسات التاريخية منها في حقل الدراسات الاجتماعية.

وأهم ما يميز هذه الدراسة أنها تعالج مادة فتاوى معاصرة ولكنها تشكل أهمية في مجال القيام بالدراسات المقارنة - وإن لم تقم بها الدراسة التي بين أيدينا - للتمكن من معرفة مقدار ومدى التحولات التي تعيشها المجتمعات المدروسة.

ويحمد لهذه الدراسة -كما ذكرنا- الريادة ولفت النظر لبيانات ومعلومات متوفرة ومن الضروري الاستفادة منها تحليلياً ودراسةً؛ لتوسيع رقة الحوار بين المنتسبين لحقول علمية مختلفة من ناحية، ومن أجل فهم أفضل لما يعيشه ويمر به المجتمع المسلم من تحولات تظهر بجلاء في نوازله أو فتاواه!

بطبيعة الحال تختلط هذه الدراسة افتتاح فرص وإمكانيات عديدةً أمام الدارسين لدراسة جوانب عديد لما يمكن أن تقدمه مادة كتب الفتاوى من دراسات في مجالات عديدة منها: دراسة الجريمة، الدراسات الحضرية، قضايا التنمية وغيرها كثير.

نأمل أن تجد هذه الدراسة من خلال القضايا التي سعت لتقديمها المكانة اللائقة بها، خاصة وأنها تشق طريقاً في البحث

والدراسة ليس بالمعبد بعد، لكن ربما بتعدي الدورات وتنوعها
وتعقّد أساليب التناول في الدراسات القادمة المأمولة أن تشكل
بداية موقفة ومهمة لتأصيل الدراسات الاجتماعية في تربية ثقافتنا
العربية المسلمة والله الموفق.

أبوبيكر باقادر

مقدمة

هل صحيح أن لدينا أزمة نصوص؟ أم أنها مجرد أزمة قراءة وفهم لها؟ أم أزمة قراءة تخضع للرؤية النمطية الخاصة التي كثيراً ما تكون مصبوغة بالموروثات الثقافية والاجتماعية؟

لعل هذه الأسئلة تواجه الباحث حين يبحث في قضية محورية تتعلق بأهم ركيزة من ركائز المجتمع، وهي (المرأة).

فقد ظلت مسألة شؤون المرأة وشجونها موضوع بحث دائم، حتى تجاوزت حدود المجتمعات المحلية لتصبح قضية أممية، تؤطر وتشرع لها القوانين.

ونجزم بأننا لوفهمنا نصوصنا وقرأناها القراءة الصحيحة ممثلين النماذج والواقع المؤيدة لها لكنّا سنكتفي أنفسنا - بل سنكتفي المرأة - مشقة البحث عن حقوقها وواجباتها بين جنبات الأفكار المختلفة، وتضارب الفتاوى، التي قد تصيب اللينة الأولى في الأسرة فيقتل، فتشل ويُشل معها المجتمع، بل - ولسنا مبالغين في ذلك - الأمة.

إن الناظر في النص القرآني الكريم والحديث النبوى الشريف يجد المرأة في أجل صورها الأسرية تكريماً، أمّا زوجة وابنة، وفي أعلى صورها وأكثراها فعالية على مستوى مشاركتها في بناء المجتمع، لا ينقص أجرها في كل أدوارها تلك، عن أجر الرجل، وأن ميزان التفاضل بينهما واحد؛ ألا وهو التقوى..، يقول عزّ من قائل «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِهِ» (الحجرات: 3)...، وهي شقيقة الرجل وصنوه. قال عليه الصلاة والسلام: (النساء شقائق الرجال).

وربما قال قائل: إن موضوع المرأة قد أهلك بحثاً، فهل من جديد في البحث والطرح؟! نقول: نعم، إننا لا ندعى أننا سنكون الحكم الفصل في موضوع المرأة وتمكينها مما مكنتها الدين، ولكننا سنحاول في هذا الكتاب أن نقرأ النصوص قراءة واعية، بعيدة عن التحيز، نستلهم فيها كل نموذج حيٍّ وشاهد ناطق يدعم تلك النصوص من خلال أبواب ومباحث هذا الكتاب، وهي:

الباب الأول

المرأة في الخطاب الثقافي

المبحث الأول

المرأة قبل الإسلام بين الخطاب الديني والموروث الثقافي

إن للخطاب الديني والتربوي والموروثات الثقافية أثراً كبيراً على أفراد المجتمع. وعندما يتّحد الخطاب في كل منها بما يعزز مكانة الفرد ويقوي من أدواره الاجتماعية، فإن ذلك يدفع به نحو المشاركة الفاعلة في البناء والنهضة. وعندما تتضارب فيما بينها سلباً فقد تراجُم من أدواره وتنعكس سلباً على أدوارهم ومكانتهم في المجتمع.

لقد كان دوماً للتاريخ والتراث الذي يملأ ثقافتنا المكتوبة والشفهية دور في التشكيل الثقافي للواقع. يقول عبد الكري姆 بكار في هذا الخصوص: «يصرف الإنسان ما بين 50% إلى 80% من ساعات يقضيه في الاتصال بالآخرين، ويمضي نحو 45% منها في الاستماع إلى الثقافة الشفهية، وبهذا تكون «الأذن» هي البوابة الأساسية للمعلومات الواردة إلى الدماغ»⁽¹⁾. وهذا ما يؤكّد استمرارية كثير من الصور التي ورثتها البشرية عبر ثقافاتها

(1) - عبد الكريمة بكار، تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسمات، الرياض: دار سلم للنشر، 2005 ، 13 .

المختلفة، وتورثها الأجيال لبعضها؛ وذلك لأن الثقافة ذات أثر بطيء الحركة حلولاً وزواياً، بل في الأعم الأغلب ممتنع الزوال، ولا يدري المرء متى تظهر مفاعيل أفكار وقضايا ظنّها زالت وانمحت من الذاكرة، فإذا به يجدها تُجدد حضورها، كصورة حواء التوراتية⁽²⁾.

وهكذا نجد أن التاريخ والتراث هما الأداة الفعلية لعملية التشكيل الثقافي لأفراد أي مجتمع، وبصورة أدق؛ هناك تراث مشترك ساهم في التشكيل الثقافي للإنسانية، وأبرز العلاقة التي نحن بصددها، وهي علاقة الرجل بالمرأة، عبر قصة خلق آدم وحواء، خصوصاً عندما نعلم أن مفهوم التكوين بالأساس يرجع إلى أقدم العصور، إذ نرى أن الأسطورة في نصوصها المختلفة تحفظ بالريادة التاريخية في هذا الإطار لا سيما في مسألة «خلق المرأة من ضلع الرجل»، فهي تكاد تتشابه في أساطير كثير من الثقافات. فهي في قصة الخلق الهندية . برغم وثنية الديانات الهندية . تعتمد على أن «الإله تواشتري» حينما فكر في أن يخلق المرأة، وجد أن مواد الخلق قد انتهت كلها أثناء خلق الرجل، ولم يبق لدى هذا الإله من عناصر صنع الإنسان شيء ليصنع منه المرأة فأخذ ضلعاً من الرجل وبدأ بتصوّغ المرأة وتشكيلها على هيئة الإنسان⁽³⁾.

(2) - حسن إبراهيم أحمد، الثقافة المتورطة: من ملامح المشهد الثقافي العربي، دمشق: مؤسسة علاء الدين للطباعة والنشر، 2009.

(3) - عائشة عبد العزيز الحشر، خلف أسوار الحرملك، أبيها: النادي الأدبي الثقافي، 46 ، 2006

أما قصة الخلق في السومرية، فتشير إلى إله الماء «أنكي» مع زوجته إله الأرض «ننخرساج»، وكيف أن اتحادهما أظهر للوجود ثمانية أنواع من النباتات، لا تكمل فرحتها إلا بها، فيبعث «أنكي» رسوله لاقتطافها، فتفضب إله الأرض «ننخرساج» وتلعنه قائلة: «إلى أن يوافيك الموت، لن أنظر إليك بعين الحياة» وتضطرب الآلهة لذلك، وتكون «ننخرساج» خارج مجمع الآلهة، وتشتد على إله «أنكي» الأمراض بسبب لعنة إله الأرض، ثم تستجيب إله الأرض لمشيئة الآلهة، فتقوم بشفاء الإله «أنكي» عن طريق خلق ثمانية «آلهة» كل إله يختص بشفاء أحد أعضاء الإله «أنكي» العليلة بما فيها ضلعة الذي عالجته بخلق الإلهة «نتي».

واختلف بعض علماء اللغة السومرية حول كلمة «تي» السومرية، فوجدوا معناها: «ضلع» ولكنها أيضاً تعني «أحيا» أو «جعله يحيياً» وبهذا يصبح اسم «نتي» يعني «سيدة الضرع أو السيدة التي تحيا»⁽⁴⁾.

وأما قصة الخلق التوارية، فتبين لنا من خلال هذا النص في سفر التكوين: «أخذ الرب الإله آدم ووضعه في جنة عدن ليعملها ويحفظها وأوصى الرب الإله آدم قائلاً: «من جميع شجر الجنة تأكل، أما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها»، فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فقام، فأخذ واحدة من أصلابه وملاً مكانها

(4) - سيف سواح، مغامرة العقل الأولى دراسة في الأسطورة: سوريا أرض الراقددين، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العربي، 1976 ، 321 .

لحمًا، وبنى الرب الإله الصلع التي أخذها من آدم وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي، هذه تدعى امرأة لأنها من (امرئ) أخذت. وكانت الحية أحيل جميع الحيوانات البرية التي عملها الرب الإله، فقالت للمرأة: «أحثاً قال الله: لا تأكلوا من كل شجر الجنة»، فقالت المرأة: «من كل ثمر شجر الجنة نأكل، إلا ثمر تلك الشجرة، قال الله: لا تأكلوا منه لئلا تموتا»، فقالت الحية: «لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين بالخير والشر». فأخذت المرأة من ثمر الشجرة وأكلت، وأعطت رجلها أيضًا معها فأكل فانفتحت أعينهما وعلما أنهم عريانان، فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر، وسمعا صوت الرب الإله، فاختبا آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة، فنادى الرب الإله آدم وقال له: أين أنت؟ فقال: سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأنني عريان فاختبأت. فقال الرب الإله: هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها. فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت، فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتي فأكلت، فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم، وقال للمرأة: تكثيراً أكثر من أتعاب حبك، بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك، وقال آدم: لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك

فائلاً لا تأكل منها، ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل كل أيام حياتك... الخ»⁽⁵⁾.

أما في القرآن الكريم فلم يذكر مسألة الصلع هذه، ولم يرد الحديث عن أصلع آدم على الإطلاق، بل جاء في كثير من الآيات أن الله خلق الزوجين من نفس واحدة يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً» (سورة النساء: الآية 1) ، كما يؤكد القرآن الكريم على أن البشر كلهم خلقهم الله من ذات المادة، وبذات الكيفية والمراحل، يقول تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا» (سورة فاطر: الآية 11).

ولو كانت الكيفية التي أشارت إليها الإسرائيليات في قضية الخلق صحيحة، وهي أن آدم ينقص ضلعاً من ضلوعه لأن ذلك الصلع صار حواء، فكيف لم يتناولها القرآن وهي بكل هذه الأهمية؟

هذا الطرح يفضي بنا إلى أن نتساءل: من هي المرأة في الذاكرة الجمعية التاريخية؟ فهناك تعارض واضح كلما تقدمنا صعداً بين ما هو مؤرخ له وما هو محفوظ في ثابيا الماضي فعلاً.

فبعد البحث في أعماق التاريخ السابق على ظهور التوراة نجد أن كل تاريخ يفصح عن تاريخ آخر، على الأقل هو ديفه، أو

(5) - ابراهيم محمود، الصلع الأعوج، بيروت: رياض الريس للنشر، 2004 ، 90، 91.

راسخ في قاعه أو مغيب. ولعل ذلك يقربنا من أنفسنا بقدر ما تقارب هذا التاريخ في شموليته أكثر، والحافز الذي يدفعنا إلى ذلك، هو أننا في اللغة المتداولة فيما بيننا وتلك التي نقرأ بها، نشعر بمثل هذا الغياب الكلي للمرأة، وهو غياب صاحب يحرّض على المناقشة، علّه يفيدنا بخصوص ما قيل وما يُقال عن المرأة. إذ إن المرأة التي تعيش بيننا الآن، وكما نقرأ عنها، هي نسخة مشوهة للأصل، خاصة بعدما جاء الإسلام وجّب كل ذلك، وساوى بينها وبين الرجل، ولكن يبدو أن العقلية الجاهلية المتحجرة والمؤسسة على ذلك، لم تستطع تحمل نظرة الإسلام للمرأة؛ ما جعل التمييز ضد المرأة يستمر كل هذه العصور، ويرمي بتعاليم الدين الحنيف بعرض الحائط، ويصر على أن الإرث الرهيب القادر من حضارات مختلفة وديانات عديدة تحتقر المرأة وتقلل من شأنها هو الصواب، على الرغم من تضارب النصوص. فالنّص السومري يرجع إلى أكثر من 5000 عام⁽⁶⁾ يعلمنا أن إله الأرض «أنكي» مرض في ضلعه، بعد أن اعتدى على نباتات آلهة الأرض الإلهة الأم «نخرساج» وبعد محاولات من الآلهة تضطر «نخرساج» إلى مداواته، ويوضح دارس النّص أن اسم الضرع بالسومرية هو «تي» ودُعيت الآلهة التي تشفيه باسم «نتي» أي «سيدة الضرع».

(6) - محمود، الضرع الأعوج، مرجع سابق، 42.

وفيما بعد جاء الكاتب التوراتي، وانطلاقاً من منظور مختلف لاحقاً، ولفترة زمنية طويلة تتجاوز 2000 عام⁽⁷⁾ ليبدل الواقع منسجماً مع توجهاته الثقافية الجمعية، أي تحولت «سيدة الصلع» إلى مجرد ضلع مأخوذ من صدر الرجل.

ولعلنا لو تأملنا مليأً وضعية المرأة في «النص السومري» لرأينا التداخل الثقافي مع الطبيعي، أي أن منظومة القيم الاجتماعية والسياسية والدينية السائدة والمتمだولة آنذاك كانت تمنع المرأة المكانة التي تستحقها؛ لأنها كانت مؤثرة في الواقع، ثم ما لبثت هذه المكانة أن تزحزحت في النص التواريتي أيضاً بواسطة منظومة القيم، عبرة عن حرکية جديدة في القيم حطت بالتدريج من قيمة المرأة، وهي قيمة توزعت في ما هو اجتماعي وسياسي وديني ولغوياً كذلك. ويكشف التاريخ المقرؤ، من خلال المدونات الأثرية عن هذا الانزياح، والاجتياح الشمولي لعالم المرأة؛ إذ كانت بالفعل تعبّر عن حضور كوني، وعن مكانة مقدّسة في النص السومري تم تحريرها⁽⁸⁾.

ويظهر ذلك من خلال المقاربة بين النص السومري والنص التواريتي في ما يتعلّق بمفهوم النباتات الثمانية التي أرسل الإله «أنكي» من يقتطفها، ليظهر التحوير على الصعيد التاريخي

(7) - المرجع السابق، 88.

(8) - المرجع السابق، 43.

والاجتماعي للمرأة، فهي تشير وفق مفهومنا للنص إلى العلاقة بين النبات والأكل، وعلاقة الأكل من النباتات الثمانية بلفنة حواء التوارتية، إذ تنقلب الآية هنا، فالملعون في النص السومري هو «أنكي» وفي التوراة تكون «حواء» هي التي تُتهم . كما لا يخفى على أحد . بتناولها من الشمرة المحرمة وايقاعها بأدم إثر ذلك.

وهذا يظهر لنا مدى التفنن والمكر في تحوير التاريخ، بما يتناسب وحقيقة المخيّلة البشرية، وبنيتها الثقافية. فالسومري كان معبراً عن واقعة تاريخية مخلصاً لها عند تأريخها، عندما أسد دوراً تاريخياً رياضياً للمرأة، وهو إحياء الإلهة «ننخرساج» لصلع الإله «أنكي» عبر الإلهة «نن-تي» التي تعني «سيدة الصلع» ثم تحولت بعد ذلك في القصة التوارتية إلى «حواء» ذاتها المخلوقة من صلع وليس أي صلع، إنما الصلع المعوج، الخارج من صدر الرجل، لتصبح التبعية مضاعفة.

وإذا افترضنا أن كاتب هذه «القصة التوارتية» كان يعيش الحدث، حيث النص السومري معاش في المنطقة الراافيدينية، فإن هذا لا يغير في الموضوع شيئاً، إنما يؤكّد ما ذهبنا إليه، وهو أن ما حدث من تحوير في النظرة إلى المرأة هو عملية توليف تاريخية، تتناسب مع الموقف اليهودي من المرأة بشكل عام، فكل كتابة هي موقف، وكل موقف هو وضعيّة ثقافية، لها منطلقاتها النظرية ورؤاها الكونية.

وبهذا يمكن القول إن عبارة «المرأة ضلّع أعوج» عبارة مألوفة لأسباب عدّة منها:

1- إنها ليست جديدة، بل لها تاريخ طويل، وهذا التاريخ يؤرخ له دينياً، ويتم تداوله معتقدياً، لذلك لم تُعد العبارة المذكورة مجرد فكرة تطرح للمناقشة إنما لكونها حقيقة نفسية، تمت عقلانتها.

2- إنها عبارة يمكن سمعتها في أكثر من مناسبة، خصوصاً عندما يتعلق الموضوع بالمرأة بشكل خاص، كون الضلع ارتبط بها، وكونها . من أجل تبيان حقيقتها المؤلفة . مجرد ضلّع ليس إلا .

3- إنها تُقرأ هنا وهناك، وبلغات مختلفة، عند من يؤمن بذلك أو لا يؤمن به، وعلى ذلك يمكن أن نؤكّد أن عبارة «المرأة ضلّع» أو «ضلّع أعوج» تكاد تكون حقيقة لدى الكثيرين لما لها من بعد أسطوري .

وهنا يتضح بسهولة، أن مثل هذا التعزيز القدسي على أكثر من صعيد لهذه الحقيقة، يعبّر عن حالة تكيف للموضوع أو عن وضعية ثقافية، تتغذى بها سلطة الرجل، وليس هناك إمكانية للطعن في تاريخية هذه العبارة/الحقيقة، فالخطأ أو الصواب غير مطلوب هنا . فأن تكون العبارة خاطئة فإن ذلك لا يؤثّربداية؛ لأن ما كان هو كائن، ومضمونها باقٍ . أما أن تكون صائبة، فإن

ذلك أيضاً لم يعد يعني أحداً في شيء، فالموضوع قد بُتَّ فيه وانتهى أمره.

وما يهمنا هو كيف تم تحويل الحدث الأسطوري إلى حدث تاريخي يؤخذ به كحقيقة فعلية؟

هذا السؤال: يوقفنا على كيفية بناء النص التوارتي، كما يكشف لنا، من خلال قراءة تناصية له، أنه يتضمن أجواء تاريخية سابقة عليه، خصوصاً في ما يتعلق بالنص السومري. فهو نص تواريقي. محور يلائم المنظور الثقافي لكاتبه، من خلال ربط آدم بحواء، وجعل حواء مسؤولة عن الوقوع في الخطيئة، لتبيان ضعفها وخطيئتها. بينما بالرجوع إلى الوراء تاريخياً تتضح لنا أهمية المرأة من حيث دورها في التكوين، كما جاءت في قصة معالجة الإلهة «نخرساج» للإله «أنكي» في النص السومري.

ولهذا يصبح لدينا سؤال مهم: لماذا يكون هذا (النص التواريقي) المذكور نصاً معتمداً، بل هو النص المشع تاريخياً؟ أليس لأنه يلقى صدى مرغوباً فيه، وتجاويناً من الذين يبتغون قهر المرأة انطلاقاً من سلطة مرجعية مقدسة، تشكل «تابو» ممنوعاً الاقتراب منه، وطوططاً مقدساً لا يُطعن فيه؟

على الرغم من أن الجميع هنا وهناك يعرفون أن (التوراة) محرفة، وأن كتبتها خالفوا الحقائق التاريخية، بل زوروها تزويراً، في المسيحية والإسلام. بل ومن المعلوم أنه لم يتعرض كتاب

للنقد وللطعن في نصوصه . وعلى الصعد كافة . كما تعرض له كتاب التوراة كونه منح أبعاداً دينوية خالصة⁽⁹⁾ .

ومن كل ما تقدم يظهر لنا إلى أي مدى يخضع التاريخ لتحولات وتعديلات تفسر الاختلافات بخصوص النظر إلى المرأة، والموقف منها، كما يوضح لنا طبيعة المواقف الاجتماعية والدينية أو الثقافية تجاه حقيقة خلق المرأة تحديداً.

ويقودنا هذا إلى محاولة اجتهاد بقصد استيعاب رمزية المفاهيم، وكيف تكتسب ملامحها حسب المنحى الثقافي، متساءلين ما الذي يربط بين المرأة والحياة والشيطان داخل مثلث واحد يمكن تسميته بـ «مثلث اللعنة التاريخي»؟

إن التحدث عن الأصل التاريخي لكل مفهوم بوسعيه تقريرنا من الحقيقة التاريخية المؤلفة على النحو التالي:

المرأة؛ إن الدور التاريخي الذي كانت المرأة تضطلع به، والقيمة الكونية التي حباه الله بها، لا تحتاج إلى أمثلة تاريخية تجسدها، فهي أصل الحياة، والحياة هي التي تظهر لنا ذلك، فليست حواء سوى التجسيد الأعظم للحياة، وبين الحياة والمرأة حواء ثمة تواصل عضوي⁽¹⁰⁾ .

(9) - المرجع السابق، 93.

(10) - المرجع السابق، 94.

الحية / الأفعى / الثعبان : إن البحث في تفسير رموزها يُعدّ وضعًا معتقداً، وذلك لأن الاستعمالات الرمزية التي استخدمت فيها كثيرة من ناحية، وتوظيفاتها الرمزية التي شغلتها كثيرة من ناحية ثانية.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض التوظيفات وتحولاتها الدلالية أو الثقافية، لنتعرف على «الحياة» وتشعبات وظائفها الرمزية، لعلّها تقيدنا في لملمة الأبعاد الرمزية من خلالها⁽¹¹⁾.

أ . يذكر ج. س. فرويليش معتقداً يتعلّق بأحد الأقوام الأفارقة كيف أن ميثولوجيا «الدوغون» تروي أنه لم يكن أحد يموت في الماضي، فعندما يشيخ الإنسان يتحول إلى أفعى.

ب . يذكر جيمس فريزر أن الرومان والإغريق . أيضاً . كانوا يؤمنون بأن أرواح الموتى تتقمص في الأفاعي، فكان الثعبان رمز الروح الحارسة لكل إنسان عند الرومان.

ج . يؤكّد فيليب كامبي ما ذكره فريزر من أن «سيبيون القديم» و«أغسطس» و«إسكندر»، ولدتهم حية.

د . وفي الفصل الذي يخصصه فراس سواح حول الثعبان في كتابه «لغز عشتار»، وتحت عنوان: «عشтар الأفعى»، يذكر

(11) - المرجع السابق، 96 - 97.

أن الإنسان قدّيماً ربط بين «الحية» والخلود؛ لأنها تتجدد باستمرار، ولهذا تم الربط بينهما وبين القمر والمرأة في دورتهما الشهيرية، فكل منهما في تغير وتحول، لذلك ألهت «الحية» منذ الأزمنة السحيقة، ونتيجة لذلك ربط بين الأفعى والمرأة، فالمرأة في أصلها كانت أفعى، والأفعى كانت امرأة.

وما يؤكد ذلك تزيين المرأة بالأفاعي، أو تميزها بها، فالنساء «الجورجونات» في الميثولوجيا الإغريقية تتطلق الأفاعي من رؤوسهن بدل الشعر.

وهنا لابد من التفريق بين البُعد الأسطوري لما نحن بصدده، وبُعد الموروث الديني «للحية» في علاقتها بالمرأة. فما يتضح لنا هو أن الأسطورة طفل بالتبني للموروث الديني التوراتي، فهو يقوم على ركائز أسطورية ليبرز إثباتاته في الوجود، من خلال تدعيم ذاته وتحصين اسمه بعتاد أسطوري، من دون أن يعترف بفضلها أو يذكرها؛ لأن ذكر الأسطورة سيفقد هذا الموروث مبرر وجوده، فهو يمارس على أكثر من صعيد علاقة قطعية معرفية مع ماضيه ليخلق أساطيره (علاماته) وهي هنا معجزاته. ولعلنا في قراءة حركية «الحية» في النص التواري نكتشف مثل هذه العلاقة.

إن الذي لا يُشك فيه هو أن جعل المرأة «حية»، و«الحية» امرأة، هي حقيقة نفسية متداولة حتى في لغتنا اليومية، وخصوصاً في المناسبات التي تستدعي ذلك.

ويتضح هذا من صورة «أميرة الأفاعي» التي تطرزها النساء في الريف العربي على قماش أبيض، إذ يتشكل ثعبان يدب على الأقدام، ينتهي برأس فتاة جميلة ذات عينين أخاذتين، تعيينا إلى آلاف السنين، حيث جعلت **الأفعى** مثيرة بالشكل المذكور من دون معرفة دلالتها⁽¹²⁾.

ومن الملاحظ أن مفهوم **«الحياة»** متشعب، ففي انتقالها من إلهة قمرية، إلى حارسة الحياة متتجدة، إلى متقمصة لروح الموتى، إلى أم كبرى لعظماء ذُكرت أسماؤهم، إلى مجرد حيوان... الخ، ثمة تحورات هائلة في اسمها أو معانٍ خاصة بهذا الاسم، فهي بهذا الشكل تعبّر عن تحولات ثقافة كاملة. فكيف نستطيع - من خلال هذه التشعبات في الدلالات والرموز - الرابط بينها وبين المرأة؟

من الواضح أنه بمراجعة تعددية دلالات **«الحياة»** ومستوياتها القيمية نجد تسلسلاً هرمياً تنازلياً تكون **«الحياة التوراتية»** في أضيق معنى لها، وفي الحد الأدنى قيمياً، إذ يتسطح المعنى، ليعبر عن تهميش المعادل الآخر لها، أي المرأة، فالاشتتان آثمتان؛ **«الحياة»** في إغراء المرأة، وهذه في إغراء آدم، وهو بذلك تعبّران عن وحدة معنى تأميرية على آدم لإخراجه من الجنة. وفي ذلك تتجاوب أصياء التاريخ التوارتي،

.(12) - المرجع السابق، 98

وتتشكل بيئة أحداته من خلال وحدة صف المرأة/الحية . ضد آدم/الرجل⁽¹³⁾.

الشيطان. أو إبليس هو عنصر فاعل ومؤثر إلى حد كبير في الكون بدءاً بما هو مادي من خلال موجودات الطبيعة حيث يمكنه. بما يمتلك من قوى هائلة للجدل والدخول في الأشياء، أو التماهي معها. أن يتخد هيئات مختلفة عبرها، ذات طابع إغرائي، وانتهاء بما هو معنوي داخلي.

ويتضح ذلك من مدى حضوره في اللغة المحكمة، وخصوصاً عند ظهور مواقف أو حالات طارئة، وهو الوجه الآخر لكل ما يعدّ خيراً، و«اللعنة» هي المدخل لفهم الشيطان⁽¹⁴⁾.

وإذا كانت المرأة متمثلة في أمها حواء هي التي أغرت آدم وأخرجته من الجنة الأبدية، وفق ما جاء في النص التواري، بتأثير من الحياة/الشيطان، فهذا يعني تطابقها مع الشيطان. وبذلك يتضح لنا البعد الكارثي في هذا الثالوث الرجيم (المرأة - الشيطان - الحياة).

وبنظرة سريعة لأصول هذا الثالوث تظهر لنا كيف تُشكّل الأنوثة كعنصر خلاق: قاع الشيء، وأساسه، ومنبعه:

(13) - المرجع السابق، 99.

(14) - المرجع السابق، 100، 101.

- فالمرأة كانت أصل الكون، وإلهة الأرض، والسميدة التي أحيت الصلع.

- والحيّة كانت الروح الحارسة لكل شيء، أساس الكون، أم العظام، حاملة السم والترياق.

- والشيطان أو إبليس كان من الملائكة.

- وقد مارست الذاكرة الجمعية زحزمة لهذه المفاهيم، من خلال عملية تجييش للوعي، وقلب مفاهيم الأشياء، لأن تسييد الواقعي لابد منه وهذا يتم بتسييد الذهني، وهكذا نرى كيف استبيحت المفاهيم وحررت من تواريختها الأساسية.

- فالرجل السيد المطاع عن طريق آدم . وهذا تم بخلق حواء من ضلع من ضلوعه، وأرخ لذلك من خلال تجريم حواء، لكونها سبباً في بلائه وطرده من الجنة، ومثل هذا التجريم المؤرخ، يمنحه قدرة متجددة في السيادة عليها. والرجل هو العنصر الفاعل في الكون، أما «الحيّة»، فجريمتها كجريمة نظيرتها إذ تُصف إلى جانبها. ومهمة الرجل الحفاظ على هذا التماهي، ومواجهته لتأكيد سلطته، لأن «الحيّة» عنصر مدمر للكون، كما في علاقتها بحواء، فالضبط الذكوري لابد أن يكون مستمراً بالمقابل.

- والشيطان. الملاك. أذنب لأنه رفض الأمر الإلهي، ولهذا كان طرده من الجنة، وأصبحت جريمته مضاهية لجريمة «حواء

والحية». أما الرجل (آدم) المطبع لله، فوظيفته مواجهة الثالثون
الملعون باستمرار.

وهكذا يبرز التحوير المبرمج والمشرع لتأسيس علاقة بين الشيطان والمرأة، فيصبحان بذلك وجهين لعملة واحدة، ولهذا كان على الرجل وفق هذا المنطق أن يمارس معها ما يجعله سيداً عليها، ويتبين ذلك في وصف الغزالى العلاقة بين الاثنين فيقول: «ونفس المرأة على مثال نفسك، إن أرسلت عنانها قليلاً، جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعاً، وإن كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها»⁽¹⁵⁾.

أما القرآن - كما سبق وذكرنا - فلم يشر لمسألة خلق المرأة من ضلع الرجل، ولم يشر إلى تهمة حواء في إخراج آدم من الجنة، ولم يتعامل مع زلة آدم وحواء الشيطانية على أنها موصولة لكل بني آدم، وبالرغم من هذا نرى أن التراث الإسلامي تأثر بشكل واضح بالتصور التواري. فالطبرى يذكر كيف كان آدم يمشي في الجنة وحشاً ليس له روح يسكن إليها، فتام نومة فاستيقظ فإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه فسألها: ما أنت؟ قالت: امرأة، قال: ولم خلقت؟ قالت: لتسكن إليّ. وقد سميت حواء لأنها خلقت من شيء حي. كما ذكر أيضاً، أن إبليس دخل الجنة عن

(15) - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين، بيروت: المكتبة العصرية، 79 ، 2005

طريق «الحية»، وهي دابة كان لها أربع قوائم، كأنها البعير، وكانت كأحسن الدواب، فكلمها أن تدخله فيها ففعلت ذلك، ودخل الجنة واستطاع خداع حواء. كما يخبرنا أن الله قد حسن خلق إبليس وشرفه وكرمه على الملائكة⁽¹⁶⁾. ونجد ذلك أيضاً عند ابن كثير في «البداية والنهاية»⁽¹⁷⁾، وكذلك عند ابن الأثير في «الكامل في التاريخ»⁽¹⁸⁾.

وهكذا يظهر لقراء التاريخ أن اليهود هم من ضمن الذين صدرّوا لجزيرة العرب احتقار المرأة والنظر إليها على أنها أنس كل بلاء في هذا الكون؛ فقد تفلّلت الإسرائييليات وغيرها من الثقافات . كما ذكرنا . في الجزيرة العربية فسّاهمت الديانة اليهودية مع ديانات أخرى وثنية عديدة بدور مهم في تراجع مكانة المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً منذ أزمنة بعيدة، بعد أن كانت ذات سيادة ومكانة عالية، وأوصلتها سيادتها تلك في المجتمعات الموجلة في القدم إلى أن صارت «آلهة» تُعبد عند أمم سبقت اليهودية، وظللت بقایا هذا التأليه للنساء عند العرب إلى حين ظهور الإسلام، إذ إن اللات والعزى ومناة ونائلة لم تكن سوى أسماء نساء عبدها الناس في الماضي السحيق ثم نحتوا

(16) - الطبرى، أبو جعفر. تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار التراث، 1967، مج 1، ج 55.47، 1.

(17) - ابن كثير، أبو الفداء. البداية والنهاية، بدون ناشر، بدون تاريخ، مج 2، ج 1، 74.55.

(18) - ابن الأثير، علي بن محمد. الكامل في التاريخ، بيروت: دار صادر للنشر، 1995،

.35.24

لهن تماثيل ليستمروا في تقديسهن من خلالها، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: «إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا» (سورة النساء: الآية 117).

ولأن الناس تنتقي آلهتها في الماضي السحيق حسب ما يحدث لها من مواقف عبر السنين أو حسب ما تستنتجه أو تفسرها عقولهم البسيطة، فإن الله - عز وجل - كان يرسل الأنبياء والرسل ليتم تصحيح ما هم عليه من شرك ولتعليمهم التوحيد.

ومن هنا نجد أن اليهود قد عرفوا توحيد الله عبر الرسل الذين أرسلهم الله إليهم، ولهذا رفضوا عبادة غير الله؛ وقد كانت المرأة من ضمن ما كان يُعبد قبل اليهودية وفي بداياتها أيضاً، ثم بالغوا في رفضها إلى أن جعلوها في مرتبة دون الرجل بمسافات إذ لم تر الديانة اليهودية فيما بعد في المرأة غير أدلة للإنجاح والمتعة الجسدية للرجل، فترتب على ذلك تجريدها من حقوقها الإنسانية والاجتماعية، ولا زالت بقايا هذا التجريد مستمرة حتى يومنا هذا ضمن كتبهم المقدسة، وإن كانوا لا يعملون بها، إذ يبدو أن يهود العالم الآن أدركوا سذاجة ما فعله أجدادهم القدماء في تلك التشريعات فتخلوا عن أفكارهم ضد النساء.

أما الإغريق فيرغم كل علومهم التي وصلوا إليها في تلك الأيام وفي حضارتهم وبين فلاسفتهم، ظل التعليم محرماً على المرأة وظللت المرأة تابعة للرجل؛ وعندما حاول «أفلاطون» أن يساوي

بين الرجال والنساء في مجال التعليم رفض المفكرون وال فلاسفة تلك المساواة. وقد عُرف أرسطو باحتقاره للمرأة وبنظرته ال دونية لها⁽¹⁹⁾. ومن المعلوم أن غطاء الوجه كان واجباً دينياً وثنياً عند الإغريق، والنساء في بلاد الشام كلها، كنّ ممنوعات من كشف الوجه قبل الإسلام، لأن تلك البلاد لم تكن عربية قبل فتحها بل كانت خاضعة للديانات الوثنية، وكذلك الآشوريون كانوا من أقدم الشعوب الدينية التي أخضعت النساء للحجاب وفرضوا عليهن غطاء الوجه. كما تضمنت شريعة حمورابي بنوداً عديدة تخص النساء، منها: أن المرأة كانت تتبع زوجها من دون أي استقلال، حتى أن الزوجة إن لم تطع زوجها في أمرٍ ما، كان يمكن للزوج أن يخرجها من بيته ويترزق عليها. وهذا يعني أن طاعة الزوج المطلقة وتسبيده على المرأة ليست إلا امتداداً لتشريعات حمورابي⁽²⁰⁾.

أما في الثقافة العربية قبل الإسلام فترى التناقض في التعامل مع المرأة، ففي حين تؤدِّ المرأة في الجاهلية وتبُّusi ويرثها الرجل كما يرث أي متاع، نجدها أيضاً تتصرف بكثير من الحرية في مواقف عديدة، أبرزها أن النساء في الجاهلية كن قادرات على تطليق أزواجهن ببساطة تفوق البساطة التي يطلق الرجل بها زوجته في عصرنا الحاضر.

(19) - الحشر، خلف أسوار العرمك، مرجع سابق، 56.57.

(20) - المرجع السابق، 59.

فإذا كان الزوج الآن ينهي الحياة الزوجية بكلمة واحدة، فإن الجاهليات كنا أقدر على تطبيق أزواجهن بلا حاجة حتى إلى نطق كلمة واحدة، ويكتفى أن تحول المرأة باب خيمتها فقط؛ ليفهم الزوج أنه أصبح مطلقاً.. كذلك كان «الخلع» موجوداً عند بعض القبائل في الجاهلية وكانت المرأة تخلع نفسها بنفسها إذا كانت لا ت يريد الاستمرار مع الرجل الذي تزوجته، حتى إن تزوجته بملء إرادتها⁽²¹⁾.

هذا التناقض في وضع المرأة في الجاهلية يبيّن لنا وجود بقايا للمكانة الرفيعة التي كانت عليها في الماضي السحيق، تماماً كما يبيّن لنا الواقع المعاش التفاوت الشاسع بين نظرية الدين للمرأة ونظرية المجتمع لها، الأمر الذي يؤكد قوة تأثير «المسرحة» في عملية التوليف الديني والتاريخي، والتي تشكّل عبرها «التراث المجتمعي»، وتغفل في ذهنية أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً، فانتشرت بذلك الثقافة المعادية للمرأة عبر العصور جيلاً بعد جيل، حتى أصبحت مسبباً رئيساً لتجسيدها واقعها.

(21) - المرجع السابق، 57 .60

المبحث الثاني

المرأة المسلمة بين النص الإسلامي والتراث المجتمعي والفقهي

رغم كل الشواهد التي وردت عن احترام الإسلام للمرأة وعدم تمييزه ضدها، نجد «التراث المجتمعي» في كثير من أجزاءه يشي بغير ذلك. ففي قصة الخلق لم يذكر القرآن مسألة الصلع مطلقاً، بل جاء في كثير من الآيات أن الله خلق الزوجين من نفس واحدة، ومن ذات المادّة وبذات الكيفية ونفس المراحل. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (سورة فاطر: الآية 11).

وقد ذكر القرآن بوضوح أن الله فضل بعض الخلق على بعض، كتفضيل الإنسان على بقية الكائنات في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَالاً﴾ (سورة الإسراء: الآية 70)، وتفضيل بعض النبيين على بعض في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاؤُودَ زَبُورًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 55)، إلا أنه ذكر أنه ليس ثمة تمييز بينهم لقوله تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ

إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا
نُفُرقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ» (سورة البقرة: الآية 285)، وفي هذا إشارة واضحة
إِلَى أَنَّ «التفضيل» ليس مطلقاً، ويعدّ في الاستخدام القرآني أمراً
نسبةً. أما من يرى أفضلية الرجل على المرأة فلا نرى أصراً من
قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (سورة النساء: الآية 34)،
هذه الآية يتناولها الكثرون كمؤشر غير مشروط لتفضيل الرجال
على النساء، وهي في ضوء تعاليم الإسلام الأخرى لا تنسق مطلقاً
مع ذلك التفسير التقليدي، إذ لا توجد آية إشارة في الآية لتفوق
الرجل الفكري والبدني. وعليه يجب التعامل مع النص القرآني
من خلال المقصود الشرعي للعلاقة بين الزوجين، والمتمثل في
معنى الرعاية والهدى الأخلاقي⁽²²⁾، القرآن الكريم لم يحدد
نمط الأفضلية للرجل كما ذكر من استند على آية القوامة،
فالشخصيات النسائية المذكورة في القرآن الكريم - بشكل
مباشر أو غير مباشر - لم يتعامل معها القرآن الكريم بذلك
الميزان الذي وضعه بعضهم. فشخصيات النساء حسب أدوارهن
في القرآن تنقسم إلى ثلاثة فئات:

(22) - عزيزة العبرى، دراسة التاريخ الإسلامي: المرأة والإسلام، مجلة المنتدى
الدولى لدراسات المرأة، 1982 ، العدد 5 ، 218.

الأولى: الدور الذي يمثل البيئة التاريخية والحضارية والاجتماعية التي عاشت فيها النساء دون مدح أو ذم من النص القرآني.

الثانية: الدور الذي يؤدي وظيفة مفهومة عالمياً على أنها وظيفة أنثوية، وهو تربية الأبناء ورعايتهم، ويمكن أن تكون هناك استثناءات له وردت حتى في القرآن.

الثالثة: الدور الذي يؤدي وظيفة غير محددة بجنس، مثل الدور الذي يمثل سعي الإنسان

على الأرض، وهذا مذكور في القرآن ليبين هذه الوظيفة المحددة وليس جنس القائم بالدور. ولتوسيع أهمية النساء اللائي تم ذكرهن أو تمت الإشارة إليهن في القرآن، حاولنا التركيز على مغزى شخصيات نسائية معينة جاء ذكرها في القرآن بالنسبة للبيئة المعاصرة، منطلقين في بحثنا من الفكرة التي أشار لها المفكر الإسلامي فضل الرحمن حين قال: «لوباءت نتائج هذا الفهم بالفشل في التطبيق في الوقت الحاضر، فإنه إما أن هناك فشلاً في تقييم الوضع الحالي تقييماً صحيحاً، أو أن هناك فشلاً في فهم القرآن»⁽²³⁾ لكون الأمثلة القرآنية تقدم حقائق ملموسة عن تطبيق المفاهيم الأخلاقية، يتبعين على المسلمين أن

(23) - فضل الرحمن، الإسلام والحداثة: نقل التقليد الفكري، شيكاغو: مطباع جامعة شيكاغو، 1982 ، 7 .

يتحلوا بالفهم العملي لها لكي يطبقوها، لا أن ينطلقوا في تفسير أهمية المرأة المذكورة في القرآن من خلال عادات تمثل خلفية آرائهم ومفاهيمهم للوظائف المناسبة المتعلقة بالمرأة والمرتكزة على بعض التفسيرات التي أدى منظور مفسريها إلى كثير من التناقضات وكثير من التبسيطات المفرطة.

ففي سورة (التحريم) يشير القرآن بشكل مباشر إلى بعض النساء كقوله تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فَرَعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنَ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فَرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرِيمَ ابْنَةَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوْحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتِبَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ» (سورة التحريم: الآية 12 . 11).

هذه الأمثلة التي ذكرها الله على وجه التحديد للمسلمين تم تفسيرها على أنها خاصة بالنساء، على الرغم من أن الآية تحددها بأنها أمثلة للذين آمنوا وللذين كفروا. وبتعبير آخر هي آيات تمثل للمسؤولية الفردية نحو الإيمان غير محددة بجنس لتوؤد على أنه لن ينجو أحد بسبب انتسابه إلى شخص آخر يجاهد في الخير مهما يكن قرب ذلك الانتساب⁽²⁴⁾.

(24) - فضل الرحمن، الموضوعات الرئيسية في القرآن، شيكاغو: المكتبة الإسلامية، 110، 1980.

وفي هذا تأكيد صريح على أن النظرة القرآنية ترتكز على الفرد لكونه عضواً من أعضاء النظام الاجتماعي، سواء من حيث التعبير القرآني عن العلاقة بين الله والفرد الذي لا يتم عبر ألفاظ الجنس، إضافة إلى أن القرآن يستخدم في الغالب لفظ «نفس» في الإشارة إلى الفرد عند التعبير عن أهليته الفردية لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» (سورة البقرة، الآية: 286). أو من حيث تصويره للأفراد على أنهم ذوو قيمة متساوية بشكل فطري وذلك بالنظر في المراحل الثلاث لوجود الفرد.

أولاً: مرحلة خلق البشر التي يؤكد القرآن على الأصل الواحد لجميع البشر لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»... (سورة النساء، الآية: 1).

ثانياً: في ما يتعلق بالتطور على الأرض حيث يؤكد القرآن على أن القدرة على التغيير والنمو والتطور تكمن داخل نفس الفرد أو الجماعة لقوله تعالى: «...إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ»... (سورة الرعد: الآية 11)، وأخيراً منح الجزاء لجميع أعمال البشر على أساس ما يكتسبه الفرد، لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا» (سورة النساء: الآية 124).

كل هذا يقودنا إلى سؤال مهم وهو: من أين جاءت نظرية الناس في كل مجتمع وفي كل زمان بأن الذكور والإناث مختلفون؟ ليس في الخلقة فحسب، وإنما في الصفات المتعلقة بالقدرات والروح والنفس.

يذكر الزمخشري في تفسير القرآن وتبعه المودودي في ذلك «أن الله فضل الرجال على النساء في ضوء الذكاء والبنية الجسدية ورباطة الجأش»⁽²⁵⁾ علمًا بأنه لم يشر إلى مكان في النص القرآني يذكر هذا. وليركز العقاد على نفس المعنى من أن «الرجال يستحقون الأفضلية على النساء»⁽²⁶⁾ ليصبح من المستحيل لمثل هذا التفسير أن يمحى بمجرد القول بأنه لا يتحقق للرجال الغلبة على النساء بالإكراه أو إظهار سلوك متعجرف لهم.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن أصحاب هذه التفسيرات التي لم تثبت في القرآن، قد أدركوا أن القرآن يهدف إلى إقامة العدالة الاجتماعية، إلا أنه من الواضح أن تفسيرهم للعدالة الاجتماعية لا يمتد امتداداً كاملاً ليصل إلى المرأة، التي جسّدها القرآن تجسيداً متميزاً بشخصيات نسائية متميزة في القرآن، وقدّم أدوارها بأسلوب طرح يختلف عما قدمه لنا المفسرون، الذين لم يتجاوزوا تفسيرهم أنثويتهنّ.

(25) - أبو الأعلى المودودي، تهريم القرآن، بدون ناشر، 1983، ج 13، 117.

(26) - عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، القاهرة: دار الهلال، 1962، 7.

ومن تلك الشخصيات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: أم موسى: لقد ولد «موسى» عليه السلام في زمن كان فيه «فرعون» يذبح جميع الأطفال الذكور اليهود، ولكن قضى الله بأن هذا الطفل سيحمل رسالة النبوة لقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمٌّ مُوسَى أَنَّ أَرْضَعِيهِ فَإِذَا خَفْتُ عَلَيْهِ فَأَقْلِيْهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَأَدْوَهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلْنَاهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (سورة القصص: الآية 7). إن النص القرآني صريح فهو يشير إلى أن «أم موسى» تلقت الوحي، مما يبين أن النساء كالرجال كن يتلقين الوحي. لذلك تظهر «أم موسى» أن النساء مميزات في ما يتعلق ببعض الجوانب، ولكنهن مشمولات في ما يتعلق بجوانب أخرى.

ثانياً: مريم ابنة عمران: تعد «مريم» المرأة الوحيدة التي تمت الإشارة إليها باسمها في القرآن، وهذا لأنه تم خلق المسيح في رحم «مريم» بأمر خاص وليس عن طريق البيولوجيا الطبيعية، وتم تسميتها «بابن مريم» لإظهار أهمية مولده. ورغم ذكر «مريم» بالاسم في القرآن، إلا أنه تم منحها أيضاً لقباً من الألقاب الشرفية الشائعة في ذلك الوقت، وتم استخدامه عندما يتم ذكر نساء معينة، وهو «أخت هارون». كما يوجد ثمة قيمة لغوية بالنسبة لأهمية «مريم» لجميع المؤمنين، إذ يصفها القرآن من (القانتين) في قوله تعالى: ﴿وَمَرِيمَ ابْنَةَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَانَتْ

من القانتين» (سورة التحريم، الآية: 12)، مستخدماً صيغة جمع المذكر للكلمة التي تشير (للقانت لله).

وليس ثمة داع وراء عدم استخدام صيغة جمع المؤنث (قانتات) سوى التأكيد على أهمية مثال «مريم» لكل المؤمنين سواء في ذلك، الذكور أو الإناث، لذا لم تقييد فضيلتها بالجنس.

ثالثاً، بلقيس ملكة سباً، على الرغم من أنها حكمت دولة، إلا أن معظم المسلمين يرون أن القيادة لا تناسب المرأة، مع أن القرآن لم يستخدم ألفاظاً تقتضي بأن وظيفة العاكم لا تناسب المرأة، بل أنه أشاد «ببلقيس» لحكمتها الدينية والسياسية التي تجلّى في قوله تعالى: **«فَالَّذِي كُنْتَ مِنْ أَكَاذِبِيْنَ * اذْهَبْ بِكَاتِبِيْ هَذَا فَالْقَهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَقِي إِلَيْيَ كتابَ كَرِيمٍ ***
إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ *
أَلَا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِينَ *
قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ رَأَيْتَ شَهَدُونَ» (سورة النمل، الآيات: 27 - 32).

وفي قوله تعالى: **«وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ»** (سورة النمل، الآية: 35) وقوله تعالى: **«قَالَتْ رَبِّيْنِي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** (سورة النمل: الآية 44). المتمعن في هذه الآيات يلاحظ قدرة «بلقيس» المستقلة على الحكم السديد، فهي تعمل في نطاق العرف

ال الطبيعي وتطلب من الملا المنشورة حول هذه المسألة، إلا أنها أدلت بوجهة نظرها بوصفها الخطاب بأنه (كريم) ، ثم تأخذ قرار إرسال الهدية بدلاً من إظهار قوتها الغاشمة على الرغم من قوانين الحكام (الذكور) الموجودة، ثم قبولها المستقل للإسلام رغم عادات قومها. وفي هذا يبيّن القرآن أن تقديرها كان أفضل من العرف، وأن الحكمة المحضة التي أظهرتها يمكن أن يتحلى بها المرء ذكرًا كان أو أنثى إذا ما كان لديه معرفة يتصرف على أساسها⁽²⁷⁾.

ورغم هذا التناول الكريم للمرأة في القرآن العظيم، ورغم كل الشواهد التي وردت عن تكريم الإسلام لها، إلا أننا نجد «تراث المجتمع» في كثير من أجزائه لم يلتزم بهذه الصورة المشرقة للخلق، فراح يعكس موروثه الثقافي على المرأة المسلمة، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

علاقة الرجل بزوجته

في ضوء تأملنا لقوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» (سورة النساء: الآية 15).

(27) - فضل الرحمن، الموضوعات الرئيسية في القرآن، مرجع سابق، 101. 109.

في هذه الآية الكريمة عقاب للزانية، تجلس في بيتها إذا ثبت بأنها زنت، إذاً البقاء في البيت هو عقوبة شديدة لمن أتت بفاحشة الزنا تحديداً حسب نص القرآن الكريم. ولم يقل القرآن الكريم بمعاقبتها لمجرد الشك في وقوعها في الزنا، ولم يقل بمعاقبتها لشهادة شخص أو شخصين أو ثلاثة، فلابد أن يكونوا أربعة؛ لأن العقاب شديد وهو الحبس في المنزل. وفي المقابل توجد نصوص تمثل آراءً فقهية في علاقة الرجل بزوجته منها: «الأصل أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج»⁽²⁸⁾.

كذلك ما ذكره الكاساني عند الكلام عن أحكام النكاح الصحيح مثل: «ملك الاحتباس» وهو صيرورتها «الزوجة» ممنوعة من الخروج لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، الآية: 6) والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده.

كما قيد الفقهاء جواز خروج المرأة بقيود كثيرة عند الحاجة: كزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه، وقضاء حاجة لإغفاء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها. من هذه القيود:

(28) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: ذات السلسل، .107 ، مج 19 ، 1990

- * أن تكون المرأة غير مخشية الفتنة، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج أصلًا.
- * أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا «حرّم» خروجها.
- * أن يكون خروجها في زمن أمن الرجال ولا يفضي إلى اختلاطها بهم، لأن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بليه وشر؛ وهو من أسباب الموت العام، كما يقول «ابن قيم الجوزية» في كتاب «الطرق الحكمية».
- * أن تكون على تستر تام، حتى إن بعض الفقهاء ومنهم «ابن قيم الجوزية»، رأوا أنه يجب علىولي الأمر منع النساء من الخروج متزيّنات، وأن من حقه أن يفسد على المرأة. إذا تجمّلت وخرجت ثيابها بحسب ونحوه، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.
- * أن يكون الخروج بإذن الزوج، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.

وبالمقاربة بين الآية: 15 من سورة النساء وكيفية تعاملها مع مسألة «الحبس في المنزل» لكونها عقوبة لمن ثبت عليها فعل الزنا، وبين آراء الفقهاء وكيفية تعاملهم مع نفس المسألة، إذ جعلوا «الأصل أن تلتزم المرأة البيت» وأن خروجها لا يجوز؛ وقد

يصل إلى مستوى التحريرم. لقد أثير أمامنا كثير من التساؤلات مثل:

كيف يمكن أن تكون عقوبة الحبس في المنزل فيما بعد أمراً عاماً لكافحة المسلمات؟ وكيف يكون خروج المرأة فقط للضرورات وتبقي العمر معزولة عن المساهمة في بناء نفسها وبناء الحياة؟

عقل المرأة وما تعارف عليه كثيرون بأنه ليس كعقل الرجل

يقول تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجَالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» (سورة البقرة: الآية 282).

والمتأمل في الآية يدرك بأن الله قد حدد في نص الآية الإشهاد على «الدين» بـرجلين أو رجل وامرأتين ولم يطلق الأمر في الشهادات جميعها، أي أن الآية تتحدث عن الإشهاد في أمر الدين، وليس عن الشهادة في أمور الحياة المختلفة، وقد توصل كثير من الفقهاء إلى هذه الحقيقة، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وسبب ذلك يعود إلى قلة النساء المستغلات بالتجارة بشكل عام في ذلك الوقت مقارنة بالرجال.

ولو كان الأمر بالمطلق لما قبل المسلمين أحاديث عائشة (رض) وسائر الصحابيات، باعتبار روایة الحديث شهادة؛

بما قاله أو فعله سيد الخلق عليه الصلاة والسلام، ولما ظلت صحائف القرآن الكريم عند حفصة (رض) وليس عند أي رجل من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - حتى قامت بتسليمها لعثمان (رض)، دون أن يزيد أحد على ما لديها أو ينقص منه شيئاً، ولم يتطلب هذا الأمر العظيم رجلين أو رجلاً وامرأتين. ولم يشك أحدٌ من الصحابة باحتمال ضياع بعض الآيات؛ لكون حفصة (رض) امرأة، وقد تغلب عليها العاطفة على العقل لضعفها؛ كما يزعمون عن كل النساء⁽²⁹⁾.

المساواة في كافة الأمور

لو كانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لما جاء نص القرآن الكريم مساوياً بينها وبين الرجل في الآية التي تحلف فيها المرأة كما يحلف فيها الرجل، ولم يقل القرآن بقبول شهادة الرجل دون المرأة إذا حلف أنه صادق، ولم يقل بقبول حلفها إن حلفت أنها صادقة، بل هما متساويان تماماً، فأين ذهب نقسان العقل الذي كان الأولى أن يجعل شهادتها في هذه الآية غير مقبولة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

(29) - الحشر. حلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 33. 34.

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (سورة النور: الآيات 6 . 9).

بالتأمل في الآية الكريمة نلاحظ أن القرآن جعل اللعن. وهوطرد والإبعاد من رحمة الله . من نصيب الرجل في الآية، وجعل الغضب من نصيب المرأة، والغضب قد يعقبه الرضا، أما اللعن فلا عاقبة له سوى الخسران، ولم يرد أي نص في القرآن الكريم يلعن المرأة . وورد هذا النص الذي يلعن الرجل . وهذا بعكس الأحاديث التي وردت في الموروث الفقهى وضجت بلعن النساء وليس فيها لعن للرجال.

صادق النساء

وهو «المهر» الذي يظن الرجل أنه يدفعه للزوجة مقابل الاستمتاع بها، بموجب عقد النكاح وهذا ما ورد في الموروث الفقهى من خلال تعريف الفقهاء للنكاح، إذ تتفق تعريفاتهم تقريباً حول كونه عقداً يفيد ملك المتعة بالأنثى، ويشرط لوجوبه المهر والنفقة⁽³⁰⁾.

بينما المهر في «الدين» مجرد هدية يتقرب بها الرجل من المرأة التي يريد الاقتران بها، ويقدم لها وليس إلى ولّيها قبل عقد القران وليس بعده، وهذا يعني أن المهر ليس ثمناً لشيء على

(30) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 2005 ، مج 41، 205 - 210.

الإطلاق، وذلك لقوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»⁽³¹⁾ (سورة النساء: الآية 4)، فالنُّحل في اللغة: إعطاؤك الإنسان شيئاً بلا استعاضة، وعمّ به بعضهم جميع أنواع العطاء، وقيل هو الشيء المعطى⁽³²⁾.

إذاً «النحلة» هي الهدية أو العطية التي لا يراد بدفعها شيء، أي عطاء مجرد من أي استعاضة أو مردود. والقرآن يأمر الرجل بأن يهدي المرأة هدية ليقرب بهديته من زوجة المستقبل، ولينشأ بينهما التواد والتقارب، بأسلوب مهذب ورقيق ليبدى لها رغبته في الاقتران بها، ولكن جاء في الموروث الفقهي بمعانٍ غريبة، مثل: «اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابل الاستمتاع بها»⁽³²⁾.

وهذا التفسير في رأينا هو أحد الأسباب المهمة للتعامل مع العلاقة الزوجية على أنها علاقة من طرف واحد لدى كثير من الناس، أي أن الرجل يقيم علاقته مع المرأة متى شاء وينهيها متى شاء دون مراعاة لرغبات المرأة ودون أن يأبه لمشاعرها؛ فقد أعطاها مقابل ما يفعل مالاً وهو المهر، وحاشا لله أن يكون القرآن الكريم نزل من عند الله ليأمر بدفع أجر لعلاقة الجنس بين الزوج وزوجته، والا لما أطلق عليه لفظ «نحلة»، ولو كان المهر مقابلًا

(31) - الحشر. خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 36.

(32) - عبدالرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربع، بيروت: المكتبة العصرية، 839، 2002

للاستمتع، لما قال رسول الله (ص) في خطبته في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»). (الراوي: جابر بن عبد الله الأنباري المحدث: ابن حرير الطبرى)⁽³³⁾.

فـ«كلمة الله»: تعنى عهده وتقواه وهي المقابل الذى يستحل به الرجل فرج المرأة . وليس المهر . وهذا معنى إنساني لدين إنساني .

نفقة الزوجة ومداواتها وتكتفيتها

أوجب القرآن نفقة الزوجة في آيات كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» (سورة الطلاق، الآية: 7). المتأمل في الآية الكريمة يلاحظ أنها بدأت (بلام الأمر) وأنها واجبة على الأغنياء والفقراء كل على قدر سعته.

جاء في خطبته (ص) في حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». (الراوي: جابر بن عبد الله الأنباري. المحدث: ابن حرير الطبرى)⁽³⁴⁾، وغير ذلك من الأحاديث التي بيّنت وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

(33) - الطبرى، أبو جعفر، تفسير الطبرى، مج 3، ج ، 392.

(34) - تفسير الطبرى، مرجع سابق، 392.

أما «الموروث الفقهي» فيرى بالإجماع وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها، وكانت مطيبة للوطء ولم تمنع عنه لغير عذر شرعي، وذلك لأن الزوجة . في نظر الفقهاء . محبوسة المنافع على زوجها وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤونتها ونفقتها⁽³⁵⁾ .

وبالنسبة «لتكتفين» الزوجة فهي عند المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية «غير ملزمة للزوج، لأن النفقه والكسوة وجبا في حالة الزواج، وقد انقطع بالموت فأشبها الأجنبية»⁽³⁶⁾ .

وفي بعض النصوص الفقهية عن الرجل الميت كما جاء في الروض المرربع للشيخ منصور البهوتi: «إإن لم يكن له -أي للميت- مال فكفنه ومؤونته تجهيزه على من تلزمـه نفقةـه، لأن ذلك يلزمـه حالـ العـيـاة فـكـذا بـعـدـ الموـتـ، إـلاـ الزـوـجـ لاـ يـلـزـمـهـ كـفـنـ اـمـرـأـتـهـ وـلـوـ كانـ غـنـيـاـ لـأـنـ الـكـسـوةـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ بـالـزـوـجـيـةـ وـالـتـمـكـنـ مـنـ الـاسـتـمـتـاعـ وـقـدـ انـقـطـعـ ذـلـكـ بـالـموـتـ». ولـ الشـيـخـ «الـبـهـوتـيـ» أـيـضاـ رـأـيـاـ فيـ مـداـواـةـ الـزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ يـقـولـ فـيـهـ: «لـاـ يـلـزـمـ الزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ دـوـاءـ وـأـجـرـةـ طـبـيـبـ إـذـاـ مـرـضـتـ لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ لـحـاجـتـهـ الـضـرـوريـةـ الـمـعـتـادـةـ، وـكـذـلـكـ يـلـزـمـ ثـمـنـ طـبـيـبـ وـحـنـاءـ وـخـضـابـ وـنـحـوـهـ إـذـاـ أـرـادـ مـنـهـ تـزـينـاـ أـوـ قـطـعـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ»⁽³⁷⁾ .

(35) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 35.

(36) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 1988، مع 13، 242.

(37) - الحشر. خلف أسوار العرمـلـكـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 75.

مثل هذه النصوص توضح صورة المرأة في بعض الموروث الفقهي، وهي صورة حتماً منبثقه من عقلية المجتمع الذي استمدّ منه بعض هؤلاء الأئمة والفقهاء فكرهم ومن ثم تكّونت وتشكلّت ذهنّيتهم. أما «الدّين» فلا يمكن أن يأمر الرجل بعدم دفع ثمن الدواء لزوجته إلا إذا أراد أن يراها متzinّة، ولا يمكن أن يقول للرجل إذا لم تعد قادراً على الاستمتاع بالمرأة بسبب موتها فلا تصرف درهماً لتكتفينها.

وسؤالنا هو: كيف يمكن لمن يملك الحد الأدنى من إنسانيته، أو من يملك القدرة على إعمال عقله أن يقبل بمثل هذه الأقوال؟

إذا كان الإسلام «دين» يبحث على الاعتناء بالجار، وهو جار فقط وليس من الأقرباء، وظلّ جبريل عليه السلام يوصي به رسول الأمة(ص) حتى ظنّ الرسول أنه سيكون من ضمن الورثة، إلى هذا الحد يزرع «الدين» في قلب المسلم حب الخير للناس وهم أغرباء، وليسوا من أهل الدار فما بالكم بالزوجة؟ فهل يمكن أن نتصور أن من جاء ليتمم مكارم الأخلاق يمكن أن يحكم بما حكم به بعض الفقهاء في هذه المسائل؟

أم أن الأمر يعود إلى ذهنية تشكّلت من خلال ما أسميناه بعملية «توليف الديني بالتاريخي».

الخيانة والمكر وتناولها كأنها صفة متصلة في طبع المرأة، على الرغم من معرفة الجميع بأن الإنسان إذا لم يتربّ على

الفضيلة والخير، فسينشاً جانحاً سواء كان رجلاً أو امرأة، ولهذا كان من الضروري التدخل منذ الصغر في عملية التربية، ليحدث التوازن في نفس الإنسان فيصبح صادقاً مع نفسه ومع الآخرين. وهذا ما يضعنا أمام **السؤال الآتي**: لماذا يتعامل الناس مع آية: «فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ» (سورة يوسف، الآية: 28)، على أنها صفة مسحوبة على كل النساء، وكأن القرآن الكريم أوردها ليقرّ حقيقة ثابتة خاصة بكل امرأة بدءاً «بحواء» وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؟.

بينما المتأمل في الآية الكريمة يجد أن القرآن يحكى ما قاله «عزيز مصر» عندما راودت زوجته سيدنا يوسف (ع) عن نفسها، وهذا ما يظهر بوضوح في قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ» (سورة يوسف، الآية: 28).

إذًا، فعل «قال» في الآية يرجع إلى «عزيز مصر»، لكن الرجال أسقطوها وصاروا يرددون الآية دون أن يلتفتوا إلى قائلها الأصلي الذي حكى عنه القرآن الكريم، الذي يعود لرأي رجل معين في زمن معين في زوجته التي كانت معه في زمنه ذلك. هذا الرأي أشار إليه القرآن الكريم ضمن سياق قصة يوسف عليه السلام، وربما يكون هذا رأي «عزيز مصر» في النساء جميعاً بناء على تصرفات زوجته التي ولا شك استاء منها بشكل كبير. إلا أنه لا يعني أن يكون الكيد صفة عامة لكل النساء، بل رأي خاص بعزيز مصر.

وسؤالنا هنا: إذا كان هذا الأسلوب ممكناً في تفسير الآيات، فلماذا لم يورد المفسرون الآيات التي تحكي عن مواقف تخص الرجال و يجعلونها عامة أيضاً كما عمموا - كيدكن عظيم على جميع النساء، فالقرآن الكريم - ضمن سياق قصة يوسف - يصور لنا التآمر الذي أجمع عليه إخوة يوسف ضده؛ وهم عصبة وهو طفل لا يدرى عن خططهم، حتى وصلوا إلى الاتفاق على قتله، كما يصور لنا كيف يستمعون إلى أبيهم القلق بشأن يوسف فلا يخجلون من أنفسهم ولا تؤنبهم ضمائرهم، وهذا واضح في قوله تعالى: **﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مَنْ نَحْنُ عَصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرُحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجَهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ * قَالَ قَاتِلُ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَالْقَوْهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبُّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلِمِينَ * قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّ عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ﴾** (سورة يوسف، الآيات: 8 - 11).

والمتأمل في هذه الآيات يستشعر بسهولة مقدار الخداع والتآمر والكيد العظيم الذي قاموا به. وإذا كان كيد امرأة العزيز حدث بسبب رغبتها في الدفاع عن نفسها في موقف صعب تمر به نتيجة خطيئة ارتكبتها، فإن إخوة يوسف خططوا لقتل أخيهم الطفل الصغير، وتآمروا على أبيهم الشيخ الكبير، فهل هذه القضية رغم بشاعتها تجعلنا نقول بأن الكذب والتآمر هي صفات ملزمة لكل الرجال؛ لأن القرآن الكريم أوردها في قصة يوسف مع إخوته.

في اعتقادنا أن السبب بسيط وواضح ومرحلي، وهو أن من فسر القرآن كان رجلاً في المراحل التي كانت النساء ممنوعات من الكتابة ومن القراءة ومن التعليم، ومن بنى على ذلك التفسير معظم الأحكام الفقهية أيضاً رجل، وبما أن المجتمع لا يحاسب الرجل على كل شيء ولا يبحث عن أي دليل ليؤكد به التهم التي يود إلصاقها بالرجال، فإن المفسر لم يجد نفسه مضطراً لأن يكرّس لها، بينما تم التكريس لصفة الكيد عند النساء حتى ظلت تتردد عبر قرون طويلة على أنها صفة إلهية لكل امرأة مهما كانت تلك المرأة، وذلك لكي يتم التبرير لقمعها، ومن ثم الاستشهاد بالقرآن الكريم على أن هذا الوضع الذي هي عليه حدث بإرادة إلهية وليس للمجتمع دور فيها.

وبنفس المنهجية تم تعامل بعض الفقهاء مع كثير من أقوال الرسول (ص) نجدهم يضخّمون ويبيرّرون قلة من النصوص، ليمرّروا من خلالها فكرة تقليص مساحة حرية المرأة، وإعطاء الرجل الحق في تنظيم مسارها باستمرار، بينما يسطّحون العدد الأكبر من النصوص التي تشمل أقوال رسول الله (ص) وأفعاله التي تصف النساء.

لقد تم تقديم النساء في بعض أجزاء الموروث الفقهي من خلال تضخيم بعض النصوص وإبرازها على أنهن أكثر أهل النار، وأن المرأة تساوى مع الحمار والكلب والشيطان، ويكون

الشُّؤم فيها وفي البيت وفي الفرس، وتعُدُّ ضلعاً أَعْوَج، ولو لا حواء لما خانت أَنْثى زوجها، وأنها مصدر الفتنة، ومثار متابعة الرجل، وناقصة عقل ودين، ومُصْبِدة وطعم للشيطان، وعندما تخرج من البيت يستشرفها الشيطان، وعليها أن تكون في طاعة الرجل وتلبية حاجته إذا أراد مواقعتها ساعة يشاء، وتُلْعَن من السماء حتى يوم القيمة إن لم تلبِّ رغبته أو تخضع له وتهتم به حتى لو كان منظره مُقرضاً ويسيل دمأً، وألا تصوم وما يعادل ذلك إلا بإذنه، وما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة.... الخ من أحاديث تضع المرأة في مركز اهتمامات الرجل، ودائرة رغباته وميوله، حتى تُمْتَ سلطنته عليها، كفوة، وكفوف، وكحكمة، وكأنضباط⁽³⁸⁾.

إذاً ليس من الغريب أن تكون مخيّلة جمعية منشغلة بالمرأة، وتعامل معها من خلال ذلك المنظور الفقهي الذي أشرنا إليه، والدليل على تأثير هذا المنظور هو تجذرُه في المخيّلة الجمعية، وإعادة إنتاجه في شكل تراثٍ شفهي، يتجلّس بقوة في الحكاية والأمثال، وتراث مقتروء تمتلىء به مدونات الأولين والآخرين، والشاهد في ذلك أن الرجل لا يزال مؤمناً بقناعاته حتى يومنا هذا وإلى أيام ستأتي لا ندرى عددها، وأن كثيراً من النساء أيضاً لا يزلن مستسلمات منذ أزمنة بعيدة لهذا الرأي.

هناك العديد من الأمثلة «للتراث الشعبي» المحكي والمقرروء، المنبع من ذلك المنظور الفقهي والمستند على عقلية مجتمعية

(38) - محمود، الضلع الأعوج، مرجع سابق، 376 - 377.

قائمة على إقصاء المرأة وتحجيم قدراتها، كنتيجة طبيعية لما تم من «مسرح» لعملية التوليف الديني والتاريخي عبر العصور، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

العلم والتعلم والتشكيل الثقافي

كتب النعمان بن أبي الثناء كتاباً بعنوان «الإصابة في منع النساء من الكتابة» قال فيه: «أما تعليم النساء القراءة والكتابة فأعوذ بالله، إذ لا أرى شيئاً أضر منه بهن، فإنهن لما كن مجبولات على الفدر كان حصولهن على هذه الملكة من أعظم وسائل نشر الفساد، وأما أول ما تقدر المرأة على تأليفه بها، فإنه يكون رسالة إلى زيد ورقعة إلى عمر، وبهتان من الشعر إلى عزب، وشيئاً آخر إلى رجل آخر، فمثل النساء والكتب والكتابة كمثل شرير سفيه تهدي إليه سيفاً، أو سكيراً تعطيه زجاجة خمر، فاللبيب من الرجال من ترك زوجته في حالة من الجهل والعمى فهو أصلح لهن وأنفع»⁽³⁹⁾. و«النعمان بن الثناء» ليس غريباً في ما ذهب إليه من منع تعليم المرأة، إذ لم يكن تعليمهها أمراً مستحيباً ولا ضرورياً، وقد يكون ممنوعاً في بعض الأوقات.

على الرغم من أن «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» فإن طائفة من العلماء احتجت بحديث عن الرسول (ص): (لا

(39) - عبدالله محمد الفذامي، المرأة واللغة، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1996، 111.

تنزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة، ولا تعلموهنّ سورة يوسف، وعلموهنّ المغزل وسورة النور)⁽⁴⁰⁾، ويوضح «الشوکانی» سبب المنع بقوله: «وأما حديث «لا تعلموهنّ الكتابة ولا تسكنوهنّ الغرف وعلموهنّ سورة النور»؛ فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد»⁽⁴¹⁾، ولئن عدّ بعضهم أن الكتابة المنهي عنها هي كتابة السحر والطلاسم، فإن الاعتقاد الذي ساد أن الكتابة مطلقاً هي فعل منهي عنه لأنه لا يتلاءم مع طبيعة الأنثى ومع منزلتها التي يجب أن تكون دون الذكر. ورأى المغرواوي (ت 920 هـ) أن على الولي أن يعلم ابنته آيات تصلي بها، وعليه أن ينهاها عن تعلم الرسائل والشعر، كما أنه جعل ترك تعليمها الخط أصوب «لما عسى أن تستعين به على فساد»⁽⁴²⁾ وجاء على لسان الراغب الأصبهاني: «لا يعلم المؤدب الخط امرأة ولا جارية لأن ذلك مما يزيد المرأة شرآً، وقيل إن مثل المرأة التي تتعلم الخط مثل حيّة تُسقى سماً»⁽⁴³⁾.

إن التمعن في مثل هذه الأديبيات في ضوء رؤية «ابن خلدون» التي عبر عنها بما ذكره في مقدمته: «الخط بيان عن القول

(40) - ابن بابويه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي. من لا يحضره الفقيه، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1986، 288.

(41) - الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، بيروت: دار الجليل، بدون تاريخ، ج 8، 213.

(42) - المغرواوي، أحمد بن أبي جمعة. جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وأباء الصبيان، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، 34.

(43) - الراغب الأصبهاني، أبو القاسم حسين محمد. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1961، 215.

والكلام، كما أن القول والكلام بيان عما في النفس والضمير من المعاني»⁽⁴⁴⁾، التي تعنى أن من يملك القدرة على الإفصاح والتعبير عما يجول بخاطره من أفكار ومشاغل وهموم؛ في وسعه التواصل مع الآخرين والتفاعل معهم والتأثير فيهم واحتلال موقع في التاريخ، خلاف الذي منع من اكتساب أداة ت Howell له فهم ما يجري من حوله والتعبير عما يجول بياليه من أفكار.

هذه الرؤية تكشف لنا الهدف الحقيقي من منع الفتاة من امتلاك وسائل التعبير، كما تكشف لنا مدى وعي المجتمع في العصور الإسلامية الأولى، وبعد انتهاء عصر النبوة والخلافة، بالعلاقة بين العلم والبناء الاجتماعي التراتبي، ما جعل المجتمع يستخدم آلية المنع من التعليم كوسيلة تحقق للمجتمع هدفاً آخر هو الحيلولة دون نهوض المرأة بأدوار مهمة في الحياة قد تدفعها إلى الاستعلاء بعلمها على الزوج؛ فينجم عن ذلك انهيار سيادته عليها، وهو موقف نجد له مثيلاً في اليهودية والمسيحية وفي غيرها من الديانات. كما أسلفنا . باستثناء الدين الإسلامي الحق، كما نزل على سيد البشر وكما مارسه سلوكاً على أرض الواقع.

وفي غالب الظن أن منع المجتمع المرأة من تعلم الكتابة وتبنيه لفكرة تحفظه من هذه المسألة إنما يُعد موقفاً بُني على تصور واعٍ للمعرفة، يدرك تماماً أن في الكتابة تحقيقاً للذات، وبحثاً عن

(44) - ابن خلدون، المقدمة، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 ، 509.

تغيير الواقع وتخلیداً للذكر، وأنها أداة سلطة باللغة الأهمية ومرتبطة بمؤسسات، كما أنها فعل رمزي مقدس له علاقة بالإلهام والوحى، وهو هبة لا تمنحك إلا للجنس المتميّز بجملة من الخصال. ولما كانت المرأة في المتخيل الجماعي لحضارات الشرق الأدنى وغيرها من الشعوب كائناً دينوياً وليس على صلة وثيقة بالمقدّس، فإنها لم تكن جديرة بهذا العلم. لذا جعلها فعلاً خاصاً بالرجال، ومن ثم كان على المرأة أن لا تتعلم أصولها، إذ يجب لا تُخاطب وإنما تُخاطب. وبالتالي فقد عبر موقف المنع هذا، عن تصور للخصال التي ينبغي أن يتحلى بها كل جنس، فالعلوم التي تكسب صاحبها عقلاً وتعينه على طلب الرياسة وتسمح له بمقارعة الآخر بالحجّة، أي تمكنه من اكتساب سلطة، وجب أن تكون من نصيب الذكر، في حين أن الصنائع الملائمة للأئشى كانت تلك التي تساعدها على المحافظة على العفة والحياء، وعلى القيام بما ينتظره منها المجتمع من أدوار.

هذا الموقف يفسّر لنا عدم اهتمام ابن خلدون والغزالى وغيرهما بمنهج تعليم الإناث، إذ كان الغرض من تعليمهنّ في نظرهم دينياً على أساس لا يحتاج إلى شرح وتفصيل، فال التاريخ يُعد تاريخ الخاصة من الذكور، ولا عجب أن تسكت المصادر عن الإشارة إلى نوعية التأديب الذي كانت تتلقاه الفتاة في المجتمع. فلم نعثر في ما اطلعنا عليه من كتب التراث على وصية بخصوص شكل التهذيب والتعليم الذي ينبغي أن تحظى به البنت، وفي مقابل ذلك توالت الأخبار التي ثبتت مدى حرص الخلفاء وعلىّة القوم

على تعليم الذكور، كما تعددت وصاياتهم بشأن خصائص التأديب المرجو؛ مما يوضح أن تعليم الذكور استند إلى تصور دقيق عبر عن طموحات الأهل، بخلاف تعليم البنت الذي لم يقتض بحثاً وتقييماً عن النماذج، فمهما اختلفت انتماءات الفتيات، فإن جميعبهن يلتقين في واجب الإلمام بشؤون تدبير البيت، ويكون الأخذ بنصيب من العلم أمراً ثانوياً.

كما كثرت في كتب التراث أيضاً الإشارة إلى ثقافة «الجارية»، تكونها تضاعف من قيمتها وترفع ثمنها، وقد عمل التجار والأسياد على تعليمها، فنجد كتب التراث تحفل بعبارات من قبيل «كانت من تخريج وتعليم فلان»، حتى أن الذين أشرفوا على صناعة هذا الصنف من الرقيق كانوا حريصين على توجيه كل جارية نحو اختصاص معين⁽⁴⁵⁾.

وقد كانت المناظرات التي عقدت بين الجواري والعلماء تنتهي في حالات كثيرة بتفوق الجارية على العالم؛ ما سمع لها بإثبات ذاتها والنجاح في تغيير نظرة الآخر إليها، من نظرة استنفاص إلى نظرة إعجاب واحترام، وفي حالات أخرى إلى نظرة عداء. الأمر الذي دفع بالمجتمع إلى التشديد على ترسیخ فكرة أن «جهل الحُرّة لا يشنينا» بل إنه مطلوب ومفضّل، وأن «ثقافة الجارية»

(45) - أمال قرامي، الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2007، 276-278.

ما هي إلا مطلب تجاري ملح⁽⁴⁶⁾. وفي غالب الظن فهمت الجارية الموضوع واستغلت هذه الشروط وأتقنت قواعد اللعبة الاجتماعية وتسنى لها أن تعبّر بواسطة هذه الرخصة الثقافية الاجتماعية من مكانة اجتماعية إلى أخرى، كما أنه أمكنها التعبير عن مكنون ذاتها، ومقارعة الرجل بالحجّة البليفة.

أما الحُرّة فقد ابتلعت الطعم، وتماهت مع فكرة «جهل الحُرّة لا يشنّها» حتى تجذّرت في ذهنية المجتمعات، وأصبحت العلوم من منظور القدامي وكثير من المحدثين وسائل موظفة في إطار استعداد البنت للقيام بواجباتها «الطبيعية»، حتى لا يؤدي التعليم إلى زحزحتها عن موقعها في البناء الاجتماعي التراتبي.

ويعطينا «ابن الجوزي» صورة عما آل إليه وضع البنت في عصره، فقال: «إن الصبية في الغالب تنشأ في مخدعها لا تلقن القرآن، ولا تعرف الطهارة من الحيض ولا تعلم أيضاً أركان الصلاة، ولا تُحذّث قبل التزويج بحقوق الزوج»⁽⁴⁷⁾.

إن المتمعن في هذا الوصف «للإمام الجوزي» يدرك أن الفاية من تعليم الفتاة لم تكن إعدادها لتولّي منصب فقهي أو منصب عام كما هي الحال بالنسبة إلى الذكر، بل كان هدف التعليم تمكين

(46) - المرجع السابق، 281.

(47) - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، أحكام النساء، بيروت: دار الكتب العلمية، 131، 1992.

اليت من وسيلة لتنظيم حياتها الشخصية والأسرية والاجتماعية
على حد سواء.

ومع تقادم العصور، استقرّ في ذهن النساء أنهن مغلوبات على أمرهنّ، متصورات أن أي نقص لتلك الصور سيبعدهنّ عن الأنوثة، إذ إن الأنوثة في ظنهنّ أو كما صورتها التقاليد لهنّ هي الضعف والخوف وغلبة العاطفة وعدم ترجيح العقل وقلة الخبرة، فاستجبن لهذه التربية وصرن متلذذات بهذا الخنوء.

ولا يُستغرب موقف بعض النساء الراضخات للتمييز ضدّهنّ إذا ارتضين ووافقن على هذا التمييز بعد كل هذه التعبئة طوال هذه القرون، بل الغريب أن يقاومن الاستعباد ولو باللسان، كأضعف الإيمان.

وخير مثال لذلك ماجاء في كتب التراث من أن شاعراً قال:

إن النساء شياطينا خلقن لنا
نعود بالله من شر الشياطين

وبما أن البيت يسيء لكل من تسمعه، فردت إحداهنّ عليه
وقالت:

إن النساء رياحين خلقن لكم
وكلكم يشتهي شم الرياحين

إن المتأمل في الرد يلاحظ أن المرأة لم تصر على أنها إنسانة، بل ارتضت أن تكون شيئاً آخر وهو نبات الريحان، ليس هذا وحسب بل إن نبات الريحان هذا بطبيعة الحال لم يخلق لذاته ليستمتع بحياته كالبشر، لكنه خُلق من أجل البشر. وبهذا كان في التشبيه إعادة إنتاج لفكرة أنها «خلقت للرجل» ليستمتع بها فهو بشر وهو إنسان، أما هي فشيء من أجله. هكذا تصورت المرأة مكانتها عندما انبرت للدفاع عن نفسها، لم تع أنها إنسانة لكثرة ما قالوا لها إنها وردة وريحانة، وهذا على كل حال خيار أفضل بكثير من أن تكون شيطاناً أو حيّة أو عقربة، لهذا قالت عن نفسها ريحانة يشتهي الرجل شمّها، أما لو أنها ظلت ساكتة ولم ترد على الشاعر فهي شيطان يستعاد بالله منه⁽⁴⁸⁾.

لا شك أن في التراث الكثير من الخير والحق والصواب، وفيه أيضاً أخطاء لا تحصى ومواقف لا تُعد، وكلها من أفعال البشر وليس منزلاً؛ وحاشا لله أن يكون الظلم والتمييز والقهر منزلاً.

ثقافة السكوت علامة الرضى وفضيلة الصمت

أشار الرسول (ص) إلى أن سكوت الفتاة البكر دليل على موافقتها على الزواج، ولكن هذا الأمر، في رأينا، صالح لزمن كان فيه سقف الحرية التي تتمتع بها المرأة عالياً، في ظل تطبيق

(48) - العشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 87. 88.

رسول الأمة لأحكام الدين؛ وكل فتاة تدرك أنها لن تُجبر من ولِيَّ، ولن تتعرض لضغط مجتمع يجور عليها، فمردّها إلى رسول الله (ص). والأحاديث تشهد على كثير من المواقف التي أنصف فيها الرسول (ص) المرأة إذا ما تُجبر عليها «ولِيٌّ» بحكم العادات أو خلافه.

أما في ظل مجتمعات تعلم فيها الكثير من النساء أن المرأة إن لم ترض ستلاقي جزاءها مثلما لقيته بطلات الحكايات الشعبية عندما قلن «لا»، وإن صمتت، أي أصيبت بالسكتة اللسانية أو التعاقد على الصمت، ظنوا ذلك رضا، وإنما هو في حقيقته امتناع، فالزواج مسبقاً قد تم بالفعل أصلاً وهي غائبة، ولذا كان يأتي فضفاضة الحكي والفناء مقابل الصمت، أو الحياة بالحكي والفناء⁽⁴⁹⁾.

ثقافة «يا ساتر» وهندسة البناء

تقول أروى عثمان: «في مجتمعاتنا قبل أن يدخل أي غريب إلى البيت، وقبل أن يلجم عتبة الباب الخارجي، عليه أن يصبح بصوت جهوري بلفظ «يا ساتر» فيتمدد الصوت وينتشر في كل أركان المنزل لتتفرق النساء، حيث لا يختفي جسد المرأة فقط بل صوتها، وحركتها، ونفسها، وحياتها التي سترجع إليها بعض الحيوية بمجرد خروج الغريب»⁽⁵⁰⁾.

(49) - أروى عثمان، دادعأ: وريقة الحناء سؤال المرأة في المحكى الشعبي، منح اليونسكو، 2008، 69.

(50) - المرجع السابق، 70 .71.

لفظ «يا ساتر» هو إعلان النفي، يستخدم في أوقات الحرب، لتجنب أسلحة الدمار الشامل (الرجل) التي ستتصيب المرأة/ العورة في مقتل الفضيلة والشرف، فقد يقع نظر الغريب على همهمتها أو خيالها، فيلتهب خياله ويقع المحظور.

فالاحتجاب هو: ألف باء المرأة الفاضلة، التي لا يسمع لها صوت، ولا يُرى لها وجه ولا تقابل أحداً إلا أرحامها الذين لا يحل لهم نكاحها، وتكون حبيسة البيت وأهلها شديدو الحرص على المحافظة عليها⁽⁵¹⁾.

وقد يطلق أحياناً بدلاً عن لفظ «يا ساتر» تعبير «افسحوا الطريق»، وهو أمر يجب أن يُنفذ بطاعة لا نقاش فيها، معتمد بالفقه والعرف والثقافة، ويقال لإعلان الطوارئ واستقبال القائد، وعلى الجميع أن يختفوا من أماكنهم ليفسحوا الطريق⁽⁵²⁾.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن هذا الإنذار «السوسيوثقافي» قد أفرز تصاميم خاصة لكثير من بيوتنا العربية بما يتناسب وتقاليده تلقفتها من حضارات جاءت إليها، وهي في معظمها تقاليد تابعة لمجتمعات شرق أوسطية. فالناظر إلى بيوتنا سيجدها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وفق ما يفرضه النظام الاجتماعي على

(51) - محمد بن إسماعيل الأكوع، الخفاراة: صفحة من تاريخ اليمن، صنعاء، بدون تاريخ، 1449.

(52) - عثمان، داعاً، مرجع سابق، 72.

كل أسرة كبيرة أو صغيرة، يكون القسم الأفضل من حيث المساحة والأثاث والتهوية والإنارة عند مدخل البيت وهذا قسم الرجال، أي للضيوف من الرجال، أما القسم الثاني فمخصص للزائرات من النساء، والقسم الثالث هو قسم الأسرة التي تسكن البيت بكل أفرادها. ومن الجدير بالذكر أيضاً الإشارة إلى أن هذا التقسيم لم يعد معمولاً به في كثير من المجتمعات العربية، باستثناء مجتمعنا ومجتمعات الخليج، والمجتمع اليمني حسب ما ورد في دراسة «أروى عثمان»⁽⁵³⁾.

ومن المهم أيضاً أن نشير إلى أن ثقافة (يا ساتر) امتد تأثيرها إلى تصميم المسجد أيضاً، فجد مصلى الرجال في وجهة المسجد، وهو كل المسجد إذا ما قيس بالقيمة من حيث المساحة وشكل البناء وما يحتويه من أثاث وتحف ونقوش، والهامش الصغير الخالي من أي قيمة في الشكل والأثاث يكون مصلى للنساء⁽⁵⁴⁾، مكتوباً عليه بخط صغير ومخرش، ويكون عادة في خلف المسجد محظطاً بباب صغير متواضع، خالياً من أي جماليات، أو يكون في الدور العلوي كجزء من السطح. قد يقول أحدهم إن السبب في ذلك يعود إلى أن الرجال هم الأكثر ارتياضاً للمساجد، ولكننا نرد بأن المرأة في العهد النبوي كانت من رواد المسجد، بل إن هناك

(53) - المرجع السابق، 72.

(54) - تقضي الأمانة العلمية أن نشير إلى أن بعض المساجد في بلادنا بدأت تهتم بمصلى النساء على الأقل من حيث الشكل والاهتمام بالجماليات.

بعض الأحاديث لرسول الأمة تحذر من منع النساء من ارتياض المساجد، ولكن الثقافة والمنظور الفقهي قلّص من هذه المساحة للنساء إلى أن تلاشت، إلا أنها بدأت الآن تعود ولكنها في استحياء باستثناء شهر رمضان ولصلة التروابع تحديداً.

سلطة الموروث الشعبي

تسم الأمثال الشعبية بإمكانية التغلغل في معظم جوانب الحياة الإنسانية، ولها تأثير لدى المجتمعات ذات البنى التقليدية والعشائرية، تكون أقوى وأنفذ من الدين والقوانين، وتحتكر بأثرها كثير من العادات إلى عبادات وتُعدّ مرآة التجارب والمواقف الحياتية المختلفة، فهي تعدّ أحد موجهات السلوك، كما تقدم نموذجاً مصاغاً في كلمات موجزة ذات سمع موسيقي جميل، يجعلها قابلة للحفظ والتداول والاستشهاد بها وقت الحاجة⁽⁵⁵⁾.

ففي دراسة للباحثة أروى عثمان بعنوان: «المرأة في الأمثال الشعبية اليمنية» وجدت أن 98 % تقريباً من الأمثال تشوه صورة المرأة وتنقصها وتقسيها تحت ضغط الوصاية وتحت بعض التفسيرات الفقهية المقدسة والتقاليد القبلية. وإن كان هناك أمثل لا تتعدى أصابع اليد تنصف المرأة -مع بعض التحفظات- مثل: «صفة ولا مائة ذقن» أو «مرة مدبرة، ولا جربة مثمرة»، وهي

(55) - سامية علي حسنين، صورة المرأة في المثل الشعبي، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2006، 5.

من الأمثل الشعبية اليمنية، التي يراد بها في الظاهر تمجيل المرأة، ولكن هي في الأصل يراد بها تعظيمها لأجل قوة العمل⁽⁵⁶⁾.

وهناك أمثال أخرى تعج بها الثقافة العربية، تحمل العديد من الصور والمعاني التي تبرز المرأة في وضع تابع للرجل، كما تعكس نظرة المجتمع الدونية لإنجاح الإناث وما فيها من الخوف والكلفة منها :

* «لما قالوا لي غلام انشد ظهري واستقام، ولما قالوا لي بنية انطبقت الدار علىّ».

* «البنات جالبات المصائب ومنكسات العمايم».

* «هم البنات للممات».

* «جلسست جلست وجابت بنت».

وهناك أمثال تحمل بعداً اجتماعياً بعيداً عن نظرة الإسلام، تؤكده التنشئة الاجتماعية ابتداءً بالأسرة وانتهاءً بالمجتمع، تعبّر عن أن المرأة قاصرة حتى تتزوج ولن تكمل إنسانيتها إلا بالزواج مثل :

* «ظل راجل ولا ظل حيطة».

(56) - عثمان، وداعاً، مرجع سابق، 108.

* «مرة فلان ولا بنت فلان».

* «مخطوبة ولا بايرة».

* «زوج بنت الثمان وعليّ الضمان».

* «العاشق إلى بارت على سعدها دارت».

نلاحظ من كل ذلك أن مؤسسة الزواج تدعم الرجل وتستند
عبر عناصر الثقافة المختلفة، بينما تظهر المرأة وتجعل كرامتها
واحترام الواقع لها مشروطين برجل يحميها ويحافظ عليها، لذا
نجد الفتاة في مجتمعاتنا مهددة بشبح العنوسة، التي لا يحميها
من الوقوع في براثنها إلا السعي نحو الزواج لتنال احترام المجتمع
لها⁽⁵⁷⁾. بينما الرجل مسنود من قبل الثقافة حتى إذا لم يكن قادرًا
على الإنجاب، فالثقافة تتجاوز عنه وتمارس ضغوطها على المرأة
لتحمله وعدم طلب الطلاق، بينما إذا كان العكس رددوا المثل
الشعبي القائل «مرة لا تتجب واجب قطعها» بينما يرفعون من قيمة
الرجل بقولهم «الرجل حامل عيبه، ولا يعييه إلا جيبه».

كما أن المرأة إذا كبرت في السن لا يقدرها المجتمع بعكس
الرجل، وهذا ما تعكسه الثقافة المجتمعية من خلال الأمثل
الشعبية كأحد عناصر هذه الثقافة، إذ يقول المثل الشعبي: «إذا

(57) - علي أفرفار، صورة المرأة بين المنظور الديني والشعبي، بيروت: دار الطليعة، .65 ، 1996

كترت المرة أرميها للحوية، وإذا كبر الرجل اديله صبية»، إضافة

إلى استخدام الكثير من الألقاب التي تحمل معاني الانتقاد مثل: «حرمه، ولية» تمنح الثقافة للرجل العربية، التي تتسع كلما كبر، بينما تضيق كلما كبرت الفتاة وأصبحت امرأة، دون النظر لقدراتها العقلية ومستوى تفكيرها، إذ تظل قاصرًا في نظر المجتمع، وغير قادرة على حماية نفسها . إذا غفل الرجل لحظة عن حراستها . فتجدهم يرددون المثل القائل: «المرأة بدون رجل كالمال السايب»، لذلك يسند العقل الجمعي للرجل مسؤولية حماية المرأة ومراقبتها، بادعاء المحافظة على شرف العائلة وكرامتها وسمعتها، وهذا ما نجد صداه في أمثلتنا الشعبية المتداولة بين الناس، مثل :

* «إن ماتت أختك انستر عرضك».

* «البنت يا تسترها يا تقرها».

* «النسوان مصايد الشياطين».

* «صوت حيّة ولا صوت بنيّة».

ولا تقف الأمثل الشعوبية عند هذا الحد، بل تحاول أن تحجّم وتقلّص فرص الحياة أمام المرأة، مقدمة في ذلك الكثير من التدابير من خلال العديد من الأمثلة الشعبية مثل:

* «إن خلوا البنت على خاطرها يا حتاخذ زمار يا طبال».

* «اكسر للبنت ضلع يطلع اثنين».

* «الزوايا للولايا».

الفريبي في الأمر أن المرأة على الرغم من الوضعية المتدنية التي تعيشها، إلا أنها أكثر استهلاكاً للأمثال، فتجدها تساهمن بطريقة شعورية أو غير شعورية في نشر الأفكار السلبية والمسيئة لها، وذلك يمثل أقصى درجات العنف الذاتي⁽⁵⁸⁾. تلك الصورة التي عكستها الأمثال الشعبية، تعبر عن الثقافة التي لا ترى في المرأة كائناً كاملاً، إلا من خلال الرجل مهما كان وضعه، فالمرأة الإنسان غائبة في المنظور الثقافي التقليدي، بينما تحضر المرأة الجسد بقوة، وهو ما يمكن ملاحظته في رموز المكانة المعتبر عنها بالشكل الآتي:

1 . عند توجيه دعوة إليها، تدعى باسم «حرم فلان» حتى إذا كان زوجها متوفياً، فتدعى باسم «حرم المرحوم» وهو ما يعبر عن تأكيد المجتمع على تبعية المرأة وإلغاء كينونتها عبر تصرف يراه العقل الجمعي تصرفاً اعتيادياً.

2 . إذا كانت في مكان عام، أو وسط مجموعة، تنادي باسم ابنها أو أخيها أو أيتها أو زوجها أو أهل البيت / العائلة / أم العيال.

(58) - عفاف أحمد العيمي، دور الأمثال الشعبية في تكريس الواقع الاجتماعي المتدني للمرأة، (محاضرة)، صنعاء: بيت الموروث الشعبي، 2008، 6.

3 . لا تساهم في صنع القرار، ولا يؤخذ برأيها مهما بلغ علمها، وفق مقوله «المرأة بنص عقل» و«لو طلعت المريخ آخرتها للطبيخ».

في دراسة تحليلية قامت بها الباحثة أروى عثمان لبرنامج شعبي مشهور، يذاع في إذاعة صنعاء منذ عام 1988 ، اسمه، «مسعد ومسعدة»، وله انتشار واسع وتأثير في كل نواحي البلاد وبين كافة الشرائح.

خلصت الباحثة إلى أن البرنامج يعتمد على عدد كبير من الأمثال والتعابير الشعبية، التي تكرس وتدعم ذهنية المجتمع القبلي، متحزمه بال المقدس، بقصد تناول القضايا الاجتماعية لمعالجتها بشكل ساخر، إلا أن المعالجة غير سلية، إذ تقدم حلولاً تنهل من نفس الأفكار السلبية، التي تضر بالمجتمع أكثر مما تشفه.

وأشارت الباحثة في الدراسة إلى مقاربة جميلة بين شخصية مسعدة في البرنامج وبليسيس ملكة سبا، في ثنائية رائعة أطلقت عليها ثنائية «العلو والتنيس ثم التكليس»، وفق ما أسمته بثقافة «العلو والارتكاس».

قدمت الباحثة نصاً منثراً عنونته بعنوان: «من بلقيس إلى مسعدة: ثقافة تكليس وتكتيس الملكات، وتقدير فيه».

كلتاهم من النساء
بلقيس: الأسطورة
القوة
السلطان
والتاريخ
ومسعدة: البيت المرة
وحبة الذرة
قولوا لمسعدة: كوني مدبرة
تربي العيال
والرب تشكره
و«مسعد» تسعده
تجبر بخاطره.

ثم تتطرق من النصّ لتشير إلى أجزاء من تاريخ بلقيس الملكة ذات الجمال والسلطان، وكيف تحولت في الذهنية الشعبية إلى «مسعدة»، التي لا تجيد إلا فن المطبخ وتساعدها ابنتها (أروى)

في إعداد الطعام، وتنكيس البيت، والاهتمام بالصفار، وكيف استطاعت «ثقافة الارتکاس»، كما أسمتها، أن تخسف بالمرأة من شاهق المجد إلى مجرد ضلع، بل ضلع أعوج، وكيف تناجمت تلك الثقافة مع بعض الموروث الفقهي لتقول للملكات: مهما تعاظمت قدراتكن، فحالنا واحد، عقولنا ناقصة، ومكاننا البيت والمطبخ.. وكيف تمكنت تلك الثقافة من استلاب سائر الملكات، وتتوبيح «مسعدة»، لتصبح هي «بلقيس» وأروى وسائر ملكات اليمن، فيصبح التاريخ هو الواقع وهو الأسطورة التي لا تنفصل عن الواقع الذي نسج «مسعد القبيلي» (زوج مسعدة) تفاصيله⁽⁵⁹⁾.

جميع ما تقدم ما هو إلا محاولة منا لاستطاق المعتم والمغيب من تاريخ المرأة، بهدف المساهمة في تحقيق التوازن الإنساني بين الجنسين، بالنظر إلى المرأة بأنها ليست زوجة الرجل فقط، وإنما هي صنوه، وهو الوجه المكمل لها.

حاولنا في هذه الجزئية مقاربة المرأة ماضياً، وكيف تم تناولها تاريخياً لنصل إلى المرأة في الواقع المعاش حالياً، فوجدنا بعد عملية الحفر الطويلة **ما يلي:**

1. أن الماضي الذي يشغلنا ويعتبر تاريخ المنطقة وبه يمكن فهم أنفسنا، هو ذلك الذي يبدأ مع مجيء الأديان السماوية، والتاريخ السابق عليها.

(59) - عثمان، وداعاً، مرجع سابق، 103 - 110.

2. هذا الماضي الذي يفهم على الصعيد اللغوي من خلال مراجع إسلامية لاحقة، مثل «لسان العرب» لابن منظور المشهور، والذي ظهر بعد مجيء الإسلام بأكثر من ستمائة عام⁽⁶⁰⁾، ويعتبر المصدر الرئيسي لفهم معاني اللغة العربية، حيث يقدم الكثير من الكلمات وفق منظور ثقافي ديني مختص، وليس وفق معانيها اللغوية الفعلية، أو كما ظهرت تاريخياً، مثل كلمة المرأة، التي يشتقها من «مرأ» أو من المرء (الأصل لها) ومن «مرئاً» أي لزيذاً، وهذا يعني أن الماضي يحور، تلبية لحاجات أساسية، واللغة خادمة لذلك.

الماضي الذي نقرأه في كتب مؤرخينا الموسوعيين، من أمثال الطبرى والمسعودى وابن كثير وابن الأثير هو نفسه ماضٌ منتقى، لا يخفى فيه الأثر (التوراتي) ولا ما يتنااسب مع المنظور الثقافى للكاتب المؤرخ، ولا مع مكونات معارفه التي شكلت محرکات فهمه.

(60) محمود، الضلع الأعوج، مرجع سابق، 38.

الباب الثاني

**المراة العربية والسعوية
بين الشريعة والواقع**

المبحث الأول

المرأة بين الشريعة والواقع الاجتماعي

إن كان لمشكلة أو إشكالية اختلاف الخطاب الديني والتربوي والموروث الثقافي أثر في تناول الباحثين لوضع المرأة وخصوصاً المرأة المسلمة، فقد اهتم العلماء والباحثون بقضية المرأة في الإسلام قديماً وحديثاً. وأغفل بعضهم تلك الصورة المشتركة التي أظهرها الإسلام للمرأة، إذ أولى علماء المسلمين هذه القضية اهتماماً خاصاً فكتبوا عنها فصولاً في كتبهم وخصصها بعضهم بكتب مستقلة، مثل عبد الرحمن بن الجوزي في كتابه «أحكام النساء»، ومحمد صديق خان في كتابه «حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة»^(٦١). ومثل هذا الاهتمام لا يثير العجب، فالمرأة ليست موضوعاً هامشياً في المجتمع، كما أنها ليست نصف المجتمع فقط وإنما تمارس تأثيراً، إما سلباً أو إيجاباً على النصف الآخر، وهذا الاهتمام المتنوع يضعنا أمام تيارين من الكتابات عن المرأة، التيار الأول مناصر لموقف الإسلام منها، والتيار الثاني معاد لذلك الموقف ويحمله تبعات ما آل إليه حالها. إذ إن مراقبة

(٦١) - مروان إبراهيم العتيبي، المرأة المسلمة بين اتجهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، 1991، 13.

وضع المرأة في ممارسات المسلمين كفيلة بأن توضح لنا حجم المظالم التي تعرضت لها المرأة المسلمة ولا تزال تتعرض لها في مجتمعاتنا الإسلامية وجميعها للأسف تحت شعار «تكريم الإسلام للمرأة»؛ لذلك لن يكون هناك من لا يرى بضرورة البحث في قضايا المرأة المسلمة بهدف تكوين رؤية إسلامية معاصرة حيال تلك القضايا. فنحن هنا نقول للتيار الأول الذي اهتم بالدفاع عن موقف الإسلام، إن الحظر لم يخالفك، إذ إن مبالغة بعض مناصريك في التبرير والدفاع عن أحكام المرأة في الإسلام أظهرت أن الإسلام متهم ويدافع عن نفسه، ولا ريب في أن أسلوب الدفاع والتبرير - حتى مع سلامة نية ومقصد أصحابه. لا يخلو من ضعف؛ فالمدافع غالباً في موقف ضعيف سيما وأن حقوق المرأة الشرعية والقانونية في الإسلام واضحة ولا يجادل بشأنها أحد؛ بل يقرُّها الجميع وإنما المشكل يكمن في تفعيل هذه الأحكام الشرعية على أرض الواقع في شكل ممارسات. فالواقع المعاش لا يشهد إلا مظالم وتجاهلاً للحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة، والإقرار النظري لهذه الحقوق لا يكفي، بل تظل الحاجة ماسةً لتفعيل النصوص المتضمنة لها وترجمتها إلى سياسات عامة وقوانين اجتماعية تضبط الممارسات اللامسئولة لدى الكثيرين؛ بمعنى أنه لابد من الانتقال من وضع الرؤى والخطابات في حيز التطبيق والتنفيذ من خلال برامج عملية محددة تترجم الرؤية الإسلامية، بشكل برنامج إصلاحي ومن ضمن مشروع لتفعيل الأوضاع المتدنية في كثير من

جزئيات واقع المرأة المسلمة، فيتم بذلك إنصافها من الظلم الواقع عليها كما يتم إيضاح الصورة الصحيحة لغير المسلمين وللمتشككين من المسلمين، دون الحاجة إلى استخدام أسلوب التبرير والدفاع، فخير وسيلة للدفاع عن الدين أمام الآخرين هي تقديمها كما أنزل في كتاب الله وكما جاء في سنة رسوله (ص) وليس بتبنينا . تحت وطأة الحماس الديني . لآراء ضعيفة لا تستند إلى نصوص وأدلة معتمدة؛ وإنما منقوله عن آراء بعض كتب المذاهب لنستدل بها على علو شأن المرأة في الإسلام .

أي أن الأمر في نظرنا أكبر من أن نظل نتفنّى بعدل الإسلام وإنصافه للمرأة، والمسلمون عامّة والنساء خاصة يجهلن كثيراً من حقوقهن، فتحن في مرحلة زمنية لا يكفي فيها أن نقول للمظلوم إن هناك من ينصفك، بل أن نساعدك على أن يتبيّن بنفسه كيف يُنصف.

أما بخصوص التيار الثاني الذي يحمل الإسلام مسؤولية تردي أوضاع المرأة، فتقول له إن مشكلته تكمن في الخلط بين الثقافة السائدة بخطئها وصوابها، وبمظلائمها ومميزاتها وبين المبادئ الإسلامية، وبالتالي يجب النظر إلى كل مجتمع مسلم في مجتمعه على أنه انعكاس سليم مئة في المئة لكافة تعاليم الدين، الأمر الذي دفع بالكثيرين من أنصار هذا التيار للتعامل مع الإسلام على أنه ظالم للمرأة ومحقر لها ومطلق العنان للرجل ليسيطر عليها ويستبد بها، وجميعنا يعرف أن الأمر ليس كذلك.

أما في القرن العشرين فقد توفرت لنا كثير من الأبحاث والكتب والمقالات عن المرأة، كتبها مسلمون من شرق العالم الإسلامي وغربه. بل إن الاهتمام بهذه القضية تجلى في كتابات كثير من المستشرقين. وهنا قد يقول قائل إن المرأة جزء من المجتمع الإسلامي يلحقها ما يلحقه من عدل وينزل بها ما ينزل به من ظلم، إلا أننا نقول: إن ما قد لحق بالمرأة من الظلم أكثر بكثير مما لحق بالرجل.

والعجب أنه في كل الأحوال التي شاع فيها الظلم، تتفق معظم الآراء على أن البعد عن الإسلام هو السبب، غير أن هذا قول عام ويحتاج إلى تفصيل لنتمكن من معرفة أسبابه وبالتالي علاجها، وإذا أخذنا به فعلينا أن نتساءل: ما سبب الابتعاد عن الإسلام؟ وما سبب عدم الالتزام به في بلاد الإسلام؟ في نظرنا، لا توجد أسباب سوى سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة ومن ثم سوء التطبيق. ولاسيما أن المتبع لتاريخ المجتمع الإسلامي والتحولات التي عاشها، وأثرت بدورها على وضع المرأة؛ تؤكد أن الإساءة للمرأة لم تكن معتمدة في كثير من الأحوال، وإنما كانت ناشئة عن سوء فهم وجهل نتج عنهما تشويش لصورة المرأة في ذهنية المجتمع بشكل عام وفي ذهنية الرجل بشكل خاص، وترتبط على هذا التشويش سوء فهم لنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بأحكام المرأة وقضاياها، ومن ثم سوء تطبيق لهذه الأحكام، فتردى وضع المرأة وشملها الظلم بالمستوى الذي نلاحظه اليوم.

إن ما نعيشه اليوم، هو نتيجة خلط كبير في اللغة بين الشريعة والتشريع، وبالعلاقة بين الشريعة والواقع الاجتماعي، أو بين الوظائف الاجتماعية والدينية، الأمر الذي ينبع عنه سيادة كثير من المفاهيم التي تجذرت وأخذت سمة القداسة، وترتب عليها بالتالي أبنية ونظم وأحكام بلورت الصورة التي نعيشها اليوم، ولعل الوقوف على الفروق والعلاقات لبداية الطريق يفسح المجال لوضع أيدينا على الأسباب ومن ثم العلاج.

أولاً، الأصول اللغوية وال通用 للشريعة

لفظ الشريعة لا يعني التشريع أو القانون؛ ليس في اللغة ولا في الاستعمال القرآني، فلقد ورد لفظ الشريعة في القرآن مرة واحدة⁽⁶²⁾ في قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (سورة الجاثية، الآية: 18)، ثم ورد ك فعل واشتقاقه ثلث مرات: في قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَقَرَّبُوا فِيهِ كَبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْجِزُ بِإِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ» (سورة الشورى، الآية: 13)، وقوله تعالى: «لُكُلٌ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءُ»... الخ الآية (سورة المائدة، الآية: 48)، وقوله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ

(62) - أحمد أمين، فجر الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي، 1969، 260.

بِهِ اللَّهُ)... الْخَ الْأَيَةُ (سُورَةُ الشُّورِي، الْأَيَةُ: 21)، وَجَمِيعُهَا تَعْنِي
الْمَنْهَاجَ أَوَ الطَّرِيقَ.

وَلَقَدْ اسْتَعْمَلَ لِفَظُ الشَّرِيعَةِ فِي الإِسْلَامِ فِي الْبَدَائِيَّةِ بِمَعْنَاهِ
الَّذِي يَفِيدُ أَنَّ شَرِيعَةَ الإِسْلَامِ هِي سَبِيلُ الإِسْلَامِ أَوْ مَنْهَاجَهُ، ثُمَّ
نَقْلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ أَحْكَامِ الدِّينِ، فَأَصْبَحَتِ الشَّرِيعَةُ تَعْنِي كُلَّ مَا
وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سُبُّلٍ لِلَّدِينِ وَنُظُمٍ لِلْعُبَادَاتِ وَتَشْرِيعَاتِ الْجَزَاءَاتِ
أَوْ لِلْمَعَامِلَاتِ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ الْفَظْلُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْفَكَرِ الديِّنِيِّ بِغَيْرِ
مَعْنَاهِ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ «الْمَنْهَاجُ أَوَ الطَّرِيقُ»، بَلْ بِمَعْنَى آخَرِ، يَتَسَعُ
لِيُشْمَلُ النَّظَامُ الْإِسْلَامِيُّ كُلُّهُ مِنْ قُرْآنٍ وَسُنْنَةٍ وَاجْمَاعٍ وَقِيَاسٍ، بَلْ
وَيُشَمَّلُ النَّظَامُ التَّارِيِّخِيُّ، وَتَطْبِيقُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ، وَيَقْتَضِي
الرَّجُوعُ إِلَى الْفَاظِ النَّصِّ وَمَعَانِيهِ وَتَفْسِيرَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَوَضْعِهِ
فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ؛ مِنْ حِيثُ أَسْبَابِ نَزْولِهِ وَمَا إِذَا كَانَ نَاسِخًا
أَوْ مَنْسُوْخًا وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مَا يَشْكُلُ حَوَاشِيٌّ تُحِيطُ بِالآيَاتِ، فَلَا
يُمْكِنُ تَطْبِيقُ حُكْمَهَا إِلَّا مُخْتَلِطًا بِهَذِهِ الْحَوَاشِيِّ. وَالسُّنْنَةُ فَعْلُ النَّبِيِّ
نُقْلُ عَنْهُ وَتَوَارِثُتُهُ الْأَجْيَالُ بِغَيْرِ خَلَافٍ؛ وَأَقْوَالُهُ هِيَ الْحَدِيثُ؛ يَدُورُ
حَوْلُهَا جَدَلٌ كَثِيرٌ، مِنْ حِيثُ صَحَّةِ الْمُتنِ وَصَحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَخَاصَّةً
أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ نَحْلُ الْأَحَادِيثِ فِي عَصُورٍ تَالِيَّةٍ لِلنَّبِيِّ(ص) وَقَبْلَ أَنْ
تُضْمَمَ فِي مَجَامِعِ (مَسَانِيدٍ وَصَحَاحٍ) لِأَسْبَابِ سِيَاسِيَّةٍ تَسْتَهْدِفُ
تَأْيِيدَ شَيْعَهُ أَوْ نَصْرَ دُولَةٍ أَوْ ذَمَّ طَائِفَةٍ أَوْ مَا شَابَهُ، وَلِأَسْبَابِ دِينِيَّةٍ
رَأَى مَعْهَا النَّاحِلُونَ أَنَّ مَا يَفْعُلُونَهُ يَؤْيِدُ الدِّينَ وَيَقُوِّيهُ، وَلَعِلَّ هَذَا هُوَ
السُّرُفِيُّ مَا نَرَى مِنْ أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مُلْئَتُ بِهَا كُتُبُ التَّارِيَخِ وَالْأَدْبَرِ فِي

ذم الخوارج، إذ حاربهم المهلب بن أبي صفرة باختلاق الأحاديث عليهم، فقد كان يضع الحديث ليشد به أزر قومه ويضعف به من أمر الخوارج ما اشتد، تحت شعار «العرب خدعة»⁽⁶³⁾. كذلك سلك غيره هذا المسلك، ومنهم «عكرمة مولى ابن عباس وأنس بن مالك الصحابيُّudون ممن اعتنق مذهب الخوارج في نظرية الخلافة القائمة على فكرة وجوب أن يكون الخليفة من اختيار المسلمين ولو كان عبداً حبشاً، وإذا اختير فليس يصح أن يتنازل أو يحكم وليس بالضروري أن يكون قريشاً، ويجب أن يخضع خصوصاً تماماً لما أمر الله به وإلا وجب عزله»⁽⁶⁴⁾ أليس كلاماً من حضر رسول الله ونقل عنه بعض مما حضر؟ بمعنى احتمال أن يتعرض أي منهما للتکذیب وبالتالي تهميش كثير مما يعرف؛ وحتماً فيه الكثير والكثير مما قد تحتاجه الأمة في كثير من أمورها.

هذه التساؤلات في اعتقادنا تستدعي منا ضرورة أن نوضح الفارق بين الدين والفكر الديني، **فالأصل في الدين أن ما جاء به النبي من القرآن ومن أفعال وأقوال في ما يتصل بالدين أو تطبيقه، وهو مجموعة من المبادئ التي يبشر بها النبي. والفكر الديني هو الأسلوب التاريخي لفهم هذه المبادئ وتطبيقها، ولذلك فإن هذا الفهم أو التفسير قد يوافق صميم الدين وقد يخالفه وقد يسيء فهمه.** أي أن الفكر الديني تعامل مع لفظ الشريعة على أنها

(63) - أمين، فجر الإسلام، مرجع سابق، 260.

(64) - المرجع السابق، 259.

تشريع وعلى الأخص في ما يتعلق بالجزاءات والمعاملات، بينما الشريعة ليست قواعد جزاءات وإنما هي جو عام يسيطر على المجتمع ومجال قوي ينظم حياة البشر الفردية والجماعية. وهذه سُنة الله في تهيئة مجتمع المسلمين الأوائل مدة ثلاثة عشرة سنة، حتى إذا تهيأت نفوسهم ورحبت ضمائرهم ببدأت الشريعة حكماً حكماً، في كل واقعة حكم، ولكل سبب آية، أي ببدأت أمور التشريع. وهذا هو منهج القرآن وشريعة الإسلام: وهي مواكبة ركب الحياة ومواجهة أي حادث وملائمة كل واقع، فهي تنزل لأسباب تقتضيها، وأسبابها ليست مناسبات لها، ففيما عدا السور الأولى في بداية الدعوة لم تنزل آية إلا بسبب؛ ولذلك يرى بعضهم أن الإسلام دين تجريبي يهتم بالواقع، وليس ديناً نظرياً يعني بوضع تجريدات عامة لما ليس واقعاً أو لما هو غير م التجرب من الناس⁽⁶⁵⁾. وفي هذا يقول ابن عابدين الفقيه الحنفي: «كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهلها أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس؛ ولخلاف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر»، ويقول ابن القيم، الفقيه الحنفي: «إن الشريعة معناها وأساسها الحكم على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها. وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها

(65) - المرجع السابق، 262.

وعن المصلحة إلى المفسدة أو من الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل». ويقول القرافي الفقيه المالكي: «إن جميع أبواب الفقه محمولة على العوائد تغير أحكامها إذا تغيرت هذه العوائد»⁽⁶⁶⁾.

فشرعية الإسلام إذاً هي التقدم على المصالح، ومنهج القرآن هو التطور إلى الأفضل وقصد الشارع هو إيجاد مخرج للمكلف. فمن أين جاء سوء الفهم للنصوص ومن ثم سوء التطبيق؟ فإذا كان المشرع قد جعل للمكلف في كل أمر شاق مخرجاً، بقصد أن يتحرر المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق. فإذا توخي المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممثلاً لأمر الشارع، آخذنا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظوظين⁽⁶⁷⁾، أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، سواء كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح. والثاني: سد أبواب التيسير عليه وفقدان المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له، ويدل على هذا قوله تعالى: «إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجاً

(66) - المرجع السابق، 263.

(67) - الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد الإسكندراني + عدنان درويش، بيروت: دار الكتاب العربي، 2002، 192.

* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ أَمْرٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرًا ... (سورة الطلاق: الآيات 2 - 3) الخ الآية. أي أن الأصل في الشريعة إزالة الحرج واتباع الرخص؛ ولكن تفسير الإنسان للرخص أبصها قيوداً، حسب بنية المفسر الفكرية وموروثه. وهذا ما وضحه لنا الإمام الشاطبي في كتابه (المواافقات) من أن مقاصد الشريعة تقسم إلى ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسينية.

1. **الضروريات**: وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة. وذلك على مستوى: العبادات، والعادات، والمعاملات.

وعلى هذا، يمكننا أن نقول إن مجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل. وهي مراعاة في كل ملة.

2. **ال حاجيات**: وهي المفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة؛ وإذا لم تراع دخل على المكلفين الضرر، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات.

3. **التحسينات**: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات،

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية أيضاً في العبادات والعادات والمعاملات.

إذاً، فالعلاقة واضحة بين الشريعة والواقع الاجتماعي، وما علينا إلا تحليلها من وجهة نظر سوسيولوجية/ اجتماعية لتحديد العلاقة بين الاجتماعي والفقهي من خلال الفتوى والمفتى والمجتمع، الأمر الذي يحيلنا إلى المنظور الوظيفي، والمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها هذا المنظور لها اعتبارات كثيرة. من وجهة نظرنا. منها:

أ . افتراضه أن المجتمع عبارة عن نسق يتالف من عدد من الأجزاء المترابطة، بينها درجة من التكامل، والاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع، وأن أي تغير يحدث في جزء من الأجزاء يصاحبه بالضرورة تغير مماثل في الأجزاء الأخرى، وفي النظم، وفي المجتمع ككل.

ب . تأكيده على أن المجتمعات تتجه نحو التوازن الاجتماعي، وأن كل نظام قابل للتغيير التدريجي المستمر طبقاً للحاجات والمتطلبات التي تشبع رغبات أفراد المجتمع، واختلافها تبعاً لاختلاف المكان والزمان⁽⁶⁸⁾.

(68) - طلعت إبراهيم ولطفي الزيات، كمال عبدالحميد، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، القاهرة: دار غريب للنشر، 1999 ، 67 - 68.

ج. تأكيده على أن التكامل الاجتماعي لا يكون تماماً على الإطلاق، وأن الأنساق الاجتماعية تقوم بعملية استجابة تلاؤمية للتغير؛ بهدف الوصول للاستقرار والقدرة على الاستمرار التي تعززها آليات التلاؤم والضبط الاجتماعي.

د. تحديد المقدار الأساسية للتغير:

- تلاؤم النسق مع التغير الخارجي.
- النمو الناشئ عن التفاوت البنائي والتباين الوظيفي.
- التجديد والإبداع من جانب الأفراد والجماعات في المجتمع.
- افتراضه وجود اتفاق عام على أن القيم أكثر العوامل أهمية في خلق التكامل الاجتماعي، وأن هناك مجموعة من الأهداف أو المبادئ العامة يقرها ويتفق عليها أغلب الأعضاء في النسق الاجتماعي، فيحدث ذلك الاستقرار⁽⁶⁹⁾.

وتكون أهمية المبادئ الأساسية للمنظور الوظيفي رغم قدمها . من وجهة نظرنا . في تمكنا من تحديد العلاقة بين السوسيولوجي والفقهي في إطار تطور المجتمع الإسلامي وتغييره، وانعكاس ذلك على درجة الوعي العام لأفراد ذلك المجتمع

(69) - حكمت المرابي، النظريات المعاصرة في علم الاجتماع، الرياض: مطباع الفرزدق، 106 - 107، 1991

الجديد، المتمثل في احتياجهم لنوع من الاتفاق الاجتماعي، لقيام شيء من التفاعل الاجتماعي حول عدد من القيم والمعتقدات الجمعية، يمكنها استيعاب المسائل الاجتماعية المعقدة والناتجة عن معطيات الواقع الاجتماعي الجديد، سواء كانت تلك القيم ثقافية أو اجتماعية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف والقوانين، وذلك كنتيجة طبيعية يحدث من خلالها التقارب بين جماعات المجتمع الإسلامي الحديث، المكون من مجموعات الجنود المسلمين الفاتحين للمدن وعائالتهم، وسكان تلك المدن التي تم فتحها.

والجدير بالذكر هنا هو أن توظيفنا للمنظور الوظيفي في تحديد العلاقة بين السوسيولوجي/ الاجتماعي والفقهي، لا يعني عدم وعينا بمفلاة هذا المنظور لكثير من مفاهيمه وافتراضاته، كاعتماده على سمة السكون والثبات وغياب الصراع، ومبالفته بمفهوم التوازن والتكامل الاجتماعي. إلا أن ذلك لا ينفي مقدراته كمنظور في معالجة كثير من القضايا، ولا سيما المختصة بالمتطلبات الوظيفية للنسق الاجتماعي، والوظيفية وأنساق الضبط والسيطرة، والوعي الوظيفي والتغير الاجتماعي⁽⁷⁰⁾. وقد ساهمت جميعها في تكوين رؤيتنا حول تحديد العلاقة بين السوسيولوجي/ الاجتماعي والفقهي.

(70) - عبدالله محمد عبد الرحمن، النظرية في علم الاجتماع، القاهرة: دار المعرفة الاجتماعية، 12 ، 2003 .

وبما أن تحديد أي نوع من أنواع العلاقات، سواء كانت على مستوى البشر، أو على مستوى المفاهيم، أو على مستوى أي نوع من أنواع الكيانات المختلفة، يتطلب منا لفهمها وتحليلها الانطلاق من مسلمة أساسية وهي وجود أكثر من طرف في هذه العلاقة. وعليه، يصبح من الضروري طرح بعض الأسئلة، ومحاولة الإجابة عنها للتوصل إلى الكيفية التي تمكنا من تحديد هذه العلاقة مثل: ما الذي يربط بين مفهومي السوسيولوجي والفقهي، لكونهما طرفي العلاقة في جزئيتنا هذه؟ وما الذي يترتب على استمرارية العلاقة بينهما أو على عدم استمراريتها؟

وللإجابة على هذين السؤالين وجدنا ضرورة الانطلاق من بعدين أساسين في هذه المسألة هما :

«البعد الاجتماعي» و«البعد المقاصدي»، ومحاولة توصيف العلاقة بينهما من خلال البحث في المفاهيم المشكلة لهذه العلاقة.

وما أن بدأنا عملية البحث والغوص خلف المفاهيم الأنسب منها وجدنا أنفسنا أمام مفهومي «التغير الاجتماعي» و«المقصد الشرعي» اللذين تمكّنا من استخدامهما كمفاتيح أساسية نرسم من خلالها لأنفسنا خارطة ذهنية توصلنا إلى الكيفية التي نحدد بها العلاقة بين السوسيولوجي والفقهي؛ لكونهما محصلة العلاقة بين البعدين «الاجتماعي والمقاصدي»، وذلك من خلال تحديد هذين المفهومين :

أولاً: التغير الاجتماعي وهو في نظر بعض العلماء؛ أي تغير يطرأ على البناء الاجتماعي وعلى وظائفه وعلى النظم والعادات وأدوات المجتمع، نتيجة لتشريع أو قاعدة جديدة لضبط السلوك، أو لكونه عند آخرين منهم، مثل «روس»: «التعديلات التي تحدث في المعاني والقيم التي تنتشر في المجتمع أو بين بعض جماعاته الفرعية»⁽⁷¹⁾.

ثانياً: المقصد الشرعي وهو الغاية التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرًا وجماعات وأمة⁽⁷²⁾.

إن الانطلاق من هذين البعدين (الاجتماعي والمقاصدي) ناتج عن قناعتنا التامة بالعلاقة التكاملية بينهما، ولقد تعززت هذه القناعة من خلال دراستنا لهذه الجزئية، وازدادت وضوحاً ورسوخاً بعد استيعابنا لكلمة ابن القيم: «الشريعة مبناهما وأساسها على مصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها» لأنها كلمة تشير إلى حقيقة التلازم بين البعد الاجتماعي والبعد المقاصدي.

(71) - يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القاهرة: دار الشروق، 20.2007.

(72) - المرجع السابق، 12.

فالشرعية إذاً، تأسست بمصالح العباد في المعاش، أي في الواقع الاجتماعي، وهذا يعني أننا أمام واقع اجتماعي معاش؛ أهم سماته الحركة وعدم الثبات وفقاً لسنة التغير الكونية، وأمام شريعة أعدها الله بقصد تنظيم هذا الواقع وتيسيره لتحقيق الخير والصلاح لعباده في دنياهם وأخرتهم، ودرء الشر والفساد عنهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومعاشرهم ومعادهم. فالشرعية الإلهي ليس وراءه إلا مصلحة الخلق في العاجل والأجل، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وإن فهو سبحانه غني عن عباده، ولا يعود عليه شيء من نفع أو ضرر.

وعليه تصبح معرفة المقاصد الشرعية ضرورة لكل مسلم، لاسيما الفقيه، لما تشكله من أهمية في تكوين عقليته، وفي مساعدته على الوصول إلى الحكم الصحيح من خلال الفوصل في بحار الشريعة ضمن إطار المستجدات وتسارع المتغيرات في صورة غير معهودة، لاسيما في عصرنا هذا، وما لذلك من أثر على سلوك الناس وطرق تفكيرهم، وإدارتهم لأمور حياتهم.

وكثيراً ما تقلب الموازين؛ فما كان من الأصول قد يصبح من الفروع، وما كان من الفروع قد يتضخم ليصبح من الأصول، وذلك لما للظروف المحيطة من تأثير على الإنسان سلباً وإيجاباً إلا من عصم الله، وقد قيل: «الإنسان ابن بيته».

ولا تزال الحياة في تغير مستمر، وحركة متلاحقة، تختلف كل حركة عما قبلها اختلافاً يجب تقديره وملاحظته مهما خفي أو

ظهر، وقد أنزل الله -عز وجل- شريعة الإسلام لتحكم هذه الحياة، وتطوع ظروف الناس وواقعهم وفق تعاليمها السامية.

ولحكمة يعلمها هو ونجهلها نحن نزلت الشريعة في نصوص محدودة ومتناهية، بينما الحوادث متعددة وغير متناهية، ومن تيسير الله -عز وجل- على هذه الأمة أن جعل بعض الأحكام الشرعية تتماشى وظروف الناس، وتطور بتطور حياتهم، وتتغير بتغير أحوالهم، وقد استوعب السلف الصالح ذلك الأمر جيداً فقد قالوا: «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»⁽⁷³⁾ ولقد أكد ابن القيم الجوزية على ضرورة التمشي مع سنة التغير بقوله «في هذا نفع عظيم جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الاجر والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه»⁽⁷⁴⁾.

لذلك أصبح من الممكن أن نحدد العلاقة بين السوسيولوجي/ الاجتماعي والفقهي، من خلال الإشارة إلى العناصر المكونة لهذه العلاقة وهي: «الفتوى والمفتى والمجتمع»، باعتبار أن السوسيولوجي/ الاجتماعي هو الحافظ على تكيف الفقهى، من خلال محاولة الفقيه المواءمة بين الفهم التقليدي وضرورات التحديد الاجتماعي، كما يعني أيضاً أن عرض العلاقة بين السوسيولوجيا/

(73) - عمر بن صالح عمر، الظروف وأثرها في الفتوى الشرعية، مجلة التجديد، 2005، العدد 17، 40 - 46.

(74) - ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004، 14.

علم الاجتماع والمعرفة الفقهية توضح كيفية التكيف فقهياً وفكرياً إزاء التطورات الاجتماعية، إذ إن الفتوى الشرعية لا يتم التوصل إليها إلا عبر معادلة ذات أبعاد ثلاثة: «النص، والفهم، والظروف الزمنية والمكانية».

لذا كان الفهم للواقع والاستدلال بالأدلة والشهادات مهمًا للمحافظة على كثير من الواقع⁽⁷⁵⁾. كما أن فهم فقه الظروف الخاصة وال العامة ومعرفتها عند التصدي للفتوى يعد واجباً شرعياً، وضرورة عقلية حتى تعالج مشكلات الأمة ونوازلها علاجاً جذرياً، مع اعتبار أن عدم ربط الحكم بالواقع استنباطاً يعد حلاً ناقصاً وعلاجاً لا يشفي وجنوحاً نحو المثالية البغيضة، التي توقع الناس في أخطاء فادحة، وتوجب عليهم من الهرج والمشقة ما الشريعة منه براء، إذ إن الفتوى تعد بمثابة خطط تنفيذية يتحرك بها المجتمع نحو الخير أو نحو الشر⁽⁷⁶⁾.

وتعد العلاقة بين الواقع المعاش والشريعة علاقة تكامل وتوزن لكونها تربط بين مفهومين أحدهما متغير وهو «الواقع الاجتماعي» والآخر ثابت وهو «الشريعة» التي وضعت مكتملة، وانقطعت عن مصدرها الذي شرعها بانقطاع الوحي، فانقطع بذلك إمكان تغييرها أو تعديلها أو تبديلها، وعليه أصبح من

(75) - المرجع السابق، 40.

(76) - المرجع السابق، 40.

الضروري للمتدين بها أن يتحرى مقاصدتها ليعسن فهمها وتطبيقاتها، وإلا فإنه قد يشتبه به الفهم كما قد يشتبه به التطبيق إلى مآل لا تتحقق فيه تلك المقاصد التي من أجلها شرعت الشريعة⁽⁷⁷⁾.

إذًا، فإن فهم «المقصد الشرعي» هو الحلقة الأساسية التي تحرك هذه العلاقة بين المجتمع (المتحرك) والشريعة (الثابتة) فتجعل منها علاقة متوازنة متكاملة لا يمكن أن يستمر المجتمع الإنساني بدونها، وهذا الربط والفهم يوصلنا إلى شبه مسلمة وهي أن تحديد العلاقة بين السوسيولوجي والفقهي، فمنها ما ارتبط بمفهوم التغير ومنها ما ارتبط بمفهوم المقصد الشرعي.

ثانياً: مفهوم التغير الاجتماعي وال العلاقة بين السوسيولوجي / الاجتماعي والفقهي.

بما أن التغير كحركة هو: سنة كونية تتطلب فهماً ومعرفة، ليتمكن تسخيرها لاستمرارية الحياة، وهذا لن يكون إلا بفهم الغاية والمقصد من وراء كل ما تقوم عليه هذه الحياة، فهذا يعني أن التلازم بين المفهومين (التغير والمقصد الشرعي) ضرورة ثمرتها تشكيل المنظور الفقهي، وتكوين الملكة الاجتهادية التي

(77) - عبد المعيد التجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، المغرب: دار الغرب الإسلامي، بدون تاريخ، 19.

بها تثري الأحكام الشرعية التي نواجه بها مستجدات الأحداث في الحياة الاجتماعية السريعة التغير⁽⁷⁸⁾.

وهنا يمكننا أن نصوغ معايير بسيطة: واقع اجتماعي + مستجدات = منظور فقهي. أي أن دور الواقع الاجتماعي في تكوين المنظور الفقهي لا يمكن أن يكون بعيداً عن مفهوم «التغير الاجتماعي» وما يفرضه من تحولات تؤدي إلى تشكيل كيانات كثيرة تتطلبهما ظروف المجتمع وحركته واحتياجاته، هذه الظروف والاحتياجات، التي تمثل في جوهرها مطالب أفراد المجتمع وجماعاته، التي تتطلب وعيهم وإدراكهم للفوائد من وجودهم، حتى يتمكنوا من استيعاب كافة اللوائح والتنظيمات التي أنعم بها الله عليهم لتيسير أمور معاشهم، وهذا ما نعني به «المقصد الشرعي».

ولا توجد أمة على وجه الأرض يمكن أن يصدق عليها ذلك أكثر من أمة الإسلام، فهي الأمة التي نزل عليها القرآن فأعاد صياغتها، وهذا يعني أنها أمة عاشت معنى التغيير بكل أبعاده، إلا أنها لم تعيش دون استيعاب الغاية منه. فالتغيير حركة إذا لازمها وعي وإدراك؛ أدت إلى تحولات إيجابية نحو الهدف المنشود، وهو إعمار الأرض بواسطة الإنسان لكونه الكائن المكلف بالخلافة فيها.

(78) - المرجع السابق، 9.

وال تاريخ يؤكد لنا أن العرب عندما قرأوا القرآن واستوعبوا معانيه، تحولوا إلى أمة تعرف الشورى وتكره الاستبداد، أمة يسودها العدل الاجتماعي تمكنت من فتح العالم، وإنشاء حضارة جديدة أنعشت الإنسانية ورفعت مكانتها.

ثالثاً: مفهوم المقصد الشرعي والعلاقة بين السوسيولوجي/الاجتماعي والفقهي

إذا كان مفهوم المقصد الشرعي بمعناه العام، يعني: الغاية التي من أجلها وضفت المقاصد. فما هي هذه الغاية على وجه التحديد؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية وضعتها الله - تعالى - لتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، وإذا كانت الغاية من خلق الإنسان هي أن يكون خليفة في الأرض؛ خلافة قائمة على العبادة، لقوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** (سورة البقرة: الآية 30) وقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** (سورة الذاريات: الآية 56)، وإذا كانت هذه الخلافة لا يمكن للإنسان تحقيقها إلا بأن يكون فرداً منتظماً ضمن هيئة جماعية، عندها يصبح المقصد من الشريعة مرتبطاً بتحقيق الإنسان غاية الخلافة في الأرض من خلال بعديه الفردي والجماعي.

ويترتب عن هذا الارتباط أن مقصد الشريعة هو تمكين الإنسان من تحقيق ما فيه خيره ومصلحته لتحقيق غاية وجوده

وهي الخلافة في الأرض، وذلك بصلاح الذات الفردية والهيئة الاجتماعية، بما يفضي إلى سعادته في الدنيا والآخرة.

يتضح هذا من حرص المولى -عز وجل- على توصيل شريعته للناس كافة من خلال الرسل والأنبياء، ليوضحوا للناس الغاية التي خلقهم الله لها، لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية 165)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 107). وهكذا يتبيّن لنا كما يقول ابن عاشور: «إن استقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة منوطـة بـحكم وعلـل راجـعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد»⁽⁷⁹⁾.

وهذا يعني أن أهمية العلم بمقاصد الشريعة ليست مقتصرة على المختصين في العلوم الشرعية كما قد يتبدّل إلى بعض الأذهان، بل هذا العلم بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اختصاصه العلمي، ومهما كان نشاطه في الحياة العملية؛ حتى تكون آراؤه في اختصاصه وتطبيقاته جارية وفق أحكام الشريعة، محققة لمقاصدها، وهو ما يقتضيه مبدأ الشمول الذي اخـتص به الإسلام. إلا أن التفاوت في الانتفاع بعلم المقاصد يتـفاضل فيه الأفراد بحسب حظوظـهم الثقافية، ولكنه يبقى هـدفـاً ينبغي على كل مسلم السعي إلى تحقيقـه لـتحقـيقـ الغـاـيـةـ من خـلـقـهـ وهيـ الخـلـافـةـ

(79) - النـجـارـ، مقاصـدـ الشـرـيعـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 18ـ.

في الأرض ببعديها الفردي والجماعي. وضمن هذا المعنى تتجلى العلاقة بين السوسيولوجي/ الاجتماعي والفقهي من خلال البعد المقاصدي، فمعرفة الإنسان بالغاية من خلقه تجعله يسعى لتنظيم حياته وفق ما يريده الخالق منه، فتعمر الأرض، وتستمر الحياة. وهذا ما يفسر لنا لماذا أصبح المنظور الفقهي حاجة استشعرها المسلمون من وقت مبكر، فقد فرضتها ظروف المجتمع الإسلامي الأول، فوجها لها عناية علمية فائقة واهتموا بها أيماء اهتمام حتى انتهى بهم الأمر إلى أن خصصوا لها علمًا قائمًا بذاته يهتم بمقاصد الشريعة، ويختلط بكافة العلوم، لاسيما علم أصول الفقه، لكونه العلم المهتم بتعيين الأحكام بالفهم من نصوصها أو باستبطاطها بالقياس والمصلحة ثم تنزيلها على الواقع. وهذا ما يفسر لنا أيضًا علاقة السوسيولوجي/ الاجتماعي بالفقهي، فالعلم بالمقاصد التي من أجلها وضعت الأحكام لا يهدُّنْ نهاية المطاف بالنسبة للفقيه، فاهتمامه يتجاوز ذلك إلى إجراء الحكم في الواقع أو عدم إجرائه، فالمقاصد يمكن أن تكون محدودة في حين أن الأحكام غير محدودة لارتباطها بالنوازل المتجددة على الدوام.

ولتوضيح العلاقة بين السوسيولوجي/ الاجتماعي والفقهي في ضوء البعد المقاصدي، وضعنا تصوراً مبنياً على الرؤية الشمولية للإنسان، كما جاءت بها الشريعة، لتحقيق مصلحته في دوائر متواسعة تبدأ على مستويات:

أ. وجوده والغاية من حياته لكونه نوعاً.

بـ. وجوده فرداً.

جـ. وجوده في المجتمع.

دـ. وجوده كائناً في محيط مادي.

وذلك لاعتبارات كثيرة منها:

* أن الشريعة جاءت لتحفظ الإنسان في كل دائرة من تلك الدوائر، ليقوم بدوره الذي من أجله خُلق.

* أن مقاصد الشريعة يجب أن تدرج ضمن هذه الدوائر لتكون أكثر فاعلية في توجيه السلوك العملي ليوافق أحكام الشريعة.

* أن المنظور الفقهي هو المخول بإدراج مقاصد الشريعة ضمن هذه الدوائر، وفي إطار شرعي لتكون متصلة بجميع مظاهر الحياة في مشهد شامل، وإلا ستبقى مجردة غير مرتبطة بشواهد الواقع.

ومن خلال ما يؤكده المؤرخون والاجتماعيون من أن الدين مرتبط بالمدينة والتمدن، فإنه يمكن بالنظر إلى حالة التدين السائدة اليوم وأنماطها واتجاهاتها المتختلفة؛ قياس حالة التمدن في مدتنا ومجتمعاتنا وقد تسرب الجمود والانحراف والتخلف إلى الحياة الفكرية والثقافية للمسلمين مع تخلف العالم الإسلامي، وتشظيه وتراجعه على كافة المستويات، فالنموذج التطبيقي

لإسلام بدأ بعد مرحلة التأسيس يتحول إلى تجربة تاريخية إنسانية تسهم المجتمعات والتحولات والبيئة المحيطة والآحداث في تشكيلها، ومن ثم كانت تنشأ أحكام فقهية وقراءات للنصوص الدينية قائمة على التفاعل مع البيئة والتحولات الزمنية الطبيعية، وهكذا فإن الدين دائمًا يشكل الظواهر الاجتماعية المصاحبة له، فتجدها تتشكل بين حيز المقدس والحيز الديني القائم على اللغة والمعنى المتوصل إليه، والتعبير البشري عن ذلك يكون وفق معطيات اجتماعية وتاريخية واقتصادية.

لذلك حاولنا في هذا الفصل الانطلاق من فكرة (غادامير) بأن العقل الإنساني موجود ضمن شروط عينية تاريخية، ولذلك تُشكّل أحكام الفرد المسبقة حقيقة وجوده التاريخي، بمعنى أن للتراث أهمية عظمى في تشكيل وعيينا الفردي والجمعي، فهو ليس موضوعاً يقف أمامنا أو بمعزل عنا. لذا من المهم التعامل مع التراث كجزء من نسيج «التأويلية» التي تعنى «الفهم» لكون الإنسان كائناً مؤولاً، تصله خيوط التواصل بالتراث ليس عبر النص المكتوب فقط، بل عبر الذاكرة أيضاً. وعلى ذلك كما يقول «غادامير» يجب مواجهة التراث كمهمة وكجهد من أجل الفهم الذي نشعر بالحاجة إليه، فتندفع إلى مزيد من المراجعة والتمحیص في مرجعياتنا وقناعاتنا⁽⁸⁰⁾.

(80) - هانس غيورننج غادامير، الحقيقة والمنهج الخطوط الأساسية لتأويلية فلسفية، ترجمة: حسن ناظم وعلي حاكم صالح، بيروت: دار أويا للطباعة والنشر، 2007، 17-16.

إضافة إلى ملاحظة مهمة أردنا الإشارة لها وهي أن الإنتاج الفقهي قد عدّ لدى عامة المسلمين أوامر إلهية، لامجال لمناقشتها وينبغي الالتزام بها في كل الأحوال، وهذا قد يرجع إلى ما أضفاه الضمير الإسلامي من قداسة على الموروث الفقهي، وزعماء المذاهب، مبالغة منه في إجلال من تقدّم، وظنّ بأن العصور السابقة أصلح الأيام والدهور، فإذا بالفقه الذي وضع لأن يتتحول في الضمير لكل زمان. وعلى هذا يصبح من المنطق المقبول إعادة النظر في ما قرره الفقهاء القدامى، والتخلّي عن النظرة التقديسية التي أضفها الضمير الإسلامي على ما استبطوه من أحكام كانت مستجيبة لواقع وظروف تختلف عن هذا الواقع وهذه الظروف، مع الوعي التام بأهمية التعامل مع هذا الموروث كمعين لا ينضب نهل من محتواه ما يعيننا على مستجدات زماننا.

وبما أن التغير سُنة كونية فإن آثاره على تعدد الخطاب الإسلامي وتغير الفهم والتطبيق ستكون مسألة حتمية. فليست المذاهب والأفكار والاتجاهات القائمة اليوم هي نفسها ما كانت عليه قبل عقود وقرون من الزمان، وهل يجرؤ . على سبيل المثال . أحد اليوم أن يقول إن العبودية والجواري والرق حلال، أو يدعو لتطبيقاتها على رغم من أنها كانت مقبولة وسائلة قبل فترة من الزمن، فهل كانت حلالاً وأصبحت حراماً؟ وهل تغير النص أم تغير المعنى أم تغير الفهم والخطاب؟ الإجابة على هذه التساؤلات تكمن في الاستيعاب الحقيقى للنقاط التالية :

الأولى: أن الفقه في جوهره . في ما يتعلق بالمعاملات .
من صنع البشر، لا من أصول العقيدة، فهو علم يستمد وجوده من
الواقع برغم طابعه الديني.

الثانية : أنه خضع في نشأته وازدهاره لمعطيات دنيوية⁽⁸¹⁾.

(81) - محمود اسماعيل، التراث وقضايا العصر، القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع، 19، 2005

المبحث الثاني

العلاقة بين المرأة والفقية والمجتمع

يبدو أن الإنسان في مجتمعاتنا - أنسى أو ذكراً - يولد ويعيش ويموت كما يريد له المجتمع وحتى ما أمر به الدين يتم تأويله وفق تقاليد وأعراف المجتمع، وبالأخص في شأن المرأة. هذا المجتمع الذي يهيمن على أعضائه، ويجبرهم على اعتناق ثقافته التي تعج عناصرها بالأساطير والخرافات والأفكار السالبة والمحظية، كما يستطيع أن يفرض على أفراده ما لا تستطيع فرضه قوانين الدولة.

والعلاقة بين المرأة والفقية والمجتمع، والتي هي في رأي الكثير من المهتمين بالبحث في هذه القضية، علاقة باتت واضحة ومعروفة وتضرب بجذورها التاريخية في أعماق الفكر الاجتماعي والإنساني، وهذه العلاقة ليست على مستوى واحد بين الأطراف الثلاثة، فهي جدلية بين الفقيه والمجتمع، ولكنها أحادية بين الفقيه والمرأة، أما بين المرأة والمجتمع فيمكن أن تكون جدلية ولكن بدرجة بسيطة، يجعلها أقرب إلى الأحادية، من حيث تأثير المجتمع على المرأة؛ لذلك وجدت الدراسة ضرورة إيجاد رابط

منطقى، يسهل تحليل هذه العلاقة المعقدة بين الأطراف الثلاثة (المرأة والفقىه والمجتمع). ولم نجد أفضل من الرابط «القيمى» يمكننا من التحرك بسلامة في تحليل هذه الجزئية؛ لذا من المهم هنا أن نشير إلى أتنا سنتبع في معالجة هذا الفصل أسلوب طرح التساؤلات، مثل: لماذا الرابط القيمى؟

والجواب لدينا: أن «الفقىه» هو ممثل مؤسسة الفقه، التي تمس مختلف جوانب الحياة الفردية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية، بدءاً من العبادات والعقوبات وأمور الخلافة والإمامية وال الحرب والسلم وإدارة الدولة، وانتهاءً بدقائق الحياة اليومية من مأكل ومشرب ولباس وزينة، مروراً بالاحتفالات والطقوس كالولادة والختان والجنائز.

ومن هذا المنطلق يقول محمد عابد الجابرى: «إذا جاز أن نسمى الحضارة الإسلامية بأحد منتجاتها فإنه سيكون علينا أن نقول عنها إنها حضارة فقه سواء نظرنا إلى المنتجات الفكرية للحضارة الإسلامية من ناحية الكم، أو نظرنا إليها من ناحية الكيف، فإننا سنجد الفقه يحتل الدرجة الأولى بدون منازع»⁽⁸²⁾، ولعل هذا القول يتأكّد لنا إذا قارنا بين الإسلام والمسيحية مثلاً، فالمسيحية تهتم بالإيمان القويم، أكثر من اهتمامها بالسلوك

(82) - محمد عابد الجابرى، تكوين العقل العربى، تأسيس، بيروت: دار الطليعة، 1984، 96.

القومي الذي أولاه المسلمون شأنًا كبيراً إلى جانب الاهتمام بالإيمان القومي. وقد يكون هذا من بين الأسباب المهمة التي ساهمت في إيلاء الفقه المكانة التي يتبوأها في المنظومة الإسلامية برمتها⁽⁸³⁾.

وإذا انطلقنا في جزئيتنا هذه من فكرة الاهتمام (بالسلوك القومي) فلربما كان اختيار الدراسة للرابط «القيمي» موفقاً إلى حدّ ما. لاسيما وأن الاهتمام (بالسلوك القومي) هو الهدف الأساسي لمؤسسة الفقه، الأمر الذي على أساسه يميز المسلمين بين مفهومي «عالم» و«فقيه» لكون «العالم» مطلعاً على النصوص من قرآن وسنة، أما «الفقيه» فالمقصود به العارف بالشريعة التي يسعى إلى فهم مقاصداتها، واستنباط الأحكام على ضوء ذلك الفهم حتى في حالة كانت النصوص غامضة أو غير موجودة أصلاً، فعمله لا يقتصر على تأويل النصوص التأسيسية، بل يتجاوزها إلى نشاط اجتهادي لبناء منظومة تشريعية تستند إلى المصلحة، وإلى أعراف كان معمولاً بها قبل الإسلام بشرط أن لا تتعارض مع الشريعة، وذلك لإيجاد حلول؛ وخلق توازنات يمكن قبولها اجتماعياً، ويسهل تطبيقها في يوميات الفرد المسلم. وبعبارة أخرى يمكننا القول إن «الفقه» «هو العلم الذي يسعى لتنظيم حياة المجتمع في إطار الشريعة».

(83) - نادر حمامي، إسلام الفقهاء، بيروت: رابطة المقلانيين العرب، 2000، 7.

ولكن من المهم هنا الإشارة إلى أن «الفقه» لم يكتسب هذا المعنى المتعارف عليه اليوم، إلا بعد أن تم التنظير له في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة في إطار علم أصول الفقه، وهو ما تعرضنا له في الصفحات السابقة، وإن فهو كما جاء في القاموس المحيط «العلم بالشيء، والفهم له، والقطنة، وغلب عليه علم الدين لشرفه» (آبادي، القاموس المحيط)، وأكد هذا ابن منظور في «لسان العرب» حين قال: «جعله. أي الفقه. العُرُف خاصاً بعلم الشرعية».«.

وكذا الأمر في «مختار الصحاح» للإمام محمد بن أبي بكر الرازى، إذ يقول: «الفقه يعني الفهم، هذا أصله، ثم خُصّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه».

ما يدل على أن المسألة لا تعدو أن تكون موضع لغوية،
تعارف عليها الناس لتسمية علم من العلوم⁽⁸⁴⁾.

ومهم هنا هو تعاملنا مع مفهوم «الفقه» على أنه علم من العلوم، تعارف الناس على جعله خاصاً بعلم الشريعة، كما يقول ابن منظور، وعبارة «تعارف الناس» تعني بلغة علم الاجتماع «المجتمع»، فتحن هنا إذاً أمماً علم هو «علم الفقه»، المختص فيه يسمى «فقيه» كما يقول «الرازى» ووظيفته تنظيم أمور المجتمع، من خلال التشريع لأفراده في كافة أمورهم ولكن في إطار الشرع/ الدين.

(84) - المرجع السابق، 8 . 9.

إذاً، نحن هنا أمام طرفين أساسيين في العلاقة التي نسعى لتحليلها وهما «الفقية» و«المجتمع»، وما بينهما من علاقة جدلية محكومة في إطار الدين وتعاليمه، الأمر الذي يحتم علينا التعرض لمصطلح «الدين»، فما الدين؟

يُعرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور «الدين» بأنه «مجموع تعاليم يريد مشرّعها أن تصير عادة وخلقاً لطائفة من الناس، لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس. وأهم هذه التعاليم محاسبة المرء نفسه في سلوكها بإيقانه أن الذي خلقه وصوّره قد أراد منه السير على تلك التعاليم، وأنه منه بالمرصاد في تفزيذه لذلك التعليم».

وهذا التعريف لابن عاشور لعله الأقرب للشموليّة لكونه يلتقي أيضاً مع ما عرفه به كثير من العلماء بأنه «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطنناً وظاهراً»⁽⁸⁵⁾.

والمتأمل لهذه التعريفات «للدين»، يقف على أمرتين:

أحدهما: أن الدين ينشد الخير والصلاح اللذين ينبغي أن نسعى إليهما، وأن أسس هذا الخير والصلاح يكمن في التمسك بمُثُل علياً نعبر عنها «بالواجب الشرعي». وتوضيح هذا «الواجب الشرعي» هو من خصائص عمل «الفقية».

(85) - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفاث، 2001، 8.

والآخر؛ استخلاص معاني الإلزام والمسؤولية والمحاسبة إلى جانب الخير والصلاح، وجميعها مصطلحات تدرج ضمن مفهوم «القيمة». وهنا ينبغي لنا أن نعرف ما هي «القيمة» ومفرداتها «قيمة»، وتدل كلمة «قيمة» في وضع «اللسان العربي» على اسم النوع من الفعل «قام» بمعنى وقف واعتدل وانتصب وبلغ واستوى (الزبيدي، تاج العروس).

ويمكن الوقوف على معاني أخرى «للقيمة» إذا تتبعناها في استعمالاتها، واستعمالات الألفاظ المشتقة من نفس مصدرها، فوصف «العمل» أو «الدين» بكونه «قيماً» يعني «مستقيماً»، والإنسان «القيمة» هو المستقيم وكذلك «الديانة القيمة» لقوله تعالى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» (سورة البينة، الآية: ٥).

وفي المعرف الفلسفى: «القيمة» تكشف عما ينبغى أن نسعى إليه أو ما هو خير أسمى. وهذه الدراسة سوف تتطرق من المعرف الفلسفى للقيمة، فى تعاملها مع الرابط «القيمي» الذى ستعتمد عليه فى تحليل العلاقة بين الأطراف الثلاثة «المرأة والفقىه والمجتمع».

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن العلاقة الجدلية بين «الفقىه والمجتمع» في إطار الدين وضعتنا أمام علاقة جديدة بين مفهومين هما: «الدين والقيمة»، هذه العلاقة التي ترى الدراسة ضرورة الوقوف عندها وتحليلها، لكونها مدخلاً مهماً

لتحليل العلاقة الأساسية بين الأطراف الثلاثة «المرأة والفقية والمجتمع»، في إطار سقف الوعي المعرفي الذي أنتجه التحول الحضاري العالمي الحالي.

والبحث عن دور الدين في تشكيل القيم، يعدُّ من موضوعات الساعة؛ إذ إن نظريات القيمة لا تظهر إلا في اللحظات التي يقل فيها الشعور بالقيمة، كما أثبت ذلك الفيلسوف الفرنسي «جان فال»⁽⁸⁶⁾. وصفوة ما نتهي إليه في هذه المقاربة، أن «الرابط القيمي» في تحليل العلاقة الجدلية بين «الفقيه والمجتمع» كطرفين أساسيين في العلاقة الثلاثية (المرأة والفقيه والمجتمع) يظهر نقطة مهمة وهي أن موضوع «علم الفقه» الذي يمارس «الفقية» مهمته من خلاله يعرّف في الموسوعة الفقهية بأنه: «أفعال المكلفين من العباد فيُبحث فيه عما يعرض لأفعالهم من حل وحرمة ووجوب وندب وكراهة»⁽⁸⁷⁾. وهو بهذا يقابل موضوع «الثقافة» بالمعنى السوسيولوجي العام، الذي يتناول الثقافة «لكونها أسلوباً أو نمطاً حياة جماعة إنسانية معينة، والمحيط الشامل الذي يصنعه الإنسان بما في ذلك النواتج المادية وغير المادية التي تتوارث وتتناقل بين الأجيال»⁽⁸⁸⁾. وهذا ما يؤكد لنا تواجد «مؤسسة الفقه»

(86) - ميمون الربيع، نظرية القيم في الفكر المعاصر، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1980، 65.

(87) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 1995، مع 32، 19.

(88) - عبدالعزيز برغوث، نحو منظور حضاري في دراسة دور الدين في تشكيل القيم الثقافية، بيروت: ضمن المؤتمر الثقافي العربي السابع، دار الجيل، 2002، 94.

في مختلف جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، رغم التداخل الكبير بين الشأن الفردي والشأن الجماعي في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً. ومن هنا تبدو لنا معالم العلاقة ثلاثة نابعة من علاقة «الفقيه والمجتمع» و«علاقة الدين والقيم» وهي العلاقة بين «الدين والقيم والثقافة». إذ إن كل ثقافة ينبغي أن تتضمن تصورات دينية معينة، وتعبر عن نموذج ديني حياتي معين. كما أن الدين ينبغي أن يتجسد في إطار ثقافي معين يعكس النموذج البشري والحضاري لهذا الدين. ويكشف عن نوعية وطبيعة الشخصية البشرية والشخصية الثقافية والشخصية الفكرية التي يبتكري الدين تحقيقها في واقع الحياة.

فنحن إذاً أمام علاقة هدفها «الإنسان» الذي هو مناط الفعل الحضاري، الذي لن يتحقق له إلا بمقدار ما يكون تشكيله الثقافي متوازناً أصلاً ومتفاعلاً مع دينه، وتراثه، وواقعه، ومستقبله.

وهذا ما يدفعنا إلى عدد من التساؤلات مثل: نوع الإنسان المقصود ضمن هذا التعريف، الذي هو مناط الفعل الحضاري المشروط بالتشكيل الثقافي المتوازن والتفاعل مع الدين والتراث والواقع والمستقبل، هل يقصد به الرجل والمرأة معاً أم أحدهما؟

وإذا كان كلاهما المقصود، فلماذا نجد هذا الفارق الكبير في التشكيل الثقافي بين الرجل والمرأة؟ رغم أن الأصل في خلقهما وتكييفهما قائم على المساواة. وما دور «المؤسسة الفقهية» في إيجاد هذا الفرق؟

جميع هذه التساؤلات تنقلنا إلى القضية الأهم في هذه الجزئية، وهي العلاقة بين «المرأة والفقـيـه والمجـتمـع» ولماذا هي علاقة أحـادـية بـدرجـة كـبـيرـة عـلـى مـرـعـصـورـ؟ رغم التـحـولـات الـاجـتمـاعـيـة الـكـثـيرـة الـتـي مـرـت وـتـمـرـ بـهـا الـمـجـتمـعـاتـ الإنسـانـيـةـ، وهـلـ سـيـخـتـلـفـ نـوـعـ الـعـلـاقـةـ لـوـ غـابـ عـنـهـاـ الـفـقـيـهـ، فأـصـبـحـتـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـمـجـتمـعـ فـقـطـ؟ـ

حـتـمـاـ، فإنـ الإـجـابةـ الـمـنـطـقـيـةـ عـنـ التـسـاؤـلـ الـأـوـلـ تعـنيـ أنـ المـقـصـودـ «بـالـإـنـسـانـ» الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـعـاـ، وـلـيـسـ أـحـدـهـماـ،ـ وـلـكـنـ تـسـاؤـلـنـاـ مـبـنيـ عـلـىـ وـاقـعـ مـشـاهـدـ،ـ سـنـحاـوـلـ تـفـنـيـدـهـ وـمـنـ ثـمـ اـسـتـعـارـاضـهـ -ـفـيـ الصـفـحـاتـ الـقادـمةـ-ـ نـجـدـ فـيـ الرـجـلـ قـدـ تـمـ تـشـكـيلـهـ ثـقـافـيـاـ بـمـسـتـوىـ يـخـتـلـفـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـذـيـ تـمـ بـهـ تـشـكـيلـ الـمـرـأـةـ،ـ وـالـمـدـلـولـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـاقـعـ كـثـيرـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـعـرـبـيـ وـالـمـحـلـيـ،ـ وـلـقـدـ شـكـلـتـ فـيـ مـعـظـمـهـاـ أـسـاسـاـ لـقـرـاءـاتـ أـدـدـتـ إـلـىـ الـكـثـيرـ مـنـ السـيـاسـاتـ وـالـتـشـريـعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـرـأـةـ.

وـالـآنـ وـبـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـ هـذـاـ الـاستـعـارـاضـ،ـ نـنـتـقـلـ إـلـىـ تـحدـيدـ مـلـامـحـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ «ـالـمـرـأـةـ وـالـفـقـيـهـ»ـ،ـ لـتـكـتـمـلـ مـعـنـاـ أـبعـادـ «ـالـعـلـاقـةـ الـثـلـاثـيـةـ»ـ الـتـيـ تـمـثـلـ الرـكـيـزـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـهـذـاـ الفـصـلـ.

لمـ تـكـنـ مـنـ بـابـ الصـدـفـةـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـثـانـيـةـ،ـ بـيـنـ «ـالـمـرـأـةـ وـالـفـقـيـهـ»ـ،ـ هـيـ الـأـخـيـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـحـضـرـنـاـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـثـانـيـةـ الـتـيـ تـتـاـوـلـنـاـ فـيـ الصـفـحـاتـ السـابـقـةـ كـعـلـاقـةـ «ـالـمـرـأـةـ

والمجتمع» وكعلاقة «الفقيه والمجتمع»، فالعلاقة بين أي كائن والمجتمع الذي يعيش فيه علاقة فطرية منذ أن خلق الله الحياة، تكون المجتمع هو الوعاء الذي تمارس فيه كل أنواع تلك الحياة لسائر مخلوقات الله، ولكن العلاقة بين الإنسان - رجل أو امرأة - والفقيه، هي العلاقة التي تعد نتاجاً مرحلياً لمستوى أعلى من الوعي الفردي والمجتمعي، الذي فرضته ظروف ومعطيات عديدة على مستوى الإنجاز الإنساني في المجتمعات الإسلامية.

فمجتمع الجزيرة العربية لكونها «مهبط الوحي» عاش قرонаً عديدة . قبل الإسلام وبعده . وفق عادات وتقالييد تحدّ من حرية الإنسان الشخصية بشكل عام، ثم جاء الإسلام بتعاليمه السمحنة ليوضح هذه الحرّيات الشخصية وينظمها ويوجه مساراتها بشكل إنساني يتنا gamm مع حركة المجتمع، ولكنها لم تأخذ طابعاً مؤسسيّاً يناسب له أفراد معينون، واستمر الحال كذلك في العهد النبوى، وعهد الخلفاء الراشدين إلى أن ظهرت «مؤسسة الفقه»، التي يعُدُ ظهورها في نظر المؤرخين إعلاناً لنوع جديد من العلاقات بين الإنسان المسلم والمجتمع بشكل عام، والمجتمع والمرأة المسلمة بشكل خاص؛ لما لهذه العلاقات من طابع مؤسسي تدخل ضمن مسؤولياته الحدّ من الحرية الشخصية للفرد، وفق العديد من التدابير الاحترازية لحماية الناس بعضها من بعض، كنتيجة لما تعرضت له المجتمعات الإسلامية من تغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية.

ولم يكن سهلاً تفكيك هذه العلاقة الثانية، واستيعابها ومن ثم تجسيدها ليسهل شرحها، إلا بعد الوقوف الطويل على قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور، الآيات: 30 - 31).

ومنها أمكننا الانطلاق منها، لأن المتأمل في نص الآية سيلاحظ أن فيه نقطتين مهمتين: **الأولى** تتبهه من الله عز وجل بضرورة غض البصر، وكذلك فيه أمر بحفظ الفرج للرجال والنساء، إلا أن الأمر الإلهي بدأ بالذكر أولاً قبل النساء، ومع ذلك نجدها كثيراً ما تكتب وتقرأ عند بعض الدعاة والفقهاء من عند: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ والثانية أنه كان يمكن أن لا يكون في الآية استثناء لإبداء الزينة، التي اختلف في تفسيرها المفسرون، كأن يقول تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ فقط، وتسكت الآية إلى هنا، فلا يكون هناك الاستثناء بقوله تعالى:

«قُلْ لِمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ»، فَيُصْبِحُ بِذَلِكَ إِبْدَاءُ الزِّينَةِ مُمْنَوِعًا عَلَى الإِطْلَاقِ، وَالزِّينَةُ لَنْ تَظْهُرْ بِمَعْزُلٍ عَنِ الْمَرْأَةِ، أَيْ لَنْ يَظْهُرَ الْخَاتِمُ مُثَلًا فِي صَنْدُوقِ الْمَجوَهِرَاتِ وَهُوَ مُلْقَى عَلَى قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ، بَلْ سَتَظْهُرُ مَعَهُ الْكَفُّ الْكَزِينَةُ، أَوِ الْحَنَاءُ فِي كِيسِ مَنْفَصِلٍ، بَلْ سَتَظْهُرُ فِي كَفِ الْمَرْأَةِ كَزِينَةً، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهَا إِشَارَةً وَاضْحَى لِتَنظِيمِ حَرْكَةِ الْمَرْأَةِ فِي فَضَاءِ عَامٍ، لِتَقْرَرْ بِهَا مَا تَظْهُرُهُ وَمَا لَا تَظْهُرُهُ أَثْنَاءَ تَوَاجِدِهَا فِي ذَلِكَ الْفَضَاءِ.

وَبِالتَّالِي لَابْدَ مِنْ طَرْحِ السُّؤَالِ الدَّائِمِ: مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ فَكْرَةُ عَزْلِ الْمَرْأَةِ، وَضَرُورَةِ بَقَائِهَا فِي الْبَيْتِ وَعَدَمِ خَرْجَهَا إِلَّا لِلضَّرُورةِ إِذَا لَمْ يُعْدِدْ الْقُرْآنُ ذَلِكَ وَلَمْ يُشَرِّ إِلَيْهِ؟

في اعتقادنا أن المتأمل في نص هذه الآية سيكتشف بسهولة أن غض البصر للرجال الذي أمرت به الآية الكريمة، لا يعني أن يبقى الرجل خلف الأسوار لكي يكون قادرًا على تطبيق الآية التي تأمره بشكل صريح وواضح بهذا الأمر.

وما نريد قوله كأحد مؤشرات العلاقة بين «المرأة والفقي» في ضوء هذه الآية، إنه على الرغم من أن الآية بدأت بأمر الرجال قبل النساء بغض البصر، إلا أن الفقهاء لم يجدوا حاجة إلى «سد الذرائع» في هذا الباب، فقد بقيت حياة الذكور طبيعية، بينما بحثوا كثيراً في كيفية منع النساء من المساهمة في مجريات الحياة ضمن قاعدة «سد الذرائع»، ولاسيما وأن غض البصر الوارد في النص يعني أن ينشغل كل طرف بنفسه ومشاغله من الذكور والإإناث، وأن لا يلاحق أحداً أحداً بنظراته المتطفلة. وهذه مدنية ورقى وأداب في التعامل تفوق علينا في تطبيقها كثير من الأمم، وبقيت مجتمعاتنا تعلن عن عدم قدرتها على الالتزام بتلك الآداب التي جاء بها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ويشهد بذلك كل من سافر خارج البلاد إلى أحد المجتمعات المتقدمة ليلاحظ سريعاً أن الناس لا يطيلون النظر في من حولهم في الأسواق والأماكن العامة، بل يكادون لا ينظرون أصلاً إلى بعضهم من باب عدم التدخل في شؤون الآخرين وملاحقتهم بنظراتهم.

وعوضاً عن تكريس فهم هذه الآية والإحساس بجماليها، وبما تضمنته من معانٍ عميقة، ترتقي بسلوك من يلتزم بها وتشعره بذاته الطاهرة ذكراً كان أو أنثى، تفتقت أذهان بعض الفقهاء إلى أن إبعاد المرأة عن مجالات الحياة هو الحل الأمثل، بدلاً من الجهد في تطبيق الآية الكريمة، فتقلّصت مع الوقت مساحة حركتها وتضاءل دورها في المساهمة الفعلية في قضايا مجتمعها، حتى كاد أن يصل إلى مستوى الغياب في كثير من المجتمعات الإسلامية بشكل عام وفي مجتمعنا بشكل خاص.

وبهذا صار بعض من الرجال - بدلاً من أن يُنشأوا على غضّ البصر والتأدب بما أمر به الله تعالى - يتلخصون ويبحثون عن الفرصة التي ينظرون فيها إلى المرأة، فتجد الرجل منهم يظل مشغولاً بالفوز بنظرة من هنا أو هناك بحكم التربية التي لم تركز على هذا الجانب ضمن مهامها.

وكان المنظور الفقهي في كثير من جوانبه والمجتمع من بعده قرروا تطبيق قاعدة «لا تزرعوا العنبر لكي لا يصنع منه أحد خمراً» فالخمر حرام، ولهذا يصبح العنبر حراماً لأن الخمر يُصنع من العنبر، وعليه يمكن أن يصبح كل ما يستخدم لصناعة أو شرب الخمر حراماً، حتى الكؤوس، إذ ربما سكب أحد هم فيها بدل اللبن خمراً.

ومن هنا، وخوفاً من الزنا الذي هو في نصّ كتاب الله محظى، صار خروج المرأة محظىً، وكشف وجهها محظىً، وقيادة لها للسيارة أمراً مرفوضاً، وعملها لا حاجة له... الخ.

ووفقاً لهذه القاعدة ستكون الحياة كلها مغلقة، إذ إن كل شيء يمكن أن يكون ذريعة لشيء يؤدي إلى حرام أو خطر أو غير جائز، تماماً كعلاقة المرأة بالحياة العامة، فتصبح السيارة حراماً، والتلفزيون حراماً، وفتحات النوافذ حراماً، وغيره وغيره...

ولذلك وبدلاً من أن تُغلق الحياة على كل أطراف المجتمع (ذكوراً وإناثاً) تم الاكتفاء بالنظر في ما يخصّ المرأة وتم تحريم كل أمر يرون أنه لربما كان منفذًا إلى محْرَم.

وهذه المبالغات التي ما أنزل الله بها من سلطان تكونت منها «علاقة المرأة بالفقيhe»، ثم انعكست على المجتمع في شكل لوائح وتشريعات وممارسات تجذّرت مع الوقت في «العقل الجماعي» عبر عناصره الثقافية المنتجة لتراثه «المحكي والمقرروء».

ولعلنا بتقديم بعض الأمثلة نتمكن من توضيح ما نريد قوله في هذه الجزئية.

بداية وكمثال: أدى الانطلاق من قاعدة «سد الذرائع» في مجتمعنا إلى الحدّ من نشاط المرأة التنموي والمشاركة في المجتمع، مثل على ذلك «امتناع الرئاسة العامة لرعاية الشباب من رعاية الشابات من النساء، ولا حتى العجائز منهنّ، وظللت المرأة خارج دائرة الاهتمام والرعاية بشكل مؤسساتي أو بأي شكل آخر».

فالأندية الرياضية الخاصة بالمرأة لا تزال حلمًا يراود المرأة إلى يومنا هذا، باستثناء تسّر بعض الأنديّة خلف أنشطة مستعارة، إذ إنها على قلتها وندرتها وغلائتها الفاحش لا تعلن عن نفسها كنوادٍ رياضيّة، بل تسمى نوادٍ صحية خوفاً من المُنْعِنْ والتحريم والتجريم. حيث تُصرّح للجهات المانعة، أنها فقط من أجل المريضات من النساء اللواتي يتطلّب علاجهنَّ التواجد في نادٍ يهتم بالجسم.

العجب في الأمر، أن المرأة التي يتعامل معها الكثير على أنها ناقصة عقل، وأن وظيفتها تقديم المتعة للرجل والإنجاب، وفق كثير من التعريفات الفقهية للنكاح وغيره من المفاهيم. التي سبق أن أشرنا إليها. لا يتم التعامل مع جسدها بشكل عقلاني ليكون قوياً تتمكن من خلاله أداء هذه الوظيفة التي تم اختزالتها فيها، والتي تعتمد فيها على جسدها.

ونشير هنا إلى دراسة قام بها الدكتور محمد السيف يقول فيها: «لُوّحظ من تحليل بعض الدراسات الاجتماعية التطبيقية أن الفتاة السعودية من عمر 18 - 24 عاماً تنتهي في برنامجها اليومي سياسة تضييع الوقت باستخدام السيارة أو الهاتف أو مشاهدة التلفاز أو الاستماع للأشرطة الفنائية أو الخروج للأسوق بدون حاجة...»⁽⁸⁹⁾، وهذا يعني أن مجالات التسلية البريئة وقضاء وقت

(89) - محمد بن إبراهيم السيف، المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، الرياض: دار الخريجي للنشر، 2003، 269.

الفراغ أو تقمي الهوايات الرياضية أو الاهتمام بالصحة والعناية بالبدن كلها غير ممكنة، والممكّن هو الهاتف والأشرطة والتلفزيون والأسواق. وبرغم أن هذه الممتلكات بسيطة ولا تقي بالغرض إلا أن بعض الفقهاء قام بتحريمها، وفق تحريم تردد المرأة على الأسواق بلا حاجة ماسة، كما حرم بعضهم متابعتها للمسلسلات والأغاني، لكونها «لهواً» لتصبح النفمة السائدة في المجتمع «النساء لا هم لهن إلا التسкуّ في الأسواق»، متّجاهلين تماماً أن الترويج المخطط له الذي يتميز بإشراف تربوي على الفتاة يؤدي دوراً تموياً في المحافظة عليها، وتنميّة رغباتها وميولها الاجتماعية، واتجاهاتها الأخلاقية، واكتسابها الخبرات المتعددة التي تبني مداركها، ليسهل بعد ذلك الاعتماد عليها كعنصر فعال في أي قطاع من القطاعات التنموية.

ولكن يبدو أن فكرة إعداد الفتاة بطريقة منظمة بغرض تهيئتها والاعتماد عليها كقدرة فعالة في المجتمع، لم تكن ضمن الأهداف الأساسية للخطط التنموية في مجتمعنا.

وذلك يقودنا إلى تساؤلات مهمة مثل: لماذا لم نفكّر في الاستفادة من تجربتنا الطويلة في تنظيم تعليم البنات، واستثمارها في تنظيم أندية رياضية للبنات؟

لاسيماً أن تجربة المجتمع في القدرة على ضبط مدارس البنات في جميع أنحاء المملكة، وقدرتها على خلق احترام كامل

داخل المجتمع كله لمدارس البنات، تعد تجربة رائدة من حيث ترسیخ الثقة المطلقة في قدرات القائمات عليها لحفظ النظام والانضباط، واتباع التعليمات، ومع ذلك لم يكن هذا سبباً كافياً لتصور نجاح أندية نسائية رياضية خاصة بإدارة نساء، ولا ندري ما الفرق؟ فكيف يثق الشخص بمدیرة المدرسة صباحاً ويرسل ابنته إليها كل يوم، ثم لا يثق لوأن ذات المديرة تدير نادياً رياضياً عصراؤ وماذا لو كان النادي جزءاً من المدرسة؟ ماذا لوأن في كل مدرسة معدات داخل حجرات واسعة مغلقة تُفتح في أوقات محددة بالإضافة إلى وجود سيدة تعمل «مدربة»، وراتب إضافي لذات «الحارس» الذي يحرس المدرسة كل صباح، ماذا لوأن راتب «الحارس» و«المدربة» و«قيمة المعدات» توفر من قيمة اشتراكات رمزية تدفعها الراغبات في الالتحاق بالنادي؟

هل سيرفض الآباء وقتها حضور بناتهم إلى النادي الرياضي النسائي؟ أم أن المسألة مرتبطة بمسألة فتوى تحريم الرياضة؟ في اعتقادنا أن المسألة مرتبطة «بفتوى التحريم» عند كثير من الآباء.

وفي مثال آخر، يدخل ضمن انعكاس علاقة «الفقيه بالمرأة» على المجتمع، ما تم منعه أو تحريمه من أن تبيع المرأة «ملابس المرأة الداخلية»، أو أن تبيع المرأة «عطور المرأة وأدوات زينتها». علمًا بأن بعض المحلات الآن وظفت النساء. إلا أن أمر المنع

لا يزال سارياً بالعموم، وبقيت النساء تشتري من الرجال حاجاتهن الخاصة، على أن لا تبيع المرأة للمرأة حاجاتها الخاصة أو أن تبيع للرجل أغراض زوجته الخاصة أو أغراض أي امرأة في كنفه.

وتساؤلنا هنا: كيف يتم تعامل هؤلاء المانعين ومن يؤيد موقفهم من الذكور والإإناث مع البائع عندما يقرّرون شراء أغراض خاصة لزوجاتهم، أو عندما تقرر الزوجات شراء أغراضهن الخاصة؟

وما الفائدة من لبس العباءة إذا كانت المرأة ستضطر في كثير من المواقف المرتبطة بمسألة شراء الأغراض الخاصة؛ أن تناوش البائع على الأقل في مسألة المقاسات، وتحديد الأشكال التي تناسبها؟

قد يقول بعضهم إن الأشياء معروضة أمامها؛ ولكننا نعلم بأن المعروض دائماً لا يشمل كافة الألوان وكافة المقاسات وكافة الأشكال التي تناسب الجميع.

لا نعلم كيف حرم المجتمع بيع المرأة للمرأة، ووافق العقلاء على أمر كهذا طوال السنوات الماضية؟ ثم ألا يعطينا هذا المثال دليلاً على أن بعض الرؤى تكون خاطئة حتى وإن أجمع عليها كثيرون؟

التفسير المنطقي لكل هذه التساؤلات من وجهة نظرنا يرتكز على مسألة واحدة وهي أن المنظور الفقهي نظر للقضية من قاعدة

«سد الذرائع»، وتوافقت هذه النظرة مع ثقافة الكثيرين في بعض مناطق المجتمع، فجعلوا القيام بمثل هذا العمل من قبل النساء أمراً دخلياً على مجتمعاتهم التي لم تألف أن تتحرك فيها المرأة، وعليه تم سحب المنع والتحريم على كافة مناطق المجتمع.

ونحن نقول هنا «ثقافة بعض مناطق المجتمع»، لأن نساء «منطقة الجنوب» كانت لهنّ أسواق لازالت بقايها حتى الآن، و«سوق الثلاثاء» في أبها من تلك البقايا، وكانت المرأة تبيع ما تنتج بنفسها، والرجل يشتري ما أنتاجته.

ومن المهم أن نشير في هذه الجزئية، إلى أننا سنعتمد على «مجتمع منطقة الجنوب» في بلادنا كنموذج تتضح فيه آثار علاقة «المرأة بالفقير» بصورة جلية، وذلك لأن لدينا مادة لا بأس بها تصف التحولات في هذا المجتمع، ولا سيما في ما يخص المرأة، استقيناها من كتاب «عائشة الحشر» التي تنتهي لنفس المنطقة كما أشارت هي في كتابها.

تشير «عائشة الحشر» إلى أن ما دفعها لكتابه هذا الفصل في كتابها، المعنون بـ«نساء الجنوب والهرولة إلى الخلف»، هو ما يردده الخطاب السائد في المجتمع من أن خروج نساء الجنوب في الماضي إلى الحقل سافرات فيه مخالفة صريحة للدين.

تقول «عائشة الحشر» في وصف مجتمع الجنوب: «في جنوب بلادنا الفالية كان الأمر مختلفاً تماماً عن ما هو عليه الآن، فقد

كانت النساء نساءً ولسن مجرد «حريم»، كنّ نساءً معروفات بالوجه والاسم، وكلمة «حريم» و«حرمة» غير متدولة بل غير معروفة على الإطلاق قبل أن تتلبس ثقافة المجتمع بلباس «التدین» لتتسرب إلى الناس دون أدنى تساؤل عن مدى مناسبة ما فيها لكل البشر.

فلم تكن هناك بوادر رفض أو حتى توجّس من كمّ التعليمات التي قلبت كل المفاهيم في الجنوب مهما كانت مختلفة وغريبة عن المنطقة، لأنها قادمة باسم «الدين». وما يأتي باسم «الدين» لا يرفض ولا يقاوم فهو «الدين» ذاته في تصورهم، وإن كان غير مناسب لبيئتهم الجبلية. والسبب يعود إلى أن للفالح عادات وتقالييد تختلف في مجملها عن عادات وتقالييد سكان المناطق غير الزراعية، فالفالح مثلاً لا يرى بأساً في خروج النساء سافرات الوجه، بل كان يراه ضروريًا تحتّمه طبيعة الحياة، ولذا كان الاختلاف مقبولاً، لأن «الفقه» لم يحرّم كشف الوجه وخروج النساء إلى أعمالهن التي لا تنتهي منذ الفجر وإلى مغيب الشمس».

وفي مكان آخر تصف الكاتبة أسلوب حياة المرأة في منطقة الجنوب فتقول: «تعمل المرأة في الجنوب بكفاءة عالية في المزارع والحقول جنباً إلى جنب مع الرجل، إلى جانب العناية بالمنزل والأطفال، وما يتطلبه إعداد الطعام وجلب الماء والحطب من جهد؛ لأن منطقة الاحتطاب في منطقة الغابات وهي بعيدة عن القرى المأهولة، وهذا يعني أن تصعد المرأة على قدميها أو على

دابة جبالاً شاهقة، وأن تسلك طرقاً وعرة، وأن تعود ومعها حزمة كبيرة يعجز عن حملها اليوم شاب معافي، وقد تفاجأ بعضهن أثناء الاحتطاب بالام المخاض، فتسند ظهرها إلى جذع شجرة وتتمت بما تحفظه من الدعاء؛ ثم تلد طفلها، وتحل نطاقها لتلف به طفلها وتعود إلى منزلها، وبعضهن تحمل الطفل بيديها وتحمل الفأس وحزمة الحطب على ظهرها وتعود إلى منزلها، والكبار في السن من أهل المنطقة يدركون حقيقة ما كان يحدث بتلقائية كاملة».

ثم تضيف: «كثير من أمهاتنا وجداتنا تغلق باب حجرتها عليها وحدها عندما تشعر باقتراب ولادتها إذا كانت في البيت، وتخرج من الحجرة والطفل بين يديها».

أما في وصف الكاتبة لشخصية المرأة في منطقة الجنوب فتقول: (لم يكن وجود الرجال أو استقبال الضيوف يربكها أو يخيفها، فهي قادرة على اتخاذ القرار المناسب في كل وقت؛ لهذا فقد كانت المرأة تستقبل الضيف وتذبح من المواشي ما أرادت وتطبخ ما ذبخته، وتقدمه لمن دخل بيتها من الغرباء قبل أن تسأله عن اسمه، ولا فرق إن كان زوجها قد عاد من العقل أم لم يعد بعد، فهي مكانه تقوم بما كان سيقوم به لو أنه هو الموجود).

كما تشير الكاتبة أيضاً إلى بعض المفاهيم والقضايا الاجتماعية، التي ظهرت في مجتمع الجنوب، ولم تكن موجودة فيما مضى مثل: الكلمة «حريم» و«حرمة» لم تكن متداولة، بل غير

معروفة على الإطلاق، كذلك لم يكن تعدد الزوجات ضمن تقالييد المنطقة، فإن حدث وتزوج رجل بأخرى فلا بد أن يكون هناك سبب اجتماعي دفعه إلى هذا، كأن يموت أحد إخوته مثلاً، وهو مضطر لضم أولاد أخيه إلى عائلته، دون أن يحرم أحدهم منهم، لهذا فإنه يتزوج أم الأيتام لتبقى معهم، وهذا ليس دائماً ولا ضرورياً، أما الزواج بأخرى لمجرد الزواج فهو تقليد دخيل وحديث، بدأ وانتشر ثم ارتفعت مكانته بين الرجال على أنه سنة ينبغي فعلها، ويُتهم كل من اعترض عليها بالخروج عن الإسلام⁽⁹⁰⁾.

إن المتمعن في مقتطفات النصوص السابقة من كتاب عائشة الحشر يمكنه أن يستخلص النقاط الآتية:

أ. أن للمناطق الجبلية والزراعية ثقافة تختلف عن ثقافة المناطق الصحراوية والساحلية وخلافها، وإن كانت تجمعهم دولة واحدة، وهذا ما أشارت إليه «عائشة الحشر» بقولها: «كانت النساء معرفات بالوجه والاسم»، وذلك لأن المجتمع لا يرفض أن تكون النساء سافرات الوجه في احتشام، بل ويعده ضرورة تفرضها طبيعة حياتهم الجبلية والزراعية، كما نلاحظ أن المجتمع لا يرفض خروج المرأة لعملها من الفجر إلى المغيب.

ب. أن نظرة المجتمع للعلاقات بين أفراده وطريقة حكمه على تصرفاتهم ينعكس على علاقة الأفراد ببعضهم رجالاً ونساء،

(90) - الحشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 130 - 148.

سواء كانت نظرة توجس وحذر أو نظرة مرونة وتلقائية، كما تعكس على طريقة أحكامهم، وقياساتهم للأمور.

وهذا ما يتضح من قولها: «لم يكن وجود الرجال أو استقبال الضيوف يربك المرأة أو يخيفها فهي قادرة على اتخاذ القرار، والقيام بواجبات الضيافة، بدءاً من الاستقبال وانتهاءً بإعداد الطعام وتقديمه لضيوفها، حتى وإن كان الزوج خارج المكان»، وذلك لأن المجتمع ومن ثم الرجل يتوقعان منها ذلك التصرف، فهي تتصرف وفق ما هو متظر منها وضمن الصالحيات المخولة بها.

ج . تتحدد قدرة الفرد الإنتاجية في المجتمع ومستوى تحمله للأمور في إطار ما يتوقعه المجتمع منه، ووفق مساحة الحرية التي تسمح له بالحركة والتنقل، وهذا ما نستشفه من وصف الكاتبة ليوميات المرأة في الجنوب، ولطبيعة عملها القاسية، التي انعكست على مستوى تحملها للآلام، وإن كانت آلام المخاض، لكونها تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال والثقة بالنفس والحرية في الحركة والتنقل، حتى ارتفعت قدراتها الإنتاجية لتصبح أعلى من قدرة الرجل أحياناً، لكونها مسؤولة عن المنزل والأرض والمواشي وجلب الحطب.

د . تنتج الثقافة السائدة في المجتمع مفردات أفراده، كما توجد قضاياهم أيضاً، وهذا ما استتجناه من قول الكاتبة: «كلمة

«حريم» و«حرمة» لم تكن متداولة، وتعدد الزوجات لم يكن ضمن تقاليد المنطقة».

هـ نوعية الظروف الطبيعية لأي مجتمع وأسلوب تعامل أفراده (ذكر/أنثى) مع تلك الظروف الطبيعية تعكس على قدرتهم البدنية ودرجة تحملهم للأعمال الشاقة، وهذا ما لاحظناه من طريقة وصف الكاتبة لأسلوب عمل المرأة في الجنوب، وما فيه من مشقة تتطلب منها أن تقطع مسافات طويلة بين الحقول والجبال، إلا أنها في الوقت نفسه قادرة على تحمل آلام المخاض والولادة بمفردها، وهذه نتيجة طبيعية لمن يتحرken وي تعرضن للشمس والهواء ويأكلن الطعام النقي، فتقوى أجسادهنّ.

وـ ظهور مظاهر للتغير في المجتمع الجنوبي، من حيث نظرته للنساء، بعد أن وصلت إليه موجة «التدین»، وتسربت إليه الرؤية الفقهية المتشددة، ويتبين هذا من قولها: «هيمنت موجة «التدین» على جوانب الحياة المختلفة، فانقلبت المعاني وتغير وجه الصواب والخطأ، والفضيلة والرذيلة، والحقوق والواجبات، وبهذا عاشت المرأة الجنوبية عهداً جديداً لم تألفه، بعد أن كانت تمارس حياتها اليومية في المزارع والجبال والأودية بتلقائية وثقة وبساطة».

هـ الرصد السريع لمسألة التحول الذي مرّت به المرأة في منطقة الجنوب «كموذج» من خلال كتاب عائشة الحشر يفسّر لنا بوضوح العلاقة بين «الفقيه والمرأة» والآثار المترتبة عليها بشكل مبسط.

فالمرأة الجنوبية كانت تعيش في مجتمع بسيط، ضمن جماعة من البسطاء، فجأة هوجم ما لديهم وتم إقتياعهم بأن ماهم عليه فسق وزندقة وجهل بالدين، والمجتمع البسيط ليس كالمجتمع المثقف، إذ إن اختراقه أسهل بكثير.

وبالتالي فإن الإتيان بعادات مغایرة باسم «الدين» يجعل أفراده ينساقون خلفها مصدّقين بها، مستفпрرين لما افترفوه من ذنوب حسب الرأي الجديد، وهذا ما يكرره كثير من الناس، من أن خروج المرأة فيما مضى كان بسبب جهلها بالدين، وفقاً لما تم إبلاغ الجميع به عبر المنابر والمدارس والكتيبات والمطويات والمنشورات والأشرطة بشكل مكثف جداً،

وبقولهم: «إن خروج النساء إلى المزارع للفلاحة أو لإحضار الماء والخطب إثم لا يعادله إثم».

ونجدنا أخيراً أمام قساوّلات مهمة مثل؛ لماذا المقاومة الشرسة لكل من يقول بضرورة تصحيح وضع المرأة، حتى وإن كان هذا التصحيح ملزماً للمسلمين استناداً إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله الكريم؟

لماذا قُيّدت حرية المرأة، مع علم الجميع بأن القرآن الكريم أعطى لها حقها وكيانها وإرثها وقراراتها وماليها وتعليمها ومشاورتها ومبادرتها؟

في غالب الظن الأمر لا يدخل ضمن الجهل بما أعطاه القرآن الكريم للمرأة، إنما الأمر يعود إلى رفض الكثيرين لعملية مشاركتها في المجتمع بدعوى العرف والتقاليد وحتمية المصب في ذات الفنجان القديم، فتجدهم يتخدرون وراء مفردة «الحرام»، حتى وإن علم الكثير منهم بأهمية هذه المشاركة، إلا أنه لا يمكن من اجتياز الحاجز الثقافي والموروث الشعبي.

المشكلة في الموضوع أن الأمر لم يقتصر على المجتمع فحسب، إنما في توافق بعض الجهات الرسمية مع ثقافة المجتمع بالنسبة للمرأة، كما أشرنا في الصفحات السابقة.

وما توقف مشروع توظيف السعوديات في مجال الملابس النسائية، وقرار وزارة التجارة برفض حجز مقعدين للسيدات في انتخابات الغرفة التجارية الصناعية في الرياض، إلا أمثلة لهذا التوافق السلبي.

قد يقول بعضهم إن هذه مواقف عارضة، لكن ما يحدث يومياً في حياتنا يدل على أن المجتمع يصر على إعطاء الرجل حق الوكالة والوصاية التي تسرب القرار الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، فيفرض بذلك ضغطه على الجهات الرسمية خلف ستار العيب والعرف ومفهوم الخصوصية.

لقد تعلمت المرأة ونجحت نجاحاً كبيراً، وحصلت على أعلى الدرجات العلمية، ولكن ليس أمامها إلا فرصة ضئيلة للعمل، فإن

تعمل في التعليم أصبح هناك تشبع، وإن تعمل في الطب أو في التمريض، فهذا الأمر لا يزال غير مستساغ عند كثير من شرائح المجتمع، وإن حدث فإن الأعداد قليلة، ومن يتبقى من دون عمل من يتخرجن كل عام يُعد بالآلاف، وتتراكم الآلاف فوق الآلاف لأكثر من 20 عاماً.

وأبواب الأعمال الأخرى موصدة أمامهنّ، على الرغم من أن الدولة تقدم المساعدات للنساء في عمل سجلات لمحال ومشاغل الخياطة والمطاعم والمستوصفات ومصانع للحلويات، إلّا أن السجلات التجارية التي تعود إلى النساء لا تتعدي 20٪⁽⁹¹⁾ من إجمالي السجلات الصادرة في المملكة.

الواضح أن الأمر يبدو وكأن المجتمع يتعامل مع المرأة وفق المزاج اليومي، في يوم يكون المزاج طيباً فإذا نحن نفتح المجال لأحاديث عن قرارات كثيرة لإعطاء المرأة حقها في ممارسة أعمال جديدة، وفي الاستقلالية بحياتها، وفي رعاية أبنائها، وفجأة نجد المواقف تبدل في يوم آخر، فتصبح المرأة «محلك سر» بمعنى أن تظهر وكأنها تسير وتمشي وتركتض لكنها ثابتة في محلها.

الغريب في الأمر أننا مجتمع أصبح الذين يحملون فيه مؤهلات دراسية جامعية، ودرجات ماجستير ودكتوراه يعدون

(91) - من تصريح لأحد المسؤولين في جريدة الحياة، يوم الأحد، الموافق 23/11/2008
عدد 16669.

بعشرات الآلاف، إضافة إلى كون الجميع فيه أصبح منفتحاً على ثورة العولمة والإعلام والرحلات خارج البلد، ومع ذلك يصر الكثيرون فيه على أن تظل كثير من النساء مهمشات ويعانين قسوة الإحساس بالدونية والتبعية، حتى أصبح الوضع عند الكثير منهنْ يأخذ شكلاً طبيعياً وقدرياً.

هذه الصورة التي استعرضناها لوضعية المرأة في مجتمعنا تحيلنا إلى استيعاب أكثر؛ للعلاقة بين «المرأة والفقهي» ، فهي إما مقيدة في إطار ما تشيّع به المجتمع من ندوات ومحاضرات وفتاوي وبرامج دينية تتناول كل ما يخصها وفق المنظور الفقهي ومخزون العادات والتقاليد، الأمر الذي جعلها ماهرة في مسألة الالتفاف على كل هذه الأمور لتحقيق الحد الأدنى من احتياجاتها، وإنما متماهية مع ما يقوله الفقيه، ملتزمة بتطبيق تعاليمه التي وصلت إليها وتلقنتها على أنها «الدين»، خصوصاً في ما يخص علاقتها بالرجل، وتعاطيها الحياة التي يجب أن تكون فيها مكررة كالببغاء ما يرددونه أمامها من أن ما تعشه هو ما كرمها به الإسلام، كما تحيلنا هذه الصورة أيضاً إلى أن نطرح على أنفسنا سؤالاً كبيراً يقول:

هل هناك أبعاد اجتماعية واضحة لدور المرأة تم الوصول لها من خلال منظور الفقيه؟ للإجابة: لا بد أن نكرر ماذا تعني لنا الأبعاد الاجتماعية.

إن مفهوم الأبعاد الاجتماعية الذي تعاملنا معه خلال عملية البحث يعني:

«ما يتفق عليه الناس في المجتمع حول قضايا المرأة وانعكاس ذلك على دورها الاجتماعي، في إطار المنظور الفقهي والموروث الثقافي، ومقاربة ذلك بنظرة «الدين» لنفس القضايا... وعليه يمكننا القول انطلاقاً من هذا المعنى للمفهوم، إن الأبعاد الاجتماعية لدور المرأة السعودية فيها الكثير من الضبابية والدمج بين «الدين» و«التراث» في ذهن الكثير من الناس، ما يوجه نظرتهم لقضايا المرأة ودورها وفقاً لذلك الدمج، لا وفقاً لنظرة «الدين» التي تظهر فيها أهمية دور المرأة في المجتمع والقدرة التي لديها فيتم الاعتراف بأهمية تنمية مهاراتها لتحقق مشاركتها على الجبهة الداخلية والخارجية في إطار مقاصد الشريعة في ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات والإمكانيات والقدرات. وبذلك نستطيع الخروج من الأزمة الحقيقية التي أشار لها الشيخ الفزالي بقوله: إن الأزمة التي نعاني منها كمسلمين تكمن في افتقاد وسائل الفهم الصحيحة، وأدوات التوصيل، وكيفية التعامل مع القرآن، لتصبح أزمة فهم، وأزمة تعامل، وأزمة أممية عقلية. لذلك يجب أن تتصبّ الجهد على منهج الفهم، وإعادة فحص واختبار المناهج القائمة التي أورثتنا ما نحن عليه، والتحرر من تقديس الأبنية الفكرية الاجتهادية التي انحدرت إلينا من موروثات الأجداد، ونسجت

حولنا مناخاً ثقافياً تسرب إلى عقولنا فشكلها بطريقة التفاعل الاجتماعي⁽⁹²⁾.

(92) - الشيخ محمد الغزالى، كيف نتعامل مع القرآن، القاهرة: دار النهضة المصرية، 15.14.1998

الباب الثالث

**قراءة لواقع المرأة العربية والسعوية
دور ونماذج**

المبحث الأول

حصر قضايا المرأة في ضوء فكرة الطبيعة البيولوجية

التحولات الاجتماعية الكثيرة التي مرت وتمر بها المجتمعات الإنسانية، تجعلنا نتساءل هل سيختلف نوع العلاقة لو غاب عنها الفقيه، فأصبحت بين المرأة والمجتمع فقط؟ لاسيما أن المشاهد المرتبطة بقضايا المرأة لم تعد تخفي على أحد، فهي كثيرة ومتعددة، والغالب الأعم منها بات معروفاً، والكتابة عنها باتت مكررة ومعادة، ومن كثرة تكرارها أصبحنا نألفها ونعايشها، ونتعايش معها، ولم تعد تؤرق الكثير منا على الرغم من كون العديد منها يدعو للأسى، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1 - النظرة لطبيعة المرأة التكويينية وما يتربّع عليه من مسائل، مثل:

. العمل.

. التعليم.

. الوصاية عليها.

وتتسم النظرة الطبيعية للمرأة في المجتمعات الإسلامية والعربية بشكل عام، وفي مجتمعنا بشكل خاص - لدى الكثيرين وليس الجميع - باعتمادها على مسألة «الطبيعة النفسية والفطرية الخاصة» للمرأة والناتجة عن الوظائف البيولوجية. حيث يؤكدون على أن العمل والولادة والرضاعة والحيض تفرض سمة تفرد بها المرأة عن الرجل ألا وهي العاطفة الزائدة المفرطة التي تمنع وتحد من إعمال العقل، أي ضعف الإدراك والعقلانية. وإذا نظرنا إلى أي كتاب معنون بـ«تربيَّة المرأة» أو «تنشئَة المرأة» سنجده يؤكد ما نقوله.

عمل المرأة في ضوء فكرة «الطبيعة البيولوجية»

هناك فقرة من كتاب صادر عام 2000 بالقاهرة لأستاذ متخصص في الشريعة الإسلامية يقول: «إن الله خلق الرجل على فطرة وطبيعة يكون فيها هو المهيأ لقيادة الأسرة، أما في ما يتصل بهذه الصفات الطبيعية، فالرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة، وأيضاً فإن المرأة تعترفها حالات خاصة من العمل والحيض والولادة وسن اليأس، تسبب عنها متاعب صحية ونفسية تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي النفسي وتكون فيها بعيدة عن النظرة العقلية المتوازنة الهدائة إلى الأمور، وأن حصولها على أعلى الشهادات والثقافات لا ينسخ طبيعة الأنثى هذه... فما

تزال هي... هي طبيبة كانت أم مهندسة أم عالمة أم قانونية أم أستاذة»⁽⁹³⁾.

وفي فقرة أخرى من كتاب آخر صدر عام 1995، يتحدث عن عمل المرأة في المنزل وخارجه، يقول فيه مؤلفه: «إذاً فالإسلام يبيح للمرأة أن تعمل خارج منزلها، ولكن ذلك هو الفرع وليس الأصل، إذ إن الأصل هو عمل المرأة في بيتها ومراعاة احتياجات زوجها وأبنائها، أما الفرع هو أن تخرج إلى العمل خارج منزلها وقت الضرورة أو عند احتياج المرأة للعمل بقصد التكسب وتحصيل قوتها»، وفي موضع آخر من نفس الكتاب يورد المؤلف نقلًا عن غيره: «لكن الإسلام يحدد ويضع الشروط لخروج المرأة إلى العمل خارج منزلها على النحو الآتي:

- 1 - إذن وليها من أب أو زوج في الخروج إلى العمل.
 - 2 - سلامة العمل من الاختلاط والخلوة بالأجنبي، وذلك لما قد ينتج عنه من آثار سيئة في النفوس والأخلاق والأعراض.
 - 3 - خروج المرأة من بيتها بالزي الإسلامي.
- إضافة إلى نقطة مهمة وهي أن المرأة المسلمة يجب أن لا تعمل في وظائف الرجال أو مع الرجال.

(93) - محمد البلاتجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، القاهرة: دار السلام، 2000، 99.

والمفارقة في الأمر أن المؤلف يشير في نفس الكتاب إلى عمل المرأة في التصور الإسلامي فيقول: «لقد وضع الإسلام المرأة في مكانها اللائق فاعتبرها جزءاً مكملاً للمجتمع ومقوماً له، وإن المجتمع يتقدم بالرجل وبالمرأة على حد سواء لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 195)، أي أن الإسلام منح المرأة حرية العمل والإرادة وحق التملك والتصرف بما تملك من دون موافقة زوجها»⁽⁹⁴⁾.

وفي مثال ثالث تدل عليه الفقرة التالية من كتاب «العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية» يشير المؤلف إلى: «أن ما يريده أعداء الإسلام اليوم، هو سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها، لذلك حرصوا على أن تخرج من بيتها لمشاركة الرجال في أعمالهم جنباً إلى جنب، أو لخدمة الرجال ممرضة في المستشفى... وبسبب هذه الإجراءات الخاطئة تخلت النساء عن وظيفتهن الحقيقة في البيوت، مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخادمات الأجنبية لتربيه أولادهم، مما سبب كثيراً من الفتنة وجلب شروراً عظيمة»⁽⁹⁵⁾، ولنا وقفة هنا مع رأي الباحث العبدالكريم لكونه ممن يرون أن تربية الطفل هي الأهم

(94) - إبراهيم بن مبارك الجوير، عمل المرأة في المنزل وخارجها، الرياض: العبيكان، 1995، 75.

(95) - فؤاد العبدالكريم العبدالكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، الرياض: مجلة البيان، 2005، 24.

-ولا نختلف معه في ذلك- ولكن كيف يمكن أن تؤدي المرأة مهمة التربية باقتدار وهي متغيبة عن الحياة وعن إيقاعاتها السريعة، وعن تطور ذاتها، وهذا عدا ما أثبتته الدراسات الحديثة عن الطفل ذاته، إذ إن الطفل الذي يظل لصيقاً بأمه يصبح أقل ذكاءً من ذلك الذي بدأ طفولته ضمن الحضانة ورياض الأطفال. وهذا يعني أن بإمكان الطفل أن ينمو بصورة جيدة في رياض الأطفال، إذا ما خرجت الأم لتساهم في ما تم تكليفها به من قبل خالقها، لكونها مستخلفة في الأرض. ونعلم جميعاً أن لرسول الله (ص) مرضعة غير أمه، أخذته إلى قبيلتها وتربى في مكان مختلف وبيت مختلف وبيئة مختلفة، وكذلك كان كثير من الصحابة وقادة الجيوش والأبطال. أي أن استئجار مرضعة كان أمراً شائعاً ومنتشرًا. فكيف كانت شخصياتهم -رضوان الله عليهم- بل كيف كانت شخصية الرسول (ص)؟

ما نريد قوله هو أن ربط خروج المرأة للعمل بانهيار الأسرة ليس سوى حجة يلوح بها كل من رفض عملها وتعليمها لأنه يحرض على جهلها وقلة خبرتها، فيضمن عدم تقوتها. وإلا فكيف يمكن تفسير خروج المرأة المسلمة في عهد الرسول وصحابته لكل مجالات الحياة حتى المجال السياسي والعسكري، ولم يمنعها الرسول (ص) إضافة إلى أن القرآن لم يخص بأياته الرجال ويستثنى النساء عندما يوجه الأمر والخطاب لعموم المسلمين، فإذا قرأنا قوله تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا﴾**

الصالحات ليَسْتَخْلِفُنَّهُمْ في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم» (سورة النور، الآية: 55)، «فالاستخلاف في الأرض»: يعني المشاركة في الحياة بكل ما فيها من أنظمة اجتماعية وسياسية واقتصادية وعسكرية، وهي مسؤولية الجميع، وليس مسؤولية نصف المجتمع فقط.

وهذا يعني أن الإسلام كرسالة سماوية لم يجعل الحياة حكراً على الرجال دون النساء، ولم يخلق الله ما في الأرض للرجال فقط، ولم يحرّم ما في الأرض على النساء، فالإسلام إذاً لم يمنع المرأة من المشاركة الفعالة في جميع أوجه الحياة، وحتى الحرب وهي الحرب، والمعركة وهي المعركة لم تُمنع عنها النساء، فما بالنا بما هو دون ذلك.

ويكفي أن نذكر موقفين من التاريخ يشهدان للصحابيات بحضور المعارك كمقاتلات فيها وليس فقط ساقيات للجند مضمدات للجراح، على أننا لو اكتفينا بتضمييد الجراح وسقاية الجندي لأدركنا أنه في ساحة المعركة مخالطة مضبوطة بضوابط الإسلام، وأن هناك حواراً كان يجري بين النساء والرجال.

أما الشاهدة الأولى فهي: أم عمارة نسيبة بنت كعب، التي شاركت في معركة «أحد» ووقفت أمام المشركين في أول صف للمسلمين تقاتل بضراوة.

والسؤال الذي يجب أن يتबادر إلى ذهن كل من عرف قصتها هو: من درب نسيبة على القتال وأين دربها؟ ولا شك أن حمل السيف والضرب به يتطلب قوة عضلية ومهارة عالية، وما دامت نسيبة قد حملت السيف عندما تقهقر الرجال من حول رسول الله (ص) في موقف العصيّ، الذي تراجع فيه الأبطال لصعوبته وقوسته، فكانت شجاعة نسيبة تفوق شجاعتهم، بل وشجاعة صناديد قريش الذين كانت لهم غلبة في المعركة، حتى أنه قال (ص): «ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني»⁽⁹⁶⁾.

قد يقول بعضهم إن هذا حدث قبل نزول آيات الحجاب، إلا أننا نرد عليهم أن أم عمارة ذاتها شاركت في حروب الorda⁽⁹⁷⁾، فهل كانت قدراتها القتالية تلك دون تدريب؟

أما الشاهدة الثانية فهي: الربيع بنت معوذ، حيث قالت: «كنا مع النبي (ص) نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى» (الراوي: الربيع بنت معوذ بن عفراء، المحدث: البخاري⁽⁹⁸⁾ خلاصة الدرجة: صحيح). والمتأمل في الحديث، يستشعر بوضوح حرية الحركة في المشهد الذي تصفه الصحابية، إذ يجد أن الصحابيات يسارعن بالماء لمن يطلبه من المسلمين، ويضمنن الجرح إذا كان بسيطاً ليستمر صاحبه في القتال، وإن كان غائراً

(96) - ابن حجر المسقلاني، فتح الباري، ج 6، 80.

(97) - ابن سعد، الطبقات، ج 8، 412.

(98) - البخاري، الجامع الصحيح، 2882.

ويسبب خطراً على حياة المقاتل ينقلنه إلى المدينة، وهذا يعني أنهن يشاركن في المعركة، ويساهمن في مجريات أحداثها ممتنعات بقدر كبير من حرية الحركة، وصلاحيةأخذ القرار، وهذا ما يتضح من سياق الحديث.

فراوية الحديث تؤكد أنهن يمكن أن يأخذن قرار رد الجريحا والقتلى إلى المدينة إذا شعن بأن الحالة تستدعي ذلك ولا يمكن مداواتها في أرض المعركة. فالنساء إذاً يعملن كل ذلك بعلم رسول الله وبموافقته وتأييده (ص).

والسؤال هنا: هل من يمنع النساء الآن من المشاركة في المجالات العامة؛ بالقرار والتعميم والفتوى والكتيب والخطبة أو بأي وسيلة أخرى يرى أنه سيصحح ما أخطأ فيه رسول الله (ص)؟ حاشا لله مما يفكرون.

وسؤال آخر: أما كان يمكن أن يأمر رسول الله (ص) كل رجل مسن بأن يداوي الجريحة ويستقيهم ما دام غير قادر على القتال لكبر سنّه لكي لا تلمس يد المرأة جسد الرجل الجريح، ولكي لا يكون هناك اختلاط ولا تكلمه ولا يكلمها؟ لكنه لم يفعل ذلك، وترك المجال مفتوحاً لمن شاء من الصحابيات أن تشارك في الجهاد، وهذا ما يؤكده حديث أنس (رض) في صحيح مسلم: «أن عائشة وأم سليم كانتا يوم أحد مشمرتين تنقلان الماء على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعانه فتملانه».

هل يوجد في المشهد الذي وصفه الحديث، سوى زوج رسول الله (ص) وحبيبه التي لم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها مشمرة تهرول بالماء لتسقي المقاتلين، فلم يقل لها إن في الرجال من يكفي للقيام بذلك؟

وسؤالنا : هل يرىاليوم أحد في مثل هذا الأمر، ما رأاه الله ورسوله؟ وكيف نتبع آراء سائدة اليوم في مثل هذا الأمر، وفي أقل منه، على أنها الدين ذاته؟ لاشك أن موقف رسول الله من كل هذه الشواهد التي أوردناها دليل لكل ذي عقل، بأن هناك تغيراً حصل في فهم الناس لتعاليم دينهم، جعلهم يرون النساء دون الرجال، وأن تقليص مساحة حرکتهنّ في أي مشاركة حياتية حقيقة أمر إلهي جاءت به تعاليم الدين العنيف.

هذه القفزة إنما تدل على استمرارية الأطروحات نفسها حول طبيعة المرأة واستخدام المنطق نفسه، منطق «الاختلاف البيولوجي» كأساس لتكريس عدم المساواة الإنسانية، لكون هذه الأفكار النمطية لا تزال تشکل منظومة ثقافية يُعتقد فيها في مجتمعاتنا العربية بأن الفطرة وحدها هي التي تحدد أعمال المرأة وليس أي ظروف أخرى تتعلق بالمؤهلات أو التعليم أو الثقافة أو الشريحة الاجتماعية، وأشياء أخرى كثيرة.

الفطرة البيولوجية لكونها تؤدي في نهاية الأمر إلى صلاحية فطرية أيضاً للعمل المنزلي وشؤون البيت بفروعه على أنها الخير الخاص (فطرياً وطبعياً).

ولا نرى تغييراً كبيراً عن تلك النظرة، فيما استعرضناه من آراء إلا في شيء بسيط، وهو في الاعتقاد السائد بأن الأعمال المنزليّة والتدبّر هي وحدها من اختصاص المرأة فقط، يصبح حالياً أن هذه الاختصاصات أولية وأساسية إلى جانب أي إضافات أخرى يمكن أن تضيفها من تعليم أو علم أو عمل، بشرط الحفاظ على الأولوية المطلقة كما هي بدون تعديل أو تنازلات.

والمشكلة هنا لا تكمن في قبول أو رفض الاختلاف البيولوجي والفطري أو في تقسيم الأدوار، إنما المشكلة في جعلهما شيئاً أساسياً ثابتاً طبيعياً لا يتغير، وفرضياً إلهياً، كما أن المشكلة تكمن أيضاً في سحب «الفكري والطبيعي» ومن ثم «الديني» على الظواهر الاجتماعية والثقافية والتاريخية المتغيرة، وهذا الخلط الذي يصل إلى حد التطابق هو فكرة حداثية في الأساس نشهد بداياتها بوضوح هنا.

فرغم أن القدماء في العصور ما قبل الحديثة، وجدوا أيضاً مبررات لتجحيم دور المرأة في الحياة العامة، وأدرجوها ضمن المنظور الفقهى، إلا أن الحيثيات كانت مختلفة، فلم يكن الإلحاد مرتكزاً على الفطرة والطبيعة والوظائف، ولكن كان هناك، وفي جزء كبير منه وعي «بعوائد البلاد» المتغيرة وإمكانية التفاوض بشأنها⁽⁹⁹⁾، هذا ما لاحظناه بوضوح عند مراجعتنا لكثير من

(99) - أميمة أبو بكر، المرأة العربية والوعي الديني التحرري، دمشق: ضمن ندوة المرأة وتحولات عصر جديد، دار الفكر، 2002، 292.

النوازل في بلاد المغرب الإسلامي تحديداً. وفي مثال مهم يوضح فكرتنا، أوردته «أميمة أبو بكر» في دراستها مشيرةً إلى: «مقال لمحمد فاضل في المجلة العالمية لدراسات الشرق الأوسط 1997 حلّ فيه (نصين فقهيين) «للقرافي المصري» و«الطرابلسي السوري» في القرن 13 م / 8 هـ، وذلك في شرحهما لسبب الحكم القرآني القائم على وجوب شهادة امرأتين في التعاملات المالية، إذ إنهما لم يقدما دليلاً ينصب حول قدرة المرأة على استيعاب وحفظ وتوصيل المعلومات أو الشهادة، ولم ينتبهما شك بل أقرا، أن كلام النساء في حد ذاته موثوق به تماماً ومعمول به في رواية الحديث والإفتاء والفقه، كذلك اعترفا بإشكالية التناقض بين عمل النساء المشروع بالحديث والإفتاء والفقه، وبين إقصائهن في السياقات السلطوية السياسية من دائرة القضاء والشهادة الكاملة، لذلك قدما تفسيرات سياسية واجتماعية وأنثربولوجية تأخذ في الاعتبار نظرة ذكور مجتمعاتهم على «مستوى العامة» إلى النساء وعامل الاستحواذ على السلطة السياسية الدينوية، ثم صعوبة تنفيذ أحكام المحاكم في عصرهما، واقناع الخاسر في القضية، عندما يكون ذكراً، أن يمثل للحكم أو الغرامة المالية بناء على شهادة امرأة».

وتضيف أميمة أبو بكر أنه على الرغم من أن هذه العوامل تشكل أيضاً عوائق أمام النساء في المجتمع الإسلامي، إلا أنها عوامل ليست ملزمة جوهرياً لكل وأي امرأة، ولكنها تختلف حسب

الظروف والطبقة. إذ تحدث القدماء عن مجموعات من النساء أطلقوا عليهن «البرزات» التي سمحت لهن ظروف معيشتهن بالخروج للعمل والانخراط في المعاملات العامة، وبذلك لا يكون المانع لفطرة متصلة فيهن، أو للأهمية القصوى أو لأولوية للعمل المنزلي⁽¹⁰⁰⁾.

أما على مدار القرن العشرين وحتى الآن، نجد أنه يتم إعادة إنتاج هذه الفرضيات والمبررات لحرمان النساء من حقوقهن الشرعية أو من القوانين العادلة أو من الاحترام والنظرية الإنسانية المساوية. فهذا «محمد بلباتجي» يقول في كتابه حول الآية نفسها التي تخص شهادة المرأة: احتمال نسيان المرأة أو غفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه واردد... لا يغيره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة؛ لأنه يرجع إلى طبيعة المرأة أصلًا من انشغالها ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية إليه، وعن علاقات هذه الجزئيات ببعضها، ما يؤثر قطعاً على تحمل الشهادة وأدائها، لذلك فإن علة الآية لا ترجع إلى قلة خبرة المرأة بهذه الأمور، وعدم مشاركتها فيها عن قرب، إنما ترجع أيضاً عند التحقيق إلى شيء، لا تنفك المرأة عنه ولا ينفك عنها، لأنه جزء من طبيعتها وتكونيتها الذي خلقها الله تعالى عليه⁽¹⁰¹⁾.

(100) - المرجع السابق، 292 - 293.

(101) - البتابجي، مكانته المرأة في القرآن الكريم، مرجع سابق، 348.

تعليم المرأة في ضوء فكرة «الطبيعة البيولوجية»

إن سمة الخطاب السائد والتقليدي ألا ينكر حق المرأة في التعليم بصفة عامة، ولكن يعقب ذلك إيضاح أن الفرض الأساسي والهدف في نهاية المطاف من تعليم الفتاة هو شيء:

1. حسن إدارة المنزل، وتربيبة الأولاد.

2. الارتقاء لمستوى الزوج الفكري والاقتراب منه فيستطيع أن يتحاور معها بدون ملل.

وفي مثال آخر أوردته عائشة عبدالعزيز الحشر لكتاب بعنوان: «نحو مجتمع أفضل واعداد جيل مهذب» من تأليف عبدالسلام هاشم حافظ» وهو عبارة عن مقالات للكاتب، نُشرت في عدد من الصحف السعودية عام 1377 هـ / 1957 م قال فيها: «المرأة يجب أن تتعلم ولكن في حدود... أجل يجب أن تتعلم في نطاق العلوم التهذيبية المستمدة من كتب الدين ولا تتجاوزها إلا لتزيد ثقافة عامة ولتصبح أكثر قابلية لمهامها كسيدة مصلحة منتجة في بيته أو زوجها أو المدرسة... مجالاتها المشروعة وميادينها التي منها تتحرك وإلى قواعدها تعود، وإنما إذا تجاوزتها فستطفر طفرتها ولن يصلح العطار ما أفسدت هي»، هذا الرأي يمثل مرحلة منتصف القرن العشرين كما جاء في التوثيق الذي أوردته الكاتبة.

وفي نفس الكتاب أوردت «الحشر» أيضاً رأياً للمؤلف نقلأً عن غيره يقول فيه: «التهذيب الديني ضروري جداً في مدارس البنات؛ لأنها أقوى ضمان لسعادة الزوجين، وينبغي أن يكون تعليم المرأة دينياً لا عقلياً، لأن ضعف المرأة وتزعزعها في آرائها و حاجاتها المستمرة إلى سند تستند إليه وشعورها بالحاجة إلى من يساعدها، كل ذلك يستلزم تثقيفها ثقافة دينية منظمة.».

وتعلق «الحشر»: «لقد عاد المؤلف لكتاب «نحو مجتمع أفضل» لتكرار عبارة «أن يكون تعليمها دينياً لا عقلياً» في ثلاثة مواضع من الكتاب نفسه على الأقل، والكتاب مليء برأوية الكاتب للمرأة، وهي رؤية تكشف عن واقع النساء في المجتمع ونظرة الرجال لهن، وكونه منشوراً في صحيفة سعودية فهو يمكن أن يعكس رأي المجتمع في الشأن النسوبي في ذلك الوقت، وكونه ينادي بأن يكون تعليم المرأة تعليماً دينياً فقط، فأظنه يرمي إلى جعل المواد مواد دينية فقط بحيث لا تفقه المرأة شيئاً في العلوم الأخرى كالجغرافيا أو التاريخ أو الرياضيات أو الكيمياء أو الإنجليزية... الخ، وهذا في ما أعلم كان رأياً سائداً فيما مضى. عندما وافق المجتمع على دخول تعليم المرأة على مضض.

وكذلك رأي الكاتب في أن مجال المرأة البيت، وهي إما في بيت أبويها أو زوجها، ولا مجالات أخرى يمكن أن تكون فيها، وإلا فإن العطار لن يتمكن من إصلاح ما سوف تفسده بخروجها من

أحد المنزليين المسموح لها بالعيش فيهما، يعد رأياً مقبولاً عند الكثير من الناس، وأخيراً نجد أن رأيه في المرأة كإنسانة أنها «مزعزعة» وضعيفة، ولديها حاجة مستمرة إلى سند؛ وأي تعليم غير الدين سيؤدي إلى أن «تطفر طفترتها».

عبارة «تطفر طفترتها» يعني أن الكاتب يرى أن على الرجل أن يحدّ من حركة المرأة ومن تعليمها وإلا فإنها ستفسد وتُفسد، أي أنه يرى كفاليبية أهل وقته وكثير من رجال هذا الوقت؛ أن المرأة لاأمانة لها وستسارع إلى الخيانة مالم يقف ببابها حارس يحمي عفتها⁽¹⁰²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن هذه الآراء السابقة التي أوردنها تمثل الخطاب المعاصر، فلا يزال هناك من يرى ويؤكد على أن تعليم المرأة ليس حقاً إلهياً مشروعاً أو حقاً إنسانياً غير مشروط، ولكنه هبة ومنحة من المجتمع الحديث لفرض محدود وهدف معين داخل الدائرة المرسومة، ففي كتاب «بلتاجي» الصادر عام 2000 ما يؤكد هذه النظرية، في باب «حق التربية والتعليم - الفصل السابع» وفيه يلح الكاتب أكثر من أي شيء على فكرة مراعاة التربية والتعليم للاختلافات بين الرجل والمرأة في «التكوين النفسي وطريقة تناول الأمور» ويعود ليذكّرنا مرة أخرى بالفارق في طريقة التفكير فيقول: «إذا كان تفكير الرجل

(101) - الحشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 80 . 81 .

يسير في خطوط مستقيمة، فإن تفكير المرأة وتناولها النفسي للأمور يسير في خطوط دائرية». وكذلك الأمر في كتاب «الجوير» (ال الصادر عام 1995) إذ يقول: «بدون أدنى شك فإن تعليم المرأة لا يؤثر فيها وحدها فقط، بل سوف يمتد هذا التأثير إلى أسرتها وأطفالها وصديقاتها، ومن ثم إلى المجتمع الإسلامي، ولكن يجب أن تختر المرأة العلم الذي يناسب طبيعتها وقدرتها، بحيث يؤدي من ثم إلى عمل يناسبها كامرأة، وذلك لأن الله . عز وجل . جعل لكل جنس صفات يشتراك فيها مع الآخر، وصفات أخرى يتميز بها عن الآخر، فالذكر مثلاً يتتصف بالخشونة والشدة والباس والحزم والقوة والتأثير، أما الأنثى فكما هو معروف تتصرف بقدر من النعومة واللطافة والجمال وقوه العاطفة ورقة الفؤاد وشدة التأثير وسرعة الانفعال⁽¹⁰³⁾.

ما نريد الإشارة إليه في هذه الجزئية هو أن هذا الخطاب المعاصر المتحفظ يعتمد على بعض الأدلة والمصادر، وبعدها وسائل إقناع لرؤيته. وأولها: **الأدلة الدينية المنتقاة**، ثم سحب تفسيراته عليها لترسيخ أيديولوجيته في تقسيم الأدوار، وفصل الخاص عن العام بتعسف وجمود شديدين.

وخير مثال لتوضيح فكرتنا، المنطق المتبع لتقسيير «آية القوامة»، القائم على أن القوامة فرضها الله دليلاً على أن هناك

(103) - الجوير، عمل المرأة، مرجع سابق، 70.

جنساً أقوى وأفضل وأعقل من جنس، وأن الجنس الأحسن يجب أن يكون هو المسيطر، ولستنا بصدّد مناقشة فكرة القوامة أو تحديد مجالاتها وشروطها في هذه الجزئية، ولكن ما نريد أن نلفت النظر إليه هو «لغة الخطاب» و«الحيثيات/المبررات» التي يستخدمها الكتاب المتحفظون لإثبات أطروحة السيادة والسلطان لعرض وجهات نظر شخصية سلطوية، بعيدة عن آيات المساواة في الثواب والعقاب والنفس الواحدة التي خلقها الله . عز وجل . والولاية المشتركة بين المؤمنين والمؤمنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى آخره.

وحشا لله أن تُقدم آيات الله . عز وجل . لتبرير السيطرة وتفضيل خلق على آخر، فكما تبهننا «أميمة أبو بكر» إلى استخدام أحد الكتاب المعاصرين جزءاً مقتطعاً من آية: «وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (سورة البقرة: الآية 228) لتصدير الكتاب أو فصل هام من الكتاب، حتى يتم قراءة كل الكلام في ضوء هذه «الدرجة».

أما ثانيةها، فهو الأدلة العلمية، لتعذر إيجاد نص صريح في القرآن على طبيعة ونفسية المرأة الدونية، أو صلاحيتها بالفطرة للوظائف المنزلية، فيلجأ هذا الخطاب إلى أدلة علمية أو في حقيقة الأمر عنصرية علمية لإثبات ذلك.

وخير مثال على ذلك ما قرأناه في مناقشة أميمة أبو بكر في ندوة المرأة وتحولات عصر جديد لكتاب «تربية المرأة

والحجاب» الصادر عام 1905 لمحمد طلعت حرب، فقد أشار في جزء مطول ومفصل يختص بحقائق «علم التشريح» عن الاختلافات بين الذكر والأنثى، ليثبت في النهاية «الضعف التشريحي» الخاص بالمرأة، ويقرر على أساسه بأن هذه الحقائق تقضي باحتجاب النساء تحت سيطرة وقيادة الرجال، وهي النتيجة نفسها التي توصل إليها خطاب العلماء الأوروبيين في القرن الـ 19، عندما أسسوا لنظرية علمية . ادعوا أنها مثبتة علمياً وتشريحياً وببيولوجيًّا . عن أن الرجل الأبيض متتطور ومتحضر بطبيعته، وأن الرجل الأسود متخلف بطبيعته، وذو قدرات محددة ستمنعه من التطور، وأسسوا بناء على ذلك نظرتهم الاستعمارية لِإِحْكَام قبضة الجنس الأبيض على شعوب العالم، وهذه المقوله بالذات منسوبة لـ «داروين» الذي ربط بين ذلك الاستنتاج العلمي وبين أن الرجال يتطورون أكثر من النساء لأن طبيعتهن تمنعهن من ذلك، وعليها بنى «أوجست كونت» نظريته الاجتماعية التي رأى فيها أن نقص المرأة البيولوجي يؤثر على تطورها في لعب أدوار اجتماعية واقتصادية، فالنقص العضوي للمرأة لا يمكنها من العمل والتكسب.

الوصاية على المرأة في ضوء فكرة «الطبيعة البيولوجية»

إن التحليل التاريخي للواقع التربوي للمرأة العربية المسلمة، يوضح من خلاله كيف أبعدت النساء المسلمات الأوائل، والنساء المسلمات حالياً من عملية تفسير النصوص القرآنية، برغم أن

الكثير من هذه النصوص افترض بها أن تحول العلاقة بين الجنسين في المجتمعات المسلمة لتحقيق العدل بين الذكر والأنثى.

وعلى سبيل المثال: لماذا لم تدخل عائشة وحفصة (رض) مصاف مفسّري القرآن، ولم نجد تقسيراً مخطوطاً أو مكتوباً يُعزى إليهن برغم أن الأولى: عائشة (رض)، عاصرت نزول القرآن وتجميد الرسول (ص) لتوجيهاته في حياته اليومية والسياسية، والثانية: حفصة (رض) كانت من أوائل قراء وحافظات القرآن وكانت قراءتها معتمدة في جمع القرآن وتدقيق الفاظه. السبب، كما تراه نعمت بروزنجي أنهما لم تُعدا المرجع الثقة رغم تعدد استشارتهما وخاصة في الحديث لأنهن نسوة، ومعنى ذلك أن المسلمين الأوائل أيضاً لم يتخلصوا من مشكلة الذكورية، تحت الضغط الاجتماعي القبلي القائم حين ذلك ولا يزال⁽¹⁰⁴⁾. إن اعتمادنا على التحليل التاريخي لواقع المرأة العربية والمسلمة أتاح لنا فرصة التأمل في الوضع الفكري والتربوي لغالبية النساء المسلمات، في ضوء فلسفة المعرفة الإسلامية، كمحور أساسي في تحليل قضية المرأة ضمن مبدأ العدالة الإسلامية، إذ لاحظنا وجود العديد من العوامل التي أثرت في أولويات ومدى معرفة المرأة المسلمة بالإسلام، وقدرتها على إثبات هويتها الذاتية وعدم التركيز التربوي على تعريف

(104) - نعمت حافظ البرزنجي، الأمة الإسلامية في عصر العولمة وقضية المرأة بين التحديات والاستجابات، دمشق: ضمن ندوة المرأة وتحولات عصر جديد، دار الفكر،

.232، 2002

«الهوية الذاتية للمرأة كما جاءت في القرآن» وتأسيسها كمنظور يركز على إنسانية المرأة وعلى استقلالها الفكري والخلقي في قراءة وتفسير القرآن حقاً ووسيلة لتحقيق ذاتها.

لقد اعتمد المنظور السائد والتقليدي على سرد المثاليات في تدريب المرأة المسلمة لدورها المكمل للرجل، وهذا يتناقض مع المبادئ القرآنية في العدل والاستقلال الذاتي الخلقي. كذلك فإن واقع المجتمعات المسلمة يبين أن المرأة لا تثقف حتى لهذا الدور المكمل المفترض، أي لتربية وتوجيه أجيال مسلمة متكاملة الشخصية تستطيع أن توازن بين الأصول والأعراف المحلية والمنظور الإسلامي والمفاهيم العالمية التي ترتكز على تحرر المرأة وتفاعلها مع مفاهيم خارجة عن حضارتها وثقافتها، وهذا يعني التعامل مع المرأة وعدّها كائناً إنسانياً كاملاً لا يحتاج إلى وصاية مدى الحياة ومهما بلغ بها العمر، مع اليقين بأنها ست慈悲 وتخطيء، ومن ثم ستثاب وتعاقب، ضمن قانون العقاب والثواب الإلهي العادل.

هذا إذا أخذنا بعين الاهتمام المبدأ الأساسي في الإسلام لتهذيب النفس في إثبات الذات على أنها ليست وضيعة ولا متعلالية على أية هوية إنسانية أخرى. أما إذا أخذنا بالمبادأ السائد في بناء المكوّن الفكري والمعرفي للمرأة، الذي على أساسه تعرف هويتها الذاتية، فسنجده قائماً على النظرة الدونية للمرأة، تلك

النظرة التي صورها القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» (سورة النحل: الآيات 58 - 59).

إذاً، وحسب نص الآية، إن أقل ما يحدث هو أن الرجل يكره قدوم الأنثى ويخرج من ولادتها، ويتسائل مما يجب فعله، هل يبقيها أم يقتلها؟

ولعل هناك من يقول، مالنا ولهذه الصورة؟

إلا أنها ترد عليه بسؤالنا له: أليس بيننا اليوم من يكره أن تلد زوجته الإناث؟ ثم إذا جاءت الأنثى أصر على أن مكانها المنزل وخروجها ليس إلا لضرورة وبرفقة حارس من محارمها؟ أليس بيننا من يتزوج بأخرى طمعاً في إنجاب الذكور؟ والمجتمع لا يرى أي حرج في هذا الأمر، وأليس بيننا من يتعامل مع النساء تحت هوس العفة؟ فتجده يتصور ما لا يوجد وما لم يحدث، ثم يخطط بقوة للحيلولة دون حدوثه . كل حسب موقفه . ولكن باختلاف طرق التخطيط، والعنف بسبب هذا الهوس، مما كان عليه الأمر في الجاهلية. حيث تكون النتيجة دقتها في حفرة، أما اليوم فتعصرنَّ الأمر إلى حجزها خلف سور المنزل لا تغادره إلا للضرورة.

فالأمر متشابه منذ ذلك العين إلى اليوم، فالجاهلي يئد جسدها، والعصري يئد عقلها وشخصيتها، ثم لا يستكر مجتمع الجاهلية ولا مجتمع اليوم هذا الوأد أو ذاك، والسؤال: هل المجتمع هو المجتمع؟ وهل الرجل هو الرجل في كل مكان وزمان؟ وهل لازالت المرأة في ذهنية المجتمع لا شيء سوى جالية للعار والفضيحة، فتزايدت بذلك حالة الحصار عليها؟ وشرّعت الأنظمة التي تحمي المجتمع منها، فُوضعت ضمن مبانٍ خاصة تحاط بالأسوار العالية وقُيدت بالنصوص المنتقاة، وبالفتاوي المتشددة والعقاب الصارم من قبل المجتمع وأعراقه ومؤسساته الرسمية، إذا ما حاولت عدم الاستسلام وتنفيذ ما يلقى عليها راضية، دون أن تُعمل عقلها في مناقشة مقاصد الشريعة في أمر ما، أو البحث عن الحكمة من تشريع معين.

لاحظت الباحثة من خلال الدراسة أن استمرارية هذه الصورة التي أشرنا لها، والمبنية على النظرة الدونية للمرأة، جاءت نتيجة الدمج الواضح في كثير من المفاهيم الأساسية التي تتكون من خلالها صورة المرأة في ذهنية المجتمع، ذكوره وإناثه، ثم تصاغ على أساسها التشريعات المنظمة لحركة المرأة من وجهة نظر ذكور المجتمع لكونهم المصدررين لتلك التشريعات.

فعندما يتم التعامل مثلاً مع مفهوم «الحرية» على أنها «التحرر» الذي يعني: الانحلال والبعد عن القيم، ويتم التكريس

لهذا الأمر عند كافة شرائح المجتمع، فما الذي سيتبدّل إلى
أذهان البسطاء عند سماع هذه الكلمة؟ مع تغييب المعنى الصریح
«للحرية»، وهو: الانعتاق من الاستعباد والذل، وتغييب معنى
«التحرر» لكونه يخلص الذات من المفاهيم المتناقضة التي توجه
الفكر⁽¹⁰⁵⁾.

وهذا ما يؤكده لنا تبني كثير من الكتاب المعاصرین
والتقليديين لمفهومي «الحرية والتحرر» على أنهما مترادافان
ويعنيان «الانحلال».

ونمثل لذلك، بهذا النص من كتاب «العدوان على المرأة
في المؤتمرات الدولية»، نقلًا عن غيره فقد جاء فيه: «لأول
مرة في البيئة المسلمة نجد كلاماً عن الحرية بوصفها الأساس
في نهضة أية أمة، وفي تقدمها، ثم نرى - بعد ذلك - كلاماً كثيراً
عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوروبية، مثل:
تعليم البنات، ومنع تعدد الزوجات، واختلاط الجنسين»⁽¹⁰⁶⁾.

والمتأمل في النص يجد أن الكاتب يستنكر وبشدة علاقة
الإسلام «بالحرية»، وكأن الإسلام دين الاستعباد، وحاشا لله على
أن يكون هذا جوهر الإسلام، ولكن هذا ما يتضح من عبارة: «لأول
مرة في البيئة المسلمة نجد كلاماً عن الحرية... الخ».

(105) - المرجع السابق، 235.

(106) - العبدالكريم، العدوان على المرأة، مرجع سابق، 18.

وكذلك الأمر بالنسبة لمفهوم «المساواة» فعندما يرد المفهوم نجدهم يتبارون للتساؤل عن العمل والولادة حيث لا يستطيع الرجل القيام به، وكأن المطلوب هو أن يصبح الرجل امرأة وتصبح المرأة رجلاً، غير مدركين أن «المساواة» لا تعني؛ تغيير الفروقات البيولوجية بين المرأة والرجل ولا تعني إلغاء الجنسين، فالمرأة المسترجلة محقرة والرجل المخنث محقر، ولكن «المساواة» تعني: عدم سلب الحقوق، وتعني إلغاء التمييز حسب الجنس، وتعني إلغاء الاضطهاد والعنف، وعدم تحجيم المرأة وحرمانها من حقوقها ومنعها من فرص العمل والحياة والمشاركة في البناء والإنتاج، وتعني عدم منعها من رفع كفاءتها وثقتها بنفسها وقدراتها، وتفعيل مشاركتها لأداء الأدوار ذات القيمة في المجتمع، أي أن تكون إنساناً مسؤولاً عن ذاته متحملاً نتائج قراراته، مادامت بالغة عاقلة.

وسؤالنا هنا: بماذا نفسر أن يتوقف تدخل الأب في حياة ابنه الذكر عندما يبلغ ثمانية عشر سنة أو أكثر قليلاً في مجتمعاتنا؟ ولا يستغرب أحد أن يتخذ الأب أو الأخ أو الزوج قراراً بشأن المرأة؛ حتى لو بلغت ثلاثين أو أربعين أو خمسين عاماً أو مئة؟ أليس هذا يعني أن المجتمع الإسلامي لا يركز على تعريف المرأة معنى «الهوية الذاتية» كما ذكرها القرآن، ولا يهتم بgres القيم الأخلاقية لتكوين شخصيتها كما أرادها القرآن؟

فإذا أخذنا قيمة «الأمانة» كمثال، نجد أن الله عندما خلق الخلق عرض الأمانة على الإنسان (ذكراً/أنثى) فحملها (ذكر/ وأنثى)، ولم ينفرد بها الرجل دون المرأة وعندما جاءت الرسالات السماوية لم تكن التكاليف للرجال فقط، بل النساء مطالبات بما طلبه الرجال، وعند الحساب والجزاء يوم الدين لن يتم التفااضي عن تقصير المرأة في أمر من الأمور التي أمر بها الله؛ ويحاسب الرجل فقط، بل ستتحاسب على أعمالها مثله تماماً، ويحاسب على أعماله مثلها تماماً.

وحتى على مستوى العبادات، لم تستثن المرأة من أي عبادة، بما فيها «الحج» رغم ما فيه من تكاليف مادية ومشقة جسدية وسفر . خصوصاً في ما مضى . واغتراب المسلمات اللواتي في أصقاع الأرض البعيدة.

وقد عقد البخاري بباباً سماه «باب حج المرأة عن الرجل» ورد فيه عن عبد الله بن عباس (رض) قال: «كان الفضل رديف النبي (ص) فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي (ص) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع». (الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: البخاري)⁽¹⁰⁷⁾. وهذا النص تناوله «الفقهاء» ليؤكدوا

(107) - الجامع الصحيح، 1855.

على جواز كشف المرأة وجهها، وهذا في غالب الظن جانب من جوانب النص، أما الجانب الآخر فهو كونها ستحج عن أبيها، إذ إنها لو كانت عند الله أقل من الرجل في شيء لما قال رسول الله (ص) «نعم» عندما سأله.

ونلاحظ أن الدلالة «نعم» لم يتبعها «حجji بمحرم» أو «أليس لك أخ يحج عن والدك» أو ما شابه ذلك، لأن يقول: بما أن والدك كبير ولا يستطيع الحج وأنت امرأة فقد سقطت عنه الفريضة لأنها لا تجب إلا على المستطيع.

وسؤالنا هنا: ألا يريد رسول الله (ص) من جوابه لتلك المرأة أن يخبرنا بأن النساء شقائق الرجال بشكل عملي وعلى أرض الواقع؟ وهذا الأمر في «حجja الوداع» أي عند اقتراب موعد وفاة الرسول (ص) وليس في بدايات الدعوة.

إذاً من أين جاء الفقهاء بحكم إسقاط فريضة الحج عنن ليس لها محرم؟ وهذا يؤكده الكثير من الفتاوى ويتردد في كل موسم حج على لسان كثير من الفقهاء؛ فهذا «الدكتور الشيخ عبد الرحمن السندي» رئيس قسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود صرّح في برنامج الإفتاء⁽¹⁰⁸⁾، بأن الفقهاء اختلفوا في حج المرأة بدون محرم، وذهب الجمهور في عدم حجها، وهو يجد أن الأحوط ما جاء به الجمهور؛ وعليه يرى أن الحج يسقط عن المرأة

(108) – برنامج إفتاء يعرض على قناة ad mbc الفضائية كل خميس من كل أسبوع.

إذا لم تجد المحرم الذي يخرج معها، وهذا في رأيه . فيه تيسير للمرأة؛ فقد أسقط عنها الفريضة، لحديث الرجل الذي جاء للرسول وقال له: امرأتي ذاهبة للحج، فقال له: حج مع امرأتك. وهذه كانت إجابته على سائلة اتصلت تقول: لي ولد عمره 15 سنة، وزوجي متوفى وأرغب في الحج، فرد عليها: ما دام قد بلغ الخامسة عشرة فلا حرج لأنه يصلح أن يكون محرماً.

وسؤالنا هنا: هل البلوغ البيولوجي يعني الرشد؟ وما نوع الحماية التي يمكن أن يقدمها ابن الخامسة عشرة لأمه، التي تُطالب بتربيتها ورعايتها حتى يبلغ الرشد؟ أم أن الشرع يُسقط رعايتها عنمن بلغ بيولوجياً، حتى ولو كان دون الخامسة عشرة؟

وما رأى فقهائنا في ما روي عن زوجات الرسول(ص) بأنهنّ كنّ يذهبن إلى الحج بلا محرم، وذهب معهنّ عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف (رض)؟ وهل عمر الخليفة المسلمين ومن معه من صحابة رسول الله (ص) وأمهات المؤمنين سيفعلون ما لا يجوز فعله؟ فلقد أجمعوا على ذلك والدليل عدم اعتراض أحد من الصحابة عليه، بمن فيهم الخليفة نفسه عمر بن الخطاب⁽¹⁰⁹⁾.

وفي البخاري أن عائشة (رض) قالت: «قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاحد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد

(109) - العشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 30.

وأجمله الحج، حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله (ص). الرواية: عائشة.
المحدث: البخاري⁽¹¹⁰⁾.

والسيدة عائشة (رض) التي تشارك في الفزوات، تطمح إلى ما هو أكثر، إن مجرد المشاركة في الجهاد لا يشبع طموحها، هي تريده فرضاً عليها كالرجل وليس مجرد مشاركة اختيارية، فيخبرها رسول الله أن الحج جهاد، فلا تترك الحج بعد أن سمعت هذا القول. هنا يتadar إلى الذهن أكثر من سؤال: لماذا اختار رسول الله (ص) «الحج» كجهاد للمرأة برغم ما فيه من عناء السفر ومشقة الترحال واحتمال عدم وجود المحرم؟ لماذا لم يختار «قيام الليل» مثلاً، أو أي أمر أكثر سهولة من «الحج» ولا يتطلب وجود محرم؟ برغم صعوبة «الحج» في تلك الأيام التي تخلي من وسائل المواصلات المريحة والفنادق المكيفة وشركات الحج المتفاوتة الخدمات.

أما مفهوم «القومة» فتمدد واتسع بطريقة مطاطية مع الوقت منذ ما بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى الآن، فأصبحت واسعة جداً بحيث صارت تعني: الاستعلاء والتحكم والسيطرة والأمر والنهي والموافقة والرفض، وبعدت عن معناها الصريح كما جاء في القرآن وهو: الإنفاق على البيت والأسرة والقيام بخدمة من في البيت.

(110) - الجامع الصحيح، 1861.

وتتسائل كثيرون أن «القومة» ليس لها علاقة بالسيادة ولا الهيمنة على المرأة، وليس إلا لتحديد مسؤولية كل طرف داخل مؤسسة الزواج، وتحديد المسؤولية لا يعني الانفراد بالرأي، أو قمع النساء أو التضييق عليهم. وفي البخاري عن الأسود بن يزيد قال: «سألت عائشة: ما كان النبي (ص) يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»⁽¹¹¹⁾.

رسول الأمة يخدم في بيته(ص) فلماذا لم يقل إن العمل في المنزل من مهام المرأة؟ وهل يفعل كثير من رجال اليوم أكثر من قراءة الجرائد أو متابعة التلفزيون، إضافة إلى إظهار السخطة وإصدار الأوامر؟

بعد كل هذه الشواهد على احترام الإسلام للمرأة وعدم تمييزه ضدها، والتعامل معها كإنسانة مكلفة تتحمل مسؤولية عملها، هل يمكن أن نقبل من يقول إن الإسلام يحدد ويضع الشروط لخروج المرأة إلى العمل خارج منزلها، وعلى رأس هذه الشروط إذن ولديها من أب أو زوج في الخروج للعمل؟⁽¹¹²⁾، وما موقفنا أمام من يشترط وجود محرم عند ذهاب المرأة إلى الطبيب لكونها عاطفية ويسهل التغريب بها؟

(111) - الجامع الصحيح، 676.

(112) - الجوير، عمل المرأة، مرجع سابق، 77.

بهذا المعنى تم تفسير حادثة «فتاة حائل» في جريدة المدينة السعودية، في عدد الثلاثاء، الموافق 11/11/2008 ، فقد ذكرت الجريدة: «أن فتاة من حائل ذهبت إلى عيادة طبيب فلم تجده، وقابلها ممرض انتحل شخصية مساعد الطبيب، فقام بالكشف عليها، وأخبرها بأنها تعاني من مرض خطير، أقنعها بسببه ضرورة حضورها لمنزله ليقوم بمعالجتها، وذهبت إلى منزله، وبعدها أخبرها أنه التقى لها صوراً، وهددها إما أن تمارس معه الرذيلة وإلا سيقوم بنشر ما لديه من صور، ولم تستسلم الفتاة لابتزازه، فأخبرت أهلها، الذين أخبروا بدورهم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. في رأينا أن لهذا النص قراءتين:

إحداهما: توحى بأن المتأمل في هذا (النص) الركيك يكتشف بسهولة أن الهدف الأساسي من ورائه، تكريس فكرة ضعف المرأة وسهولة التغريب بها وجعلها فريسة سهلة وبالتالي تمرير فكرة ضرورة وجود محرم مع المرأة حتى في عيادة الطبيب، والتأكيد عليها، ضمن قاعدة سد الذرائع الفقهية.

بينما القراءة الثانية للسياق تشير إلى أمر آخر - هذا في حالة صدق الرواية التي لا يقبلها العقل- وهو أن الجهل بأمور الحياة والتغييب المقصود للمرأة، وتربيتها على تسطيح فكرها، تعد أسباباً رئيسة في مثل هذه القصة. فلو أن مثل هذه الفتاة تمت تنشئتها على أساس تعريفها بيهويتها كما أرادها لها القرآن، لما

كانت بهذه الهشاشة في التفكير، ولما أصبحت فريسة سهلة لكل من قابلها.

وبالتالي فهي تعاملت مع هذا الرجل بسذاجة من واقع استيعابها لدور الرجل في حياتها، لكونه المقرر عنها، وهو في نظرها طبيب ورجل ويفهم أكثر منها وهو يرى ضرورة أن يعالجها بطريقته التي فرضها عليها.

هذا إذا كانت القصة صحيحة فقد تكون الفتاة موافقة وراغبة في الأمر، ولكنها لم تفكر في النتائج في وقتها، ولم تستحضر فكرة الابتزاز، وهذا جائز فالمرأة بشرٌ قد تقع في الخطيئة كالرجل تماماً، ومن يخطئ سيختمل مسؤولية خطئه في ضوء المنهاج الرباني للثواب والعقاب. ولكن ليس كل النساء سي تعرضن لنفس الموقف، أو إذا تعرضن لمثله سيتصرفن بنفس الطريقة الساذجة.

وماذا عن خطأ الرجل وهو «المحرم» الذي يفترض أن يكون هو القائم بعملية الحماية، عندما يتهاون في ما أمره الله به كأن يُزوج قاصرًا لم تتعد مرحلة الطفولة لمسن، أو يظلم زوجة سابقة له فيعلقها، أو يحرم اختًا له من إرثها بدعوى استثماره لها، أو يعذب أحد أطفاله انتقاماً من أمه، وغير ذلك من الصور المؤلمة التي توافيينا بها الجرائد اليومية، بل وتتزايده في أعدادها دون مراجعة حقيقة للأمر برغم ما يحدث من تجاوزات لتعاليم الدين الحنيف في حقوق النساء.

السبب في رأينا يعود إلى الصورة المجسدّة للمرأة في نظر بعض الرجال الآن والمستمدّة من تراثهم القديم الذي يحافظون عليه، ويسبّحون عليه قداسته كقدسيّة الدين، وهي صورة لإنسانة ليست كاملة الأهلية في كل مراحلها العمرية، لا فرق بين الطفلة والبالغة، لا فرق بين الأم والبنت، لا فرق بين من تجاوزت الأربعين ومن لم تتجاوز الأربع سنوات، ذات الأربع عشر ربيعاً تخفي وجهها وذات السبعين أو الثمانين تخفي وجهها أيضاً في مجتمعنا، رغم أن مسألة غطاء الوجه من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، إلا أنها لدى كثيرين عندنا قد أصبحت قطعية.

وإذا ذهبنا إلى العيادات الطبية في المستشفيات الحكومية -لكونها تخدم المواطنين لا المقيمين إلا ببساطة- رأينا العجائز يفطين وجههن حتى عند طبيب الأسنان، إن اضطررت إحداهن إلى مراجعة طبيب وليس طبيبة، نجدها كشفت من وجهها ما بين الذقن والأنف وأبقيت الباقي تحت الغطاء، مع أنها بين يدي طبيب وكان يجب أن يكون الطبيب طبيباً بغض النظر عن نوع الجنس، ولكن للأسف لا يستطيع مجتمعنا أن يرى الأستاذ والطبيب والمهندس... الخ، إلا من خلال كونهم ذكوراً أو إناثاً.

ونحن في استعراضنا لهذه المسألة ليس لرفضها، أو لافتراض أن تكشف جميع النساء وجههن، فتحن نعي أن في المسألة خلافاً فقهياً حول غطاء الوجه، كما نعلم أن المسألة

مترتبطة بعادات وتقالييد ولاعلاقة لها بالدين عند الكثير من الناس، ولكن لننذلل على الحدّ الذي صرنا فيه غير قادرين على أن ننظر إلى الطبيبة على أنها إنسانة محترفة في مجالها وحسب، بغض النظر عن كونها أنثى، ولا نرى الطبيب كإنسان محترف في مجاله وحسب، بل نراه ذكراً، ونخسّى على المرأة منه، فهي دُرّة مكنونة أو فاكهة يجب تفطيطها وإلا تلوثت، أو أنها وردة نخاف عليها أن تُقطف، وقد تكون أي شيء آخر يحب الرجل أن تكون عليه عدا أن تكون إنساناً تشاركه الحياة بالمعنى الفعلي للمشاركة⁽¹¹³⁾.

إن الخطاب السائد، لا يعتمد على الأسلوب القرآني في تربية المجتمع، وهو الأسلوب القائم على تربية المشاعر الإيجابية، وهذا ما نلاحظه إذا ما تأملنا آيات القرآن في معالجتها لنظرة المجتمع الجاهلي للمرأة، حين كان الوأد غير مستغرب، أو عملاً غير إنساني في ذلك الحين، فكلمة إنساني أو لا إنساني لم تكن قد عُرفت بعد، ولم يكن المجتمع قد ارتقى المجتمع للوصول إلى معانيها، ولم يكن الوأد مخالفًا لأي قانون أو نظام أو حقوق؛ لذا واصل القرآن الكريم حديثه عن الأنثى في عدة مواضع إلى أن نما في الرجل مشاعر إيجابية تجاه ابنته تحدّ من قدرته على حفر التراب وصغريتها تنظر إليه، وتحدّ من قدرة الرجل على إنزالها في ذلك القبر وهي لا تدري ماذا يحل بها.

(113) الحشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 62 . 63 .

فتحن لم نلاحظ ترکيز «الفقهاء» و«الدعاة» على فضل الطفلة الأنثى على أيها أو على من رعاها وذلك بأنه سيدخل الجنة بسبب رعايته تلك، بل نجد من ينادي بالخوف مما ستجلبه إن أُعطيت الحرية عندما تكبر؛ وهذا يعني أنها ليست أهلاً لها، وبمجرد أن تحصل عليها ستستغل الموقف وتأتي بالفاحشة، فيركزون على ضرورة إحكام الأبواب على البنات، ولا يأبهون لما جاء في حديث ابن عباس (رض) عن رسول الله (ص) أنه قال: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبته إلا أدخلتهما الجنة» (رواه البخاري).

والإحسان يتناهى مع القسوة والاضطهاد، ومع القمع والسلطة، ومع فرض الرأي وسلب الحرية، فالإحسان يعني الخير والعطاء والرحمة والحب والطيبة، فلم تُتم في الرجال المشاعر الإيجابية حتى غاب عنهم معنى الإحسان، وصارت البنت التي يدخل الرجل الجنة بسبب الإحسان إليها، تشكل همّاً يؤرقه، لذلك ينصب جُلّ تفكيره على إقصائهما ليأمن شرعاً.

في المقابل نجد النساء داخل مجتمعنا يحاولن أن يثبتن أنهنّ لسن مخلوقات لمجرد غواية الرجل مهما احتشمنَ، ونکاد نجزم بأن كل الندوات والمحاضرات واللقاءات والفتاوی والبرامج الدينية وخطب المساجد التي تتناول موضوعاً عن المرأة مهما كان هذا الموضوع، لا تبدأ ولا تنتهي إلا وقد تضمنت التأكيد على

أن ما ورد فيها جاء حسب الشريعة الإسلامية، وكأن الرجل ليس مطالباً بأن يسير حياته هو أيضاً وفق الشريعة الإسلامية، وكأنه خارجها أو في حلّ من تطبيقها، وعلى المرأة فقط الالتزام بتعاليم الشرع وخصوصاً في ما يخص علاقتها بالرجل وتعاطيها الحياة التي يجب أن تكون فيها.

ولم يمتلك السمع والبصر بالندوات والكتيبات والمطويات التي تخصل الرجل وتتحدث عن سلوكه وعاداته والقواعد التي يجب أن يسير عليها حياته حسب تعاليم الشريعة الإسلامية، فتنمي في داخله المشاعر الإيجابية في النظرة إلى المرأة.

المبحث الثاني

الأثار الناتجة عن حصر قضایا المرأة في فكرة الطبيعة البيولوجية

تقول «الحشر» في كتابها «خلف أسوار الحرملك»: إذا كانت المجتمعات المتقدمة قد انتقلت إلى الاهتمام بقضایا إنسانية مختلفة وعديدة كقضایا المستضعفين والمشردين والأقليات أو بحث سبل السلام... الخ بحيث لا يفرق الطرح بين المرأة والرجل في ما يناقشه المجتمع المتقدم، فإننا لا نزال نمارس تمييزنا المشرعن والنظامي، وتمييزنا غير المشرعن وغير النظامي ضد المرأة في مجتمع خاص بها يعزلها عن ممارسة الحياة الحقيقية، ولها في مجتمعها الخاص منذ ولادتها وحتى مماتها ولی أمر يمارس حياتها عنها، حتى وإن تجاوزت الأربعين أو الخمسين أو المئة من عمرها، ثم يتعدد في كل اجتماع أو مقال أو شريط أو كليب أو خطبة «المرأة عندنا مكرمة معززة». إذ يتم تصوير سلب الحقوق على أنه كرامة، والإصرار على أن ممارسة الحياة نيابة عن النساء راحة لهنّ وحفظاً عليهم. وعلى أساس هذا التصور يصوغ المجتمع تشريعاته الخاصة بالمرأة فيجعلها ضمن مجتمع خاص بها، يُصنف على أنه مجتمع نسائي معزول عن عالم الرجل، فهو

من جهة يكاد يكون مخفياً عنه تماماً، ومن جهة أخرى تسير الأمور فيه تحت سيطرة الرجل الكاملة، فهو من يرسم للمرأة حياتها بكل تفاصيلها، لكونه ولي الأمر والمحرم والمسؤول في التعليم، والقاضي في المحكمة الشرعية، والشيخ في القبيلة، وهو المشرع للقوانين المختصة بها كعاملة، وهو المستقدم ليقود سيارتها، وهو الحارس على مدرستها، وهو الذي وضع المنهج الدراسي أو وافق عليه، وهو الذي أصدر التعاميم الخاصة بكيفية تعليمها مع أنه لا يراها ولا يعلم بكثير مما يحدث لها، وهو الذي صمم مدارسها أو استأجرها لها وفق ما يظن أنه مناسب لها، وهو الذي يلقي الخطب والمحاضرات لها وعنها.... الخ.

إذاً هو في أدوار عديدة يصوغ للمرأة حياتها، تدعمه في ذلك أعراف المجتمع وتقاليد، فيحسن وفق تلك الأعراف والتقاليد أنظمة للمرأة يواافق عليها الجميع ما عدا المرأة⁽¹¹⁴⁾. يقرر الرجل للمرأة حياتها في كافة المجتمعات العربية تقريباً وليس في مجتمعنا فقط، تدعمه في ذلك سياسات الدولة وبرامجهما، هذا ما تؤكده لنا دراسة قامت بها إيمان ضياء الدين ببريس عن المجتمع المصري، تبحث فيها عن أثر السياسات والبرامج الاجتماعية التي تطبقها الدولة المصرية على النساء المعيلات لأسرهنّ، مفترضة، أن تلك السياسات الاجتماعية تميز ضد هؤلاء النساء المعيلات لأسرهنّ نتيجة لأنحياز مرتبط بقضية الجنس، وأخر مرتبط

(114) - المرجع السابق، 62.105.

بتصور الدولة لما يجب أن يكون عليه هيكل الأسرة، بالإضافة إلى انحياز ضد ما يفترض أنه سلوك متحرر وغير محكوم لبعض النساء المعيلات لأسرهنّ، وأخيراً افتراض أنه رغم الوصمة المرتبطة بإعالة الأسرة والضفوط الاجتماعية والبيروقراطية؛ إلا أن النساء المعيلات لأسرهنّ يتصدّين لتلك الضفوط باستخدام أساليب للتأقلم تستند إلى الثقافة الخاصة بهنّ⁽¹¹⁵⁾.

وقد وجدت الباحثة في الدراسة المذكورة، أن برامج المساعدة الاجتماعية التابعة للدولة تؤدي إلى مزيد من اضطهاد النساء، فالافتراض القائم لدى تلك البرامج هو؛ أن الأسرة الطبيعية هي تلك التي يرأسها الرجل، وأن النساء يأتين في الدرجة الثانية، وأنهن تابعات للرجل معتمدات عليه، كذلك وجدت الباحثة أن احتياجات النساء يتم تفسيرها بحيث تسجم مع دورهن المنزلي والأسري، ومن هنا فإن المساعدات الاجتماعية المقدمة للنساء لم تكن كافية، ولم تتمكن النساء من بديل مؤسسي للرجل العائلي، ومن ثم تدفع بهن للاعتماد على الرجل.

كذلك وجدت الباحثة أن الافتراضات التقليدية بشأن إعالة المرأة للأسرة تستبعد وتهمش الكثير من الأسر غير التقليدية التي تعيلها النساء كزوجات (الأرزقية) - أي من ليس لهم دخل

(115) - إيمان ضياء الدين بيبرس، بطلات وضحايا: المرأة والسياسات الاجتماعية والدولة في مصر، ترجمة: عايدة سيف الدولة، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004.

ثابت- وتحول دون استفادتها من برامج المساعدة الحكومية، بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تحاول من خلال موظفيها أن تتحكم في الحياة الشخصية للنساء وسلوكيهنّ، بأن تتوقع من المطلقات والنساء غير المتزوجات أن يلتزمن بسلوك تقليدي محافظ تفترض الدولة معاييره.

وفي النهاية خلصت الدراسة إلى أن كل برامج المساعدة الاجتماعية لم تكن متعاطفة مع النساء وأن قواعدها ولوائحها كانت تمنع وتهمنش النساء محدودات الدخل والمعيلات لأسرهنّ. كما أشارت الدراسة إلى أن إحدى النتائج المهمة التي وصلت إليها هي أن سياسات الدولة الاجتماعية ماهي إلا انعكاس لـإدراك المجتمع وأسلوب تعامله مع النساء، خاصة النساء اللاتي يعيشن بمفردهنّ، فقد اتضح للباحثة من خلال البحث الميداني والمقابلات مع مختلف من أجري عليهم البحث أن إدراك موظفي الحكومة للنساء كان متشابهاً بدرجة كبيرة مع إدراك الرجال والنساء في المجتمع⁽¹¹⁶⁾ بغض النظر عن المستوى التعليمي.

وهذه الدراسة الميدانية للمجتمع المصري، تؤكد أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية تتشابه في تقييمها للمرأة والتعامل معها على أنها غير كاملة الأهلية، وأنها تمنح الرجل الصلاحية المطلقة في التقرير عن المرأة وصياغة كافة اللوائح والتشريعات

(116) - المرجع السابق، 241. 242.

المنظمة لحركتها لتصبح ضمن ما يطلبه المجتمع منها، إلا أنها كمجتمع نزيد عن غيرنا بعزل المرأة ومنعها عن المشاركة الحقيقة في النهوض بمجتمعها من خلال التعليم والعمل والثقافة والفكر، وفي شتى مناحي الحياة، وحصرها في أدوار تحدّ من فاعليتها وتحجّم دورها ما يجعلها تعود إلى المجتمع بصورة أخرى لا تكون هي الأمثل.

فإنكفاء المرأة على ذاتها وعزلها في مجتمع نسائي يفرض عليها ما يسمى **«بالمثلية الوجدانية»**⁽¹¹⁷⁾ كقانون؛ بقوة تفسير النص الديني وبادعاء دواع أخلاقية وهو أمر ينم عن تعسف، وفيه مخالفة للطبيعة بشكل عام وللطبيعة الإنسانية بشكل خاص، كما أنه لاينطوي على أي بُعد أخلاقي، وذلك على عكس المتعارف عليه، بل إنه أول أمر غير أخلاقي يمكن أن يرتكبه الإنسان على المستوى الكوني، لأنّه يمثل السير عكس التيار.

ومن المهم في هذه الجزئية توضيح المفهوم وما نقصده بـ **«المثلية الوجدانية»** إذ تعني هنا: «عرف اجتماعي أخلاقي لا يرى فيه المجتمع إلا نوعاً من الأمان والأمن بالنسبة للمرأة، بينما هو ترجمة حرفية لتشوه علاقتها بالرجل ولغيابه القسري عن عالمها الذي كرسه الأعراف وتفسيرات النصوص».

(117) - كلاديس مطر، خلف حجاب الأنوثة، دمشق: ورد للطباعة والنشر، 2006، 55-56.

ويعيش الرجل في مجتمعنا «المثلية الوجدانية» بالمعنى الذي أوردناه، فهي ليست خاصة بالنساء، وإنما يعيشها الرجل أيضاً، لكونها النتيجة الطبيعية لعملية الفصل القسري التي يفرضها المجتمع.

وهذه «المثلية الوجدانية» تُعبر عن ذاتها بنسبة كبيرة في لقاءات الرجال في الدواوين، وسهرات البلوت، ومجالس المقهى، والتجمعات الاجتماعية المختلفة، وجميعها صور تثبت عجز العقل المجتمعي عن تأسيس علاقة متوازنة بين الرجل والمرأة، حيث لا يرى فيها . العقل المجتمعي . تقريباً إلا علاقة مؤسسة على الجنس والإنجاب، لذلك فهو يجسم الصراع بالفصل بين الاثنين، مريحاً نفسه من جنون الريبة، وتلويث العرض الذي يمكن أن يفرد جناحيه كظل جبار فوق أي علاقة، مهما كانت، بين امرأة ورجل.

ومن المهم في هذه الجزئية أيضاً أن نرصد تأثير كل هذه الدلالات التي أوردناها -وغيرها كثيراً- على مستويين:

أولاً: على مستوى المرأة نفسها

لكونها طرفاً في العلاقة، وذلك من حيث ردود أفعالها وتقييمها لذاتها وانعكاس ذلك على مستوى فاعليتها ومساهمتها في تنمية مجتمعها.

وفي دراسة «بطلات وضحايا» تشير - ببرس - في نتائجها إلى صورة سلوكية من صور ردود أفعال المرأة تقول: إنه رغم كل تلك الضغوط التي تواجهها المرأة، إلا أنها تحدى وتحايل على الأساليب الأبوية والقمعية المختلفة التي تفرضها عليها الدولة والمجتمع والرجال في حياتها، فقد اعتمدت النساء اللواتي شملهن البحث في الدراسة أساليب تكيف متباعدة سواء مع الدولة أو في حياتهن اليومية من أجل أن تصبح حياتهن أكثر احتمالاً، مدللة على رأيها بما اكتشفته أثناء الدراسة الميدانية من أن النساء الفقيرات الأميات يقدمن أنفسهنّ لموظفي برامج المساعدة الاجتماعية في صورة نساء ضعيفات لا حول لهنّ ولا قوة، لكي يتطابقن مع صورة هؤلاء الموظفين عنهنّ، وبالتالي ينجحن في الحصول على خدمات الدولة، ثم يستخدمن السخرية أو النكتة من وراء ظهور المسؤولين لكونهنّ قد خدعنهم وحصلن على مرادهنّ.

لذلك ترى «بيرس» أن ما يستخدمنه من أساليب لا يرقى إلى كونه نوعاً من أنواع مقاومة الاضطهاد ورفضه؛ لأنهنّ إذ يفعلن ذلك لا يقاومن الاضطهاد فعلياً، وإنما يتکيفن مع وضع ظالم ومهين، من خلال امتثالهنّ للصورة النمطية التي يجب أن يراها الموظفون لهنّ، وهنّ بذلك يدعمن الهياكل والافتراضات التي تستند إليها تلك العلاقة القمعية ثم إنهنّ - وهو الأهم - يؤكدن على صورتهنّ الدونية في أذهانهنّ وفي أذهان المسؤولين، فهنّ إذ يتبنين تلك الأساليب في التكيف لا يقمن بتغيير الوضع القائم ولا

يتحدين الصور النمطية والقيم المفروضة عليهم والعميقة الجذور في الأعراف المجتمعية، كما أنهن بذلك لا يمثلن أي قوة لمقاومة الاضطهاد، وإنما يمكن تسميتها بلحظات تحايل لا تتجاوز كونها تقنيات بسيطة للخداع والتحايل تدعم من وضع النساء الثانيوي والمهمش في المجتمع⁽¹¹⁸⁾.

كما تشير الدراسة «بطلات وضحايا» إلى صورة سلوكية أخرى من صور ردود فعل المرأة، وهي قدرة بعض النساء - من عينة البحث - على الالتفاف على النظام والرموز والخطاب السائد لمصلحتهن، فقد أدركت النساء أن لمظاهرهن تأثيراً على موظفات «برامج الرفاه الدينية غير الحكومية»، التي خصصت لها الدراسة فصلاً كاملاً بسبب وجودها الدال في كافة أماكن البحث كنظام تكافل مواز يعمل بشكل أكثر كفاءة من النظام الحكومي، إلا أنه من وجهة نظر بيرس. وحسب نتائج دراستها، يحمل إمكانيات التقليل من شأن المكاسب المدنية التي حققتها النساء؛ وذلك لأن كافة الأنظمة التي تقدم خدمات مباشرة للفقراء تتبع لجمعيات إسلامية غير حكومية؛ إذ تمثل «البديل الإسلامي» للسياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وبالتالي فهي في نظر المستفيدين تمثل «الإسلام»، وهنا تكمن المشكلة من جراء التعلق بذلك «البديل الإسلامي»، ليس على مستوى الدولة فحسب، وإنما أيضاً للنساء والرجال، ومن ثم يؤثر وبشكل قوي على وضع النساء وأحوالهن.

(118) - بيرس، بطلات وضحايا، مرجع سابق، 231-243.

وأوردت بعض العوامل التي ترتكز عليها تلك البرامج الدينية، التي تعدُّ من وجهة نظر بيرس. مسببات لسلوكيات معينة من قبل المستفیدین، منها⁽¹¹⁹⁾:

1. تعريف و موقف الناس من أشكال الأسرة.

2. شروط وإجراءات الاستحقاق.

3. الوصول إلى الناس ونطاق تقديم الخدمة.

ومن المفاهيم والقيم التي يؤمن بها العاملون والعاملات «في البرامج الدينية» التي أوردتها «بيرس» وتفسر العنصر الأول، أنه لم يكن هناك تصور لأسرة تكون فيها المرأة هي العائل الرئيس أو الوحيدة، بل كان ينظر إلى النساء على أنهن يوفرن الرعاية لأزواجهن ولأبنائهن، أما الرجل فكان يعدُّ المسؤول الوحيد عن الإنفاق على الأسرة، وممثل احتياجات الأسرة مع العالم الخارجي، وهذا ما يتضح من خلال ما جاء على لسان إحدى عينات البحث في الدراسة، فقد قالت: «لا... الناس اللي في الجامع رفضوا يدوا لي مساعدة، قالوا لي إن جوزي عايش وإن أولادي مسؤولين منه وإنني قريب هالاقي راجل ثاني يخلني باله مني، لأنني مطلقة مش أرملة». ويقول أحد الإداريين في «برنامج كفالة اليتيم»: «لا... مفيش إلا أسر قليلة اللي بتكون فيها الست هي المسؤولة بالكامل،

(119) - المرجع السابق، 158.

إنت ما تعرفيش المصريين الحقيقيين، مفيش راجل ممكن يسمح
إن أخته أو سلفته تشتفل وتحقر نفسها، دائمًا فيه حد ياخذ باله
منها، حتى لو كان ابنها الصغير»⁽¹²⁰⁾.

إن هذا الاعتقاد في حتمية إعالة الرجل للأسرة لازال قائماً
كما نلاحظ، وهذا ليس قاصراً على أفراد المجتمع المصري فقط
لكونه مجتمع دراسة «بطولات وضحايا»، وإنما يشمل أفراد معظم
المجتمعات الإسلامية بما فيها مجتمعنا السعودي.

وهذا ما لاحظناه في كتاب «عمل المرأة في المنزل وخارجه»
إذ يشير المؤلف إلى أن «مسألة خروج المرأة للعمل على أساس
وجود حاجة اقتصادية لا يمكن تقبلها في مجتمعنا بسهولة؛ لأن
المبادئ والقيم التي مازالت متأصلة . لدرجة ما . في نفوس
الناس تقصير أمر توفير الحياة وكسب الرزق على عاتق الرجل؛
لذلك تصبح مسألة احتياجها للمال ليست هي الدافع الأساسي
وراء خروجها للعمل خارج المنزل»⁽¹²¹⁾. ولا نعرف ما هو تقسيير
المؤلف لتحمل كثير من النساء - المعلمات تحديداً- الصعاب
كالعمل خارج منطقة السكن بدون أي ضمانات؛ الأمر الذي عرض
الكثيرات لحوادث السير التي أودت بحياة بعضهن، حسب ما تعلنه
الجرائد المحلية، وماذا سيكون السبب في رأيه مالم يكن احتياجاً

(120) - المرجع السابق، 159.

(121) - الجوير، عمل المرأة، مرجع سابق، 10.

مادياً لدى الكثيرات؟ ولا سيما ونحن مجتمع لا يقبل بتوظيف المرأة إلا بموافقةولي الأمر، فلماذا في رأيه يجعلها تحمل المخاطرة، دون أي وسائل للأمان؟

وفي غالب الظن لولا تجذر الاعتقاد في حتمية إعالة الرجل للأسرة لما سفه المؤلف «الاحتياج المادي» كأحد العوامل الأساسية لخروج المرأة للعمل في مجتمعنا.

وبالنسبة للعامل الآخر من العوامل التي ترتكز عليها المنظمات الدينية في تقديمها للخدمات، فقد أشارت دراسة «بطولات وضحايا» إلى أنه لكي تستحق المتقدمات مساعدات «برامج الرفاه الدينية» فيجب عليهن أن يلعبن الأدوار الاجتماعية المنتظرة منهن، وأن تقطى جميع الفتيات بداية من عمر ست سنوات شعرها وأكتافها في الصور التي المرفقة مع استثمارات التقديم، وأن يغطين أقدامهن ويرتدبن الخمار، مقابل أن يحصلن على ثلاثة أطقم من هذه الملابس، وبالنظر إلى أوضاعهن الاقتصادية، فإن تلك كانت هي الملابس الوحيدة الجديدة التي يحصلن عليها طوال العام.

أما بالنسبة للعامل الأخير الذي ترتكز عليه المنظمات الدينية في تقديمها للخدمات، فيتضح من خلال تعبير إحدى عينات البحث في دراسة «بطولات وضحايا» التي تقول: «دول بيعنعوا ناسهم للستات اللي لابسين أسود في أسود أو رمادي في رمادي

ومش ببصوا لنا خالص. أنا لابسه المنديل بتاع الفلاحين على راسي ومش عاوزة البس الحجاب بتاعهم، وعلشان كده بيعاقبني وما ياخدوش الطلب بتاعي»⁽¹²²⁾.

هذا ما تؤكد عليه «دراسة بطلات وضحايا»، وهو أنه برغم اللوائح والتفتيش والموازنات والشروط التي تضعها المنظمات، إلا أن هؤلاء النساء تعلمـن كيفية التحايل على النظام، وتقدم لنا حادثة لتوضيح كيف أن النساء الفقيرات والأميات كن قادرـات على التحايل على بعض القواعد من أجل الوصول إلى الخدمة تقول: «في أحد الأيام كنت في المسجد في منطقة المقابر أساعد إحدى الإداريات في حساب الأموال وتسجيل أسماء من تحصل على المساعدات ليتم صرف النقود لهن بناء على المظهر الشخصي للمتقدمة، وكانت الأولوية للنساء المنقبات تماماً، تليهن النساء اللاتي يرتدـين الخمار، وفي النهاية تأتي النساء اللاتي يرتدـين غطاء الرأس التقليدي فقط، حيث تـعدهنـ الموظفات غير ملتزمـات، وفجأة دخلـت إحدى الإداريات وهي تصـرخ بغضـب وتطلبـ منـا وقف كلـ الصرفـ لأنـها اكتـشفـتـ أنـ النساءـ لمـ يـذهبـنـ إلىـ أداءـ صـلاةـ الـظـهـرـ، وإنـماـ انتـظـرنـ فيـ الـخـارـجـ حتـىـ اـنـتـهـاءـ الصـلـاةـ، ثمـ دـخـلـنـ إلىـ المسـجـدـ لـصـرـفـ نـصـيـبـهـنـ منـ الأـموـالـ، كماـ اـكـتـشـفـتـ أـيـضـاـ عـنـدـمـاـ نـزـلـتـ إـلـىـ السـاحـةـ عـلـىـ حـسـبـ تـعبـيرـهـاـ: «ـأـنـ السـتـاتـ دـولـ

(122) - بيرس، بطلات وضحايا، مرجع سابق، 164.

كانوا بيضحكوا علينا في بيت ربنا في المسجد، لقيتهم عمالين
 ييدلوا الخمار ما بينهم تحت، علشان يضمنوا إنهم ياخذوا فلوسهم
 بسرعة»⁽¹²³⁾.

ألا يعد ذلك مثلاً واضحاً للغاية على قدرة بعض النساء على
 الالتفاف على النظام وعلى الرموز والخطاب السائد لمصلحتهن؟
 فعندما أدركت النساء أن مظهرهن له تأثير على الموظفات قررن
 أن يكسبن رضاهن حتى ولو لفترة قصيرة؛ فلم تر هؤلاء النساء
 أن ما يفعلنه هو أمر غير أخلاقي أو غير ديني، لكونه كان بالنسبة
 لهنّ أمراً ضرورياً لتجاوز إحدى العقبات، وهنا تكمن المشكلة
 الحقيقية ويصبح انعكاسها على المجتمع خطيراً من حيث التعامل
 مع الخطأ على أنه وسيلة مبررة للوصول إلى غاية، وهذا ما ستربي
 عليه النساء أبناءهنّ.

وأما بالنسبة لأثر «النظرية الدونية للمرأة» على تقييمها
 لذاتها وانعكاس ذلك على مستوى فاعليتها داخل المجتمع، فيتضح
 في رأي «عائشة الحشر» من نظرة كثير من النساء للعمل، إذ لا
 ينظرن إليه كقيمة في حد ذاته، وأنه لو لا الراتب لفضلت الكثيرات
 الاستسلام للكسل داخل المنزل على النشاط والخروج من المنزل
 كل صباح. هذا ما ظهر لها من نتائج استبانة عن «الرغبة في العمل
 من أجل العمل» لطالبات المرحلة الثانوية، فقد جاءت النتيجة أن

(123) - المرجع السابق، 164 - 165.

89% يتمنين الخروج للعمل من أجل الراتب، بينما 11% فقط يردن العمل لكي لا يبقين في المنزل كل الوقت، أما الخروج للعمل، فلأنه قيمة في حد ذاته فلم يكن واضحًا بشكل دقيق في أذهان الطالبات.

وهذا يعني أن كسل المرأة وبقاءها على هامش الحياة صورة متغلفة في جذور الثقافة الاجتماعية عن المرأة، وهي وفق ما تتصوره عن نفسها يرتكز على أن من الواجب أن يسارعولي الأمر الخاص بها إلى تقديم كل احتياجاتها المادية. حتى وإن كانت غنية . وهذا يعني بقاءها في دور المستهلك وليس المنتج، هذه النظرة لأنفسهن أدت إلى أن يكون العمل ليس من ضمن أولوياتهن الحياتية حتى وإن كان من أجل المردود المادي فقط، فتصبح المرأة بذلك منفحة في النمط الاستهلاكي للعيش، الذي تُعد المرأة فيه على رأس القائمة.

ومع ترسيخ هذه النظرة عن المرأة في عقل المرأة ذاتها يصعب عليها أن تطور نظرتها إلى العمل الذي سيكسبها شعوراً باحترام الذات، إضافة إلى الاستقرار والاكتفاء إن احتاجت إليه، وتعكس هذه النظرة التي ترسخت في عقل المرأة عن ذاتها على العمل، وذلك بأن تحول المهنة في نظر القائمة بها إلى وظيفة تؤديها ليس إلا.

يعزز هذه الفكرة كما ذكرت «الحشر» في كتابها ما تقوم به كثيرات ممن يبحثن عن فرصة أو واسطة، أو طريقة ليخرجن

من التعليم ويحتفظن بالراتب، ولهذا امتلأت مكاتب الإشراف بالموظفات الهاربات من التدريس إلى الوظائف المكتبية، بغض النظر عن الحاجة الفعلية للعمل، حتى أنها تؤكّد. الحشر. كمنسوبة في التعليم على «أن بعض مكاتب الإشراف تعاني من بطالة مقنعة»⁽¹²⁴⁾، والأمر في رأيها ينطبق أيضاً على كثيرات بحثن عن واسطة ليتحولن إلى أي عمل آخر داخل المؤسسة التعليمية غير التدريس، ومن أولئك «المرشدة الطلابية» التي ربما تم ترشيح إحداهنّ للإرشاد لسد العجز.

وهذا في رأينا أمر غير مستغرب، فكثير من المعلمات تحديداً لا ينظرن إلى عملهنّ كمهنة، فكثيرات حولن المهنة إلى وظيفة يؤدينها كما يطلب منها ويكتفين بهذا، والسبب هو أن المعلمة ليست معلمة لأنها تحب التدريس، ولم تتحقق بهذا المجال لأنها تجد في ذاتها رغبة صادقة في أن تكون معلمة للطلابات.

كثيرات وجدن أنفسهن معلمات لأن كل واحدة منها تزيد وظيفة، والخيارات الأخرى أمامها محدودة، فإما أن تكون في سلك التعليم وإما أن تبقى في البيت، ولهذا نجد كثيراً من المعلمات غير قادرات على الاهتمام بالنمو النفسي والمعرفي والاجتماعي للطالبة. وعلى ذلك فتحن أمام معلمة غير راغبة في المهنة، ومرشدة لم يتم ترشيحها وفق تخصصها؛ فهي كالمساعدة الإدارية ليس من الضروري أن يكون قد تم اختيارها وفقاً لكتفاءتها.

(124) - الحشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 180 . 231.

وبذلك تصبح المدرسة بكل هيئتها الإدارية والعلمية مكاناً لحضور الرؤوس بالمعلومات، وليس مكاناً لبناء عقل ونفسية الطالبة بحيث تحول إلى إنسانة سوية سعيدة طبيعية تتفاعل مع مجتمعها بشكل إيجابي.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن هذه الدراسة في عرضها لتقييم المرأة لذاتها، وانعكاس ذلك على عملها، لا تعني به الإشارة إلى أن احترام المرأة لذاتها لا يكون إلا بعملها خارج المنزل، فيظن بعضهم بأننا نكرّس لفكرة ضرورة عمل المرأة خارج منزليها وكأنه فرض عين، وإن لم تشعر بقيمتها، وهي الملاحظة التي توجه لكل من يطالب بحق المرأة في العمل⁽¹²⁵⁾.

ونحن في هذه الجزئية نشير إلى أهمية تقييم المرأة لذاتها ولكيانها كإنسان كرمه الله في كتابه العزيز ولم يجعل لأحد أفضلية عليها إلا «بالتقوى» لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (سورة الحجرات، الآية: 13).

ومفهوم «التقوى» في تعريفنا الإجرائي لها يعني:
استحضار الله في كافة أمورنا، وذلك من خلال تطبيق أوامره واجتناب نواهيه في شكل سلوك حياتي نتسم به، لا في شكل لوائح

(125) - عبد الرحمن محمود العماني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب: منطلقات وأهدافه ووسائله، الرياض: مجلة البيان، 2006 ، 20 .

وأحكام نعود لها وقت الحاجة، وهذا ينقلنا إلى مفهوم «الخلافة» لكونها تعني: مسؤولية «حمل الأمانة» التي يجب أن نتعامل معها كمبدأ واضح عن طريق التعلم القرآني، الذي لا يمكن أن نتفهم فعالياته التربوية ما لم نكن قادرين على استيعاب كافة المفاهيم الإسلامية بنظرة متكاملة للحياة، حتى نعمل على تطبيقها بوعي مقصود واستقلالية ذاتية متكاملة.

هذا الوعي المقصود والاستقلالية الذاتية هو ما نؤكد عليه في دراستنا، وهو ما نطالب باستحضاره في أي عمل، سواء كان خارج المنزل أو داخله، وحتى لا تصبح لدينا نساء لا تعمل خارج المنزل ولكنها لا تبغي من التربية سوى إرضاع الطفل وتبدل ملابسه، أما التربية التي تصنع من ذلك الطفل إنساناً متوازناً سوياً قادراً على العطاء ومتواافقاً مع نفسه ومع مجتمعه فهذا ما يعوزها وينقصها، بسبب انعزالتها وعدم تطور مداركها، ويكتفي أن نعرف أن بعض الأمهات داومن على شراء دواء الكحة وخلطه بحليب الطفل في الرضاعة لكي ينام ويريحهن ليلاً لتذهب إلى حفل زفاف وهي مطمئنة أنه نائم⁽¹²⁶⁾.

وسؤالنا هو: هل هذه هي المرأة التي نريدها؟ إننا لا نزال نعيش في مجتمع يعتقد الكثيرون فيه أن الحل لمن لا ترغب في الدراسة هو تزويجها، لأن مؤسسة الزواج هي المؤسسة الوحيدة

(126) - الحشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 183.

التي لا تشترط تقديم الشهادات العلمية، أو أي شهادات في تطوير الذات، ما أدى إلى انتشار ظاهرة العنف الأسري في مجتمعنا وتعرض الكثير من الأطفال للأذى النفسي والبدني من قبل آبائهم وأمهاتهم نتيجة انخفاض نوعية ومستوى تعليمهم. ونتيجة عدم استيعابهم لمفهوم «التقوى» ولمفهوم «الاستخلاف بمعنى حمل الأمانة».

فما نؤكد في هذه الدراسة هو ضرورة وجود المرأة التي تقوم بوظيفة الأم، ووظيفة الزوجة وهي مستشرعة لأهمية هاتين الوظيفتين، وليست لكونها مجالها الطبيعي والوحيد الذي يمكن أن تساهم من خلاله في تعمير الأرض التي استخلفها الله فيها وفق النظرية التي تخلط بين القدرة على العمل والولادة والقدرة على التربية، ولهذا يردد أصحابها دون وعي ببقاء الأم إلى جانب طفليها.

ولهؤلاء نقول: حتى ذوات المرض العقلي قادرات على الإنجاب، فهل هذا يعني أنهن قادرات على التربية؟

ثانياً: على مستوى المجتمع

ومما لا شك فيه أن لهذه النظرة الدونية للمرأة أثراً على المجتمع، فهناك علاقة جدلية . كما يرى الفيلسوف الاجتماعي مالك بن نبي - بين الأفكار والأحداث الاجتماعية، فهو يعول كثيراً

على مسألة الأفكار ويعدها أحد مكونات المجتمع حيث يقول: «إن لأي مجتمع عوالم اجتماعية ثلاثة: عالم الأشخاص وعالم الأشياء وعالم الأفكار»⁽¹²⁷⁾، ولكن «عالم الأفكار» هو المحدد الحقيقي لاتجاه المجتمع، إما نحو الأمام وإما إلى الخلف، وذلك لإيمانه الحقيقي بأثر ما يتبناه المجتمع من أفكار على أفراده ذكوراً وإناثاً، فنجد أن الفرد يمتثل للأفكار السائدة في الوسط الاجتماعي بواسطة نوع من التحليل يدمجها في كيانه الروحي، تماماً كما تجمع عناصر الوسط الحيوي التي تحوطه وتندمج في كيانه المادي بواسطة التنفس والتمثيل، فيتحقق ذاته بفضل إرادة وقدرة ليست نابعين منه، وإنما من المجتمع الذي هو جزء منه، وعليه يصبح المحصول الاجتماعي أو فعالية الأفراد ليست بالدرجة الأولى على علاقة وظيفية باستعداداتهم الشخصية.

وبما أنتا أمام علاقة جدلية بين المجتمع وأفراده، وبما أن أفراد أي مجتمع هم المنتج الفعلي لصناعة الأفكار السائدة في ذلك المجتمع، فإن المجتمع سيصبح الساحة الأساسية التي يسوق فيها الأفراد محصولهم الاجتماعي الناجم عن تلك الأفكار التي نشأوا عليها.

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن الأفكار السائدة في أي مجتمع، لا تفعّل إلا من خلال شبكة العلاقات الاجتماعية التي

(127) - رشيد أوراز، مالك بن نبي: عودة إلى الذات الفعالية والستنية، دمشق: مركز الرأي للتنمية الفكرية، 2006، 222 . 254.

ترتبط أفراد المجتمع فيما بينهم، وتوجه ألوان نشاطهم المختلفة في اتجاه وظيفة عامة؛ هي رسالة المجتمع الخاصة به، وكلما كانت شبكة العلاقات أوثق كان العمل فعالاً ومؤثراً⁽¹²⁸⁾.

وسؤالنا هنا: هل تُعد شبكة العلاقة بين الذكور والإإناث في مجتمعنا صحيحة، لكي توجه نشاطهم كأفراد في المجتمع نحو تحقيق أعمالٍ فعالةٍ ومؤثرةٍ في المجتمع؟

هذا ما سنحاول فهمه من خلال ما سنعرضه من صور اجتماعية تمثل انعكاساً للعلاقة بين الذكور والإإناث في مجتمعنا.

الصورة الأولى:

نبدأ بعرض ما جاء في عمود سوزان المشهدى في أحد أعداد جريدة الحياة، عن قصة «الطالبة سكينة» التي قدمت أوراقها للالتحاق ببرنامج الابتعاث أربع مرات وهي الحاصلة على تقدير «امتياز»، وعندما استبد القلق بعقلها، خصوصاً وهي ترى غيرها يحصل على البعثة منذ المرة الأولى؛ على رغم اختلاف التقدير، فكرت في أن من حقها رفع شكوى لديوان المظالم لتعرف السبب الحقيقي لاستبعادها من البعثة لتفاجأ ونتفاجأ جميعاً معها، بأن السبب هو خلاف بين زوج السيدة الطالبة وبين بعض رجال الأمن⁽¹²⁹⁾.

(128) - مالك بن نبي، من أجل التغيير، ترجمة: نور الدين أبوقروه وعمر مسقاوى، دمشق: دار الفكر، 1998، 13.

(129) - جريدة الحياة اليومية، السبت 28/6/2008، العدد 16521.

لنفترض أن هذا الخلاف حدث، فهل هذا مبرر للمسؤولين حرمان الطالبة المتفوقة من فرصة حقيقة للاستزادة من العلم والمعرفة؟ وهل من العدل معاقبتها بخطأ زوجها، لو افترضنا حدوثه؟ وماذا لو كان الأمر معكوساً، فهل سيحرم الزوج بخطأ زوجته؟ أم أن ما حدث هو ترجمة حرفية للمنطق الغريب الذي ما زلنا نتعامل به؟

وأين نحن عندما اتخاذ قرار الاستبعاد من قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةٌ وَزْرًا أَخْرَى» (سورة الأنعام: الآية 164).

الصورة الثانية:

تؤكد مدى تغلغل الأفكار التي تكرّس «للانتقاد من أهلية المرأة» في ذهنية أفراد المجتمع حتى أصبح المفهوم غالباً ومستعاصياً على التغيير والتجاوز. لتوضيح فكريتنا سنشير لمقابلة تلفزيونية في برنامج سعودي أشارت لها الإعلامية هالة الدوسري⁽¹³⁰⁾ في مقال بجريدة الحياة اليومية، يسأل المذيع بعض الشبان في أحد الشوارع الشهيرة بالرياض: إن كان أحدهم يخصص بعض الوقت لأنفته فيتنزه معها أو يأخذها للسوق أو لمطعم ما؟ والإجابة التي تناقلها الشبان وبكل اعتزاز في المنتديات الإلكترونية تحت عنوان «كفو.... يا شباب السعودية» كانت لشاب أكد أنه لا يمكن أن يسمح

(130) - هالة الدوسري، مقال: لاحياة لمن تنادي، جريدة الحياة، الأربعاء 25/6/2008، العدد 16518

لأخته بأن تذهب معه أو من دونه للسوق أو أي مكان آخر قد يكون فيه نماذج مخالفة لفتيات أو شبان، وقد يؤدي بها ذلك إلى أن «تفتح عينيها» على أمور قد لا تحمد عقباها، ويمضي الشاب مؤكداً أن من مصلحة أخيه أن تكون في منزلها تفكير في أشياء مفيدة بدلًا من أن تعلم شيئاً عن نماذج النساء في مدینتها.

وعلى الرغم من أن مقدم البرنامج حاول لفت نظر الشاب إلى أن أخيه حتى وإن لزمت المنزل فهي ترى بالتأكيد نماذج مختلفة مما اعتادت عليه في منزلها، في المدرسة ووسائل الإعلام، والإِنترنت، والتلفون وغيرها، إلا أن الشاب أكد بحماسة أن أخيه لا تملك أي وسيلة للاتصال بالعالم الخارجي لأنها «محافظة ولا تخرج من المنزل».

ونحن حين نورد مثل هذه الصورة ندلّل على درجة تأثير الأفكار السائدة في المجتمع وما لها من قدرة على توجيهه تصرفات الأفراد، فهذا الشاب الذي صادر قدرة أخيه على التمييز كأي إنسان بالغ راشد عاقل، فعل ذلك بسبب قراءة عجيبة لغريب ظهرت له فيها حتمية انحراف أخيه لمجرد وجودها مع نماذج مخالفة في مكان عام حتى وإن لم تربطها بهم علاقة نتيجة ضعفها وعدم أهليتها من وجهة نظره.

وقد تكون الصورة التي قدمها الشاب عن أخيه نادرة أو استثنائية في وقتنا الحاضر إلا أنها إن وجدت فهي تعبر عن تجذر

مفهوم «عدم أهلية المرأة» في نظر الكثير من أفراد مجتمعاتنا الإسلامية بشكل عام ومجتمعنا بشكل خاص.

الصورة الثالثة:

ما نشرته جريدة الحياة، عن الشيخ الدكتور «محمد الهيدان» تحت عنوان: «رياضة المرأة خارج منزلها حرام». يرى الشيخ «الهيدان» أن ممارسة المرأة للرياضة خارج حدود منزلها أمر «محرّم» مؤكداً أن إنشاء الأندية الرياضية النسائية أمر «غير جائز» وعلل ذلك بوجود بدائل أخرى للأندية تتکفل . من وجهة نظره . بتحقيق المرأة للياقة البدنية، منها القيام بالأعمال الرياضية داخل المنزل والاستفادة من الخدمات ومزاولة الأعمال المنزليّة إضافة إلى الإكثار من نوافل الصيام والصلوة والاعتدال في الطعام والشراب لتحقيق الهدف المنشود⁽¹³¹⁾.

الواضح أن فتوى الشيخ الدكتور «الهيدان» يسري مفعولها في مجتمعنا منذ فترة طويلة ويظهر ذلك في عدم منح البلديات التراخيص للأندية الرياضية النسائية، مستدين في ذلك على آراء دينية «تحرم» فتحها، الأمر الذي دفع مراكز العلاج الطبيعي وبعض المشاغل النسائية إلى احتضان مثل هذه الأندية بطريقة غير رسمية ومتحايلة على اللوائح والأنظمة البلدية وبعض الآراء التي تحرم ممارسة المرأة الرياضية خارج أسوار منزلها.

(131) - جريدة الحياة، الجمعة 21/11/2008، المدد 16667

وتؤكد «عائشة الحشر» في كتابها تجذّر فكرة تحريم الرياضة للنساء في وعي المجتمع من خلال تصويرها لحركة طالبات المرحلة المتوسطة في الطابور الصباحي فتقول: «وهذا جعلهن ضعيفات الجسد؛ متراهلات إلى الحد الذي يجعل من يتأملهن في الطابور الصباحي يحزن كثيراً لأجلهن، إنهن لا يمشين بشكل نشيط وحيوي إلى الفصل، وبعضهن تكاد لا تنقل القدم من على الأرض ثم تضعها ثم تنقلها مرة أخرى بل يسحبن أقدامهن سحبأ بخطوات متماثلة تخلو من الهمة وجمال خطوات الشابات»⁽¹³²⁾.

وتساءل هنا : ألا يدرك المسؤولون عن التعليم في بلادنا أن المدارس لم تنشأ ولم تصرف المليارات على التعليم إلا من أجل التربية والتعليم؟ والتربية تعني أن تكون المدرسة قادرة على الوصول بالطالبة إلى التوازن النفسي والبدني والعقلي، بحيث تكون إنسانة طبيعية سوية متعلمة ذات عقل ينتهي التفكير العملي في النظر إلى الأشياء، يمكنها من التفاعل الحقيقي داخل المجتمع. ولا نعتقد أن في ذلك ما يخالف الدين أو يخرج عن العادات والتقاليد.

وسؤالنا هو: ما التعارض إذاً بين الدين وبين ممارسة المرأة للرياضة؟ للحفاظ على لياقة جسمها وتقوية جهازها المناعي وتقليل نسبة البدانة المسببة لكثير من الأمراض المزمنة، إضافة

(132) - العشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 221.

إلى حدتها من الاكتئاب والقلق والتوتر، ناهيك عن مرض هشاشة العظام الذي يهاجم النساء بشراسة ويفترسهن افتراساً. وإذا كان هذا الوضع الصحي يتطلب الحركة، والهواء والشمس فأين تجدها النساء؟ طالما فتح النوافذ في البيوت يكاد يكون ممنوعاً مالم يكن سوراً عالياً حول البيت بحيث يضمن الرجال أن من يمشي في الشارع لن يلمح شبح امرأة من خلف ستائر داخل البيت، إضافة إلى مدارس البنات المسقوفة والمحاطة بأسوار عالية لا تدخلها الشمس.

ولا ندري ما الفائدة من ذلك، وهل الشمس محّرمة أيضاً على النساء؟ أم أن كل ذلك يدرج ضمن مفهوم «الخصوصية» المرتبطة بالعادات والتقاليد، التي جاء التعليم والإعلام ليكرّس أهمية الحفاظ عليها بكل ما تحويه، ويساهم في ترسيخ مكانة المرأة الأدنى في المجتمع. والغريب أن كل هذا يعد لدى الكثيرين ديناً، بينما الدين لا يشقى أحداً وليس عسيراً على أحد إلا إذا جعله الإنسان كذلك، لكننا مجتمع يأبى تتفريح ما لديه؛ واعتاد أن ينظر للماضي بعين التمجيل، وعدّه مقدّساً لا يناقش، ولا ينتقد وأي محاولة لإعادة تتفريحه أو جعله غير مناسب لتطور حياة اليوم يعدّ خروجاً عن الدين ذاته في نظرهم، فأصبحنا بذلك غير قادرين على استبدال الخطأ في العادات والتقاليد بالصواب، والناس ليسوا كلهم على قدر من العلم ليتمكنوا من تجاوز ما يقدم لهم على أنه الصواب، أو يبحثوا عن تفسيرات جديدة للنصوص الإسلامية تجعل حياتهم أكثر يسراً وسعادة.

الصورة الرابعة:

ثقافة التعصب، ويوضحها مقال «إبراهيم البليهي»⁽¹³³⁾ في جريدة «الرياض» يقول: «إن الجهل المتوهם علمًا هو من أقوى عوائق الحضارة وأشد موانع النهوض، وهذا شأن معظم الناس في الكثير من المجتمعات أنهم يتآلفون مع الجهل بحسبانه هو الحق المحسن، وفي هذه الحالة لا يكون الإنسان جاھلًا فقط، وإنما بينه وبين الحقائق حواجز نفسية مانعة تصدّه عن البحث وتنمّنه من المراجعة وتقنّنه بسلامة ما هو مستقر في ذهنه.

إن الإشكال ليس في وجود الجهل وإنما في توهّمه علمًا؛ لأن الذي يحسب جهله علمًا لا يمكن أن يعمل على تجاوزه؛ بل يواصل التمسك به والتعصب له وهذا هو «الجهل المركب»، وهو من أكبر المصائب البشرية وأشدّها تبديداً للطاقة الإنسانية، وأكثرها خلقاً لسوء الفهم، و«الجهل المركب» ليس عرضاً عابراً بخلاف ما يعتقد غالب الناس، وإنما هو بنية شديدة الصلابة والرسوخ والتأزر، وهو الأصل في التراكيب الثقافية التي لم تخضع للفحص والمراجعة، وهنا فرق جذري بين أن يتم التعامل معه كعرض نادر وعابر، وبين أن ينظر إليه نظرة واقعية تظهره كمعضلة إنسانية كبرى وعامة.

(133) إبراهيم البليهي، من مقال: بنية الجهل، جريدة الرياض، 7/7/2002.

بعد أن قرأت النص السابق كباحثة وغيره من النصوص التي تتناول قدرة الإنسان على التعلم وتغيير واقعه بناء على ما يملكه منوعي، تساءلت: كيف يمكن لنا كباحثات وباحثين ومعلمات ومعلمين -على افتراض وجود عدد كاف راغب في إحداث التغيير- أن نؤسس لتفكير علمي يهتم بالمعرفة ويدرب المتعلمات والمتعلمين على النظرة الموضوعية للأشياء في ظل مجتمع لا زال الكثير من أفراده ينظرون له على أنه طاهر وملائكي، وكلما سمعوا بحادث هنا أو أمر هناك سارعوا إلى التأكيد بأن الأخطاء والخطايا التي تحدث لم تكن تحدث لولا وجود الدش أو الفيديو أو جوال الكاميرا.

نحن لا نصف مجتمعنا، ففيه الخير الكثير وهو أفضل من غيره بكثير، ولكنه مجتمع كأي مجتمع فيه الخير والشر، والخطأ والصواب إلى أن تقوم الساعة، بل إن النظرة إليه بهذه الطريقة فيها ظلم له ولأفراده فتحن لسنا بدع من الناس، وفيها الخطأون وخير الخطائين التوابين، ولكننا نشير إلى ما يترب على هذه النظرة المثالبة المبنية على «ثقافة التعصب» الأعمى، من مسائل أهمها:

التفسيرات الميتافيزيقية في تفسير الواقع المعاش على شتى الأصعدة، وكذلك الظواهر الطبيعية على كوكب الأرض وفي السماء، ولا تقتصر تلك التفسيرات على الثقافة الشعبية

الشفوية المتداولة بين الناس، بل تمدد في اتجاهات عديدة، فتدخل ضمن ما يؤلف وبياع على رفوف المكتبات ويقدم في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وفي الجرائد والمجلات، ثم يتغلغل بعد ذلك في التعليم ذاته حتى يكتسح مساحاته، ولا يُبقي مساحة للعلم والموضوعية في حياة المتعلمات والمتعلمين.

والأمثلة على ذلك كثيرة مما لا يستنكره وعي المجتمع، لأن يُنشر كتاب عن لقاء صحي مع جنى، أو تُبث برامج في محطات عديدة عن السحر والشعوذة والجن والعفاريت وقدراتهم العجيبة ودخولهم وخروجهم في أجساد السذاج والبساطاء، وأن يمتزج الطب الحديث بالطب الشعبي فترى المرضى يخرجون محمّلين بالأدوية ويتجهون إلى من يكوي أجسادهم أو يعطيهم أنواعاً من الأعشاب كعقاقير بديلة، وأن تعتمد العملية التعليمية والتربوية على أساليب عديدة داخل أسوار مدراس البنات أدت إلى قلب النتائج، فبدلاً من تكوين عقليات علمية من أهم خصائصها الموضوعية والقدرة على التجرد أثناء دراسة الأشياء والحكم عليها، والتمكن من إدراك العلاقات بين الأسباب والمسببات المباشرة وغير المباشرة، تكونت عقول «دوغماّتية» تتقن مهارة الالتفاف على الأمور.

وتعرض «عائشة الحشر» في كتابها تلك الأساليب -لكونها منسوبة في التعليم - فمنها :

أساليب قمعية تسلط فيها النساء على النساء وتدخل ضمن ما يسمى عند كثيرات بحفظ النظام، وحفظ الدين، وحفظ الأخلاق والأدب.

وأساليب تعليمية تبقى عقول الطالبات ضمن مستويات الحفظ واسترجاع ما يُحفظ وتبعد العقل عن النقد والإبداع والتفكير العلمي.

وأساليب ترهيبية وارهابية ضمن محاضرات يقال عنها دينية تعتمد في كثير منها على الإسرائيليات وحكايات عذاب القبر، وتنتهي بقوائم المحرمات التي تتجدد مع ظهور أي منتج في الأسواق أو أي كتاب أو فكرة. ثم تكفير كل الفرق والمذاهب الإسلامية المختلفة والتأكيد على ضلال المجتمع فيما عدا من كان مطابقاً لنا قولًا وعملاً، وإنتهاء بتحريم وضع طلاء الأظافر وتحريم كشف الوجه وتحريم أنواع من الملابس... الخ من قائمة المحرمات التي لا تتوقف المعلمات عن التذكير بها والتهديد بدخول النار لمن خالفت ما قلته وقامت بما ذكرن تحريمه⁽¹³⁴⁾.

أو أن تنتشر «ثقافة الدمج» بين الخرافات والعادات من خلال محاضرات لكثير من الأساتذة والمحاضرين تم إلباسها لباس الدين.

(134) - المرجع السابق، 192، 196.

تسطيح التفكير وتغييب العقل تتجلى أبرز صوره في وجود نساء يرين الظلم إنصافاً وعدلاً، وأخريات يرين أنه مقدر من الله - سبحانه وتعالى - وبالتالي فإن عليهن الاستسلام ولا شيء آخر، متناسийات أو جاهلات بأن الله - تعالى - حرم الظلم على نفسه وأنه جلّت قدرته - لا يظلم عبيده، وقد أرسل الرسل لما فيه خير البشر كلهم ذكوراً وإناثاً.

ونتساءل مع مثل هؤلاء: هل يتعارض الإيمان بما قدره الله على الناس مع سعي الرجل لرزق أو لرفعة أو لعلم أو شهادات أو مركز مرموق؟ أم أنه حق يدخل ضمن سنن الله التي جُبِلَ الإنسان عليها وهي البحث عن الأفضل فيسائر أموره، ولذلك لا نستغربها لأن الأمر معتمد وطبيعي، بل ومطلوب من الرجل أن يفعله؟ فلماذا إذاً يتعارض في ظن بعضهن وبعضهم ما قدره الله على النساء مع ما تريده المرأة من مكانة أو علم أو حتى تعامل لائق كإنسانة كرّمها الله؛ قبل أن تطلب تكرييم زوج أو أب أو أخ أو نظام اجتماعي؟ وكيف اختلف الأمر، وتقبلت أن يكون ذُلّها مقدراً ويجب أن تستسلم له؟

في غالب الظن الأمر يعود إلى ثقافتنا العربية التي توارث فيها الذكور مفاهيم عن الذكورة مؤداها القسوة وخشونة التصرف والسيطرة وارتفاع الصوت وغير ذلك كثير، وتتوارث النساء مفاهيم عن الأنوثة مؤداها الخنوع والضعف والخوف وسرعة

البكاء وقلة الحيلة، فتنطلق تصرفاتهم إناثاً وذكوراً، لما تشبعت به عقولهم من معانٍ تصور نوع الجنس، بمعنى أن غلبة العاطفة وقلة الخبرة ليست خلقة ضمن جينات النساء دون الرجال، بل هي تربية تتربى عليها المرأة والرجل. فتصبح التنشئة وفق ما سلف للولد أو البنت منتجة لشخصية أقل في توازنها وقوتها، تظن الذلّ والظلم قدرأً، فتوافق على الإهانة وتعيش مع الهاون.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى نقطة مهمة، يجب أن تقف عندها النساء وهي أن تحرير الرق لم يعطل النص وتطبيقه، ولم يلغ أبواب الفقه التي كانت تزخر بها كتب الفقه، كما أن المسلمين لم يحرروا عبيدهم إلا بقرارات حكومية ألزمتهم بذلك، برغم كل ما أتى به الإسلام من وصايا من أجل إعناق المملوكين.

كما تجلى صورة تغريب العقل في تقبل كل أمر على أنه من المسلمات، خاصة إذا تم تضخيم النص الذي ورد فيه، ليبرز بشكل جلي وواضح، مع السكوت عن غيره الذي يعارض معه، فيغيب رأياً ويظهر آخر، وبصورة لا تقبل المناقشة أو التفكير.

ومن أبرز الأمثلة التي توضح هذه الفكرة ترديد الكثير من الفقهاء والمسؤولين في التعليم ومعلمات ومديرات مدارس ومشرفات ومحاضرات وداعيات... الخ، لحديث «لعن الله النامضة والمتممصة»، وكلنا يعلم أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله،

مع أن الله يؤكّد لنا على أنه لن يبعد أحداً من رحمته، ناهياً أن يقْنَطَ أحدٌ من ذلك، وما تفسيرنا في المقابل لقوله تعالى: «**فُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْفَغُورُ الرَّحِيمُ» (سورة الزمر: الآية 53).**

وسؤالنا هنا: كيف تطرد من رحمة الله امرأة نزعت شعرة من حاجبيها ولا يطرد مسرف في الذنب؟

وهل يرى الفقهاء أن عقوبة النمس وهي (اللعنة والإبعاد من رحمة الله) تتناسب مع الجرم المقترف؟

وتعقب «عائشة الحشر» في كتابها على موضوع النمس قائلة: «لم أستنتاج بعد ما الفائدة المرجوة من وضع نص «اللعنة» للنامضات ضمن هذا الإطار الضخم جداً، فالإسلام ليس ديناً تعسفياً ولا ملغيّاً للعقل، ولكن بعض الفقهاء أراد أن يعطي النساء مزيداً من الشعور بالدونية مادام يورد «اللعنة» ثم يضخمه إلى هذا الحجم دون التركيز على النصوص التي تدل على استحباب التزيين للنساء؛ وبهذا فالنساء آثمات مهما تعبدن لله، ومهما ابتعدن عن المعاصي، وسيبقين مطرودات من رحمة الله حتى لو لم يفعلن في حياتهن شيئاً سوى نزع بعض من شعيرات الحواجب ابتفاءً للتجمّل»⁽¹³⁵⁾.

(135) - الحشر، خلف أسوار الحرملك مرجع سابق، 96 - 97.

ونتساءل هنا: هل تُعقل هذه الصورة التي ذكرتها «عائشة الحشر»؟ وهل هناك من يتعامل مع هذه المسألة بهذا الشكل، فيصدق أن المرأة مطرودة من رحمة الله مهما أطاعتـه لمجرد أنها تنزع شعرات من حاجبها؟ وبماذا نفسـر ما صدر في أمر الحاجـبين من تعامـيم ولوائح وأنـظمة جعلـته من أولـويات العملـ في المؤسـسة التعليمـية التـربـوية، وانـشـفتـتـ به العـديـدـاتـ اـنـشـفـالـاـًـ فـاقـ تـصـورـ المـتصـورـينـ،ـ وـأـقـيـمـتـ منـ أجلـهـ مـحـاضـراتـ وـنـدـوـاتـ،ـ وـطـبـعـتـ فـيـهـ كـتـيبـاتـ،ـ وـحـسـمـ عـلـىـ الـمـوـظـفـاتـ درـجـاتـ فيـ تـقـيـيمـ أـدـائـهـنـ الـوـظـيفـيـ؟ـ وـمـتـىـ سـيـعـمـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ درـءـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ معـ النـقـلـ بدـلاـًـ مـنـ تـضـخـيمـ النـقـلـ وـإـغـاءـ الـعـقـلـ؟ـ ثـمـ أـلـيـسـ مـنـ الـمـفـرـضـ أـنـ لاـ يـعـارـضـ صـرـيـحـ الـمـعـقـولـ صـحـيـحـ الـمـنـقـولـ؟ـ كـمـ قـالـ ابنـ تـيمـيـةـ.ـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ لـأـنـ هـذـاـ دـيـنـ مـنـ عـنـ اللـهــ.

ولـمـ يـتـداـولـ النـاسـ وـلـاـ الـأـئـمـةـ وـالـخـطـبـاءـ بـنـفـسـ التـضـخـيمـ حـدـيـثـ «لـاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ نـمـاـ»ـ (ـالـرـاوـيـ:ـ حـذـيـفةـ بـنـ الـيـمـانـ الـمـحـدـثـ:ـ مـسـلـمـ)ـ⁽¹³⁶⁾ـ،ـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ «ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ فـيـ بـابـ «ـغـلـظـ تـحـرـيمـ النـمـيـمـةـ»ـ،ـ وـفـيـ «ـالـبـخـارـيـ»ـ بـعـنـوـانـ «ـبـابـ النـمـيـمـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ»ـ أـورـدـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ،ـ وـبـالـتـالـيـ لـمـ يـترـسـبـ فـيـ ذـهـنـ أـحـدـ غـلـظـ تـحـرـيمـ النـمـيـمـةـ،ـ بـعـكـسـ «ـشـكـلـ الـحـاجـبـيـنـ»ـ الـلـذـيـنـ لـمـ يـبـقـ طـفـلـ وـلـاـ كـبـيرـ إـلـاـ وـأـدـلـىـ بـدـلـوـهـ فـيـهـماـ.

.(136) - صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ 105ـ.

إضافة إلى ما جاء في «صحيح مسلم» في باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» حديث عن المعاور بن سويد قال: «سمعت أبا ذر يحدث عن النبي (ص) فقال: «أتيت النبي (ص) وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قالت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر. وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر»⁽¹³⁷⁾.

إذاً فالمؤمن بربه الموحد له يدخل الجنة حتى وإن زنى وإن سرق، لأن الله لديه ما يوازي ذلك مغفرة وأكثر أضعافاً مضاعفة.

والسؤال هنا: لماذا لم يحاول العلماء والفقهاء درء هذا التعارض بين هذا النص وبين نص «النمس»؟ وأيهما أولى بالنشر بين الناس؟ حديث الرحمة والمغفرة التي وسعت كل شيء، أم أحاديث الطرد والإبعاد من رحمة الله؟

قد يرى كثير من الناس أن تأمل نصّ حديث «النمس» ورفض التسليم لمعناه يؤدي إلى معصية، فنقول لهم إن أم المؤمنين عائشة (رض) قد سبقتنا -نحن نساء اليوم- برفضها لحديث في

(137) - الجامع الصحيح، 5827

«صحيح مسلم» نصه: «المرأة والحمار والكلب يقطعنون الصلاة» وفي «صحيح مسلم» أيضاً رواية أخرى لذات الحديث أضاف فيها «الكلب الأسود».

وفي «البخاري» عدد من الأحاديث التي تعرّض فيها أم المؤمنين على مساواة النساء بالكلاب والحمير، ومنها ما قالته (رض): «بئسما عدلتمنا بالكلب والحمار، لقد رأيتني رسول الله (ص) يصلّي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما». مما يمدنا بالجرأة المطلوبة لكي نتساءل عن النصوص التي تلعن النساء لكونهنّ نساء حتى لو لم يفعلن شيئاً سوى التزيين بتهذيب الحاجبين. ومن بعد إصرار السيدة عائشة (رض) على عدم صحة ما قيل نقاً عن رسول الله وتكتذيبها لمن قال بأنه جعل النساء والحمير والكلاب في دائرة واحدة، نقول بأنها (رض) أول امرأة دافعت عن كرامات النساء ورفضت امتهانهنّ بمثل هذه الألفاظ وأكّدت للأمة الإسلامية بأنّ أفعال الرسول (ص) تتناقض مع ما قالوا إنه قاله، وهذه المنهجية في التفكير هي ما يهمنا في هذا الموقف، وهي رفض أي قول يتنافي مع أفعال رسول الله (ص) حتى ولو أصرّ أهل الأرض جميعاً على صحته، كقولهم بمساواة المرأة بالكلاب والحمير.

كما تتضح الصورة أكثر على «تفييب العقل» من تهافت كثير من النساء على المحاضرات التي تؤكّد ن النساء هنّ أكثر

أهل النار، فتؤمن كثير من المتعلمات وغير المتعلمات أن إغضابها لزوجها ليلة واحدة كفيل بإدخالها النار مهما كان تقاضاها، ومهما كان فجوره، فيزداد إيمانهنّ بدونيتهنّ، وتصبح أسئلتهنّ لتجنب الوقوع في الخطأ، الذي سيرمي بهنّ الله في النار بسببه كثيرة وغريبة أو ساذجة وسخيفة، لأنّ يتساءلنّ حتى عن حكم وجود «السته أو السحاب» في ملابسهنّ هل هو حلال أو حرام، وحكم لبس الدبلة، ولبس العدسة الملونة، ولبس الحذاء بالكعب العالي، وأكل أكثر من سبع تمرات في اليوم أو أقل من ثلاثة تمرات، وأسئلة من نوع إذا أراد زوجي أن أطيل شعري ولكن شعري لا يطول فعل على إثم؟ وإذا لبست الحذاء ذا الكعب العالي فيجعلني طويلة بزيادة خمسة سنتيمترات فهل هذا تغيير لخلق الله ياشيخ؟، هذا التسطيح الفكري جعل الكثير من المتعلمات يتعاملن مع الأمور بمعزل عن العقل، وفي هذا الخصوص تقول «عائشة الحشر» في كتابها «تعامل المعلمات مع الصرع الهستيري على أنه جني، دون أن يكلفن أنفسهنّ بالرجوع لكتب علم النفس، كما يتعاملن مع الاكتئاب بكل مستوياته على أنه سحر ساحر، ومع السرطان على أنه عين لم تصلُ على النبي (ص).

ومن صور «تغريب العقل» الناجمة عن «ثقافة التعصب» البعد عن الموضوعية في النظرة للأمور وعدم استقبال الجديد بالتعقل، بل بالتسريع في الحكم ورميه في خانة المحرّم ثم نكتشف بمرور الزمن بتراخٍ تجاه الموقف الجديد المرفوض، والاختفاء

التدرجي للأفكار القديمة والمألوفة التي رُفض من أجلها، ويصبح العامة الذين اتخذوا موقفاً متشددأً في البداية مع القديم يدافعون من جديد عن شيء آخر كان جديداً في بداياته ولكنه صار قديماً فتعصبو له. **والأمثلة على ذلك كثيرة**، فلو سألنا أي مواطن بسيط ما إذا كان موافقاً على أن تعمل ابنته معلمة على بعد مئة كيلو متر من منزله؟ وهل يوافق إذا كان هذا هو الخيار الوحيد؟ سنرى أنه يوافق مع أن المجتمع يرفض خروج المرأة إلا مع محرم لها.

والشاهد على هذا كثيرة وأهمها حوادث الطرق للمعلمات، وفي ذات المجتمع الذي كان يرفض عمل المرأة جملةً وتفصيلاً ثم وافق على عملها في المجتمع النسائي فقط بعد أن كان قد رفض منذ البدايات تعليمها، ثم صار يوافق على أن تسكن بعيداً عن أسرتها في القرى التي تعمل بها كمعلمة، وأن تخرج مع سائق ليس بمحرم لها قبل الفجر لتصل إلى المناطق النائية التي تعمل فيها. مع تمسكه الشديد بمسألة المحرم التي يتم توظيفها في نظرنا حسب الحاجة، فتارة لا تتجاوز أن تكون صورية، وتارة أخرى تصبح ضرورية وترمز للخصوصية، والدليل ما نقرأ في الصحف المحلية من أخبار، كالخبر الذي نشرته صحيفة الحياة وهو: «تعرضت معلمتان وسائقهما لإصابات مختلفة في حادثة سير على طريق «أبو حדרية»، وبادرت الجهات الأمنية موقع الحادثة فيما نقلت فرق الهلال الأحمر في «أبو حدرية» المعلمتين والسائق إلى مستشفى «النعيরية» العام، لتلقى العلاج اللازم وكانت المعلمتان

قادمتين من الدمام في اتجاه مدرستيهما في «النعيরية»، فاعترضتهما شاحنة، وأوضح مدير مستشفى «النعييرية» العام أن طوارئ المستشفى استقبلت المعلمتين مع سائقهما، وأجريت لهما الفحوصات الطبية اللازمة. كما أكد «مدير المستشفى» على أن «أولياء أمور المعلمتين» طلبوا السماح بخروجهما على مسؤوليتهما مع السائق بعدما اطمئنوا على صحتهم، من خلال ما بينته الفحوصات ومعاينة الأطباء... إلى نهاية الخبر»⁽¹³⁸⁾.

إن المتمعن في الخبر وتفكيك مفرداته سيلاحظ. كما لاحظنا -أن المعلمتين كانتا منقلتين من منطقة إلى منطقة أخرى باتجاه مدرستيهما- أي أنهما تعلمان في التعليم. وأن العادث وقع لهما بمعية سائقهما فقط، لأن الخبر لم يذكر وجود شخص آخر يمكن أن يكون محرباً، وهذا يتضح من عبارة: «أن طوارئ المستشفى استقبلت المعلمتين مع سائقهما وأجريت لهم الفحوصات الطبية اللازمة». إلا أن المفارقة تظهر واضحة في تأكيد مدير المستشفى على أن «أولياء أمور» المعلمتين طلبوا السماح بخروجهما.

ونحن هنا نتساءل: ماذا لو لم يطلب أولياء الأمور السماح بخروجهما؟ هل ستقيمان في المستشفى؟ والمفارقة الأعجب أن «أولياء الأمور» طلبوا السماح بخروجهما مع السائق نفسه بعد ما اطمئنوا على صحتهم. أي لم يحضر أي «ولي أمر» بنفسه لإخراجهما واكتفى بطلب السماح.

(138) - جريدة الحياة، الأحد 23/11/2008، العدد 16669.

وهذا دليل على أن بقاء المعلمتين داخل المستشفى كان يمكن أن يطول أو يقصر لولا «الكلمة السحرية» من ولي الأمر. بالنسبة لنا قد نقف وقفه أخرى أمام الخبر وفي جعبتنا تساؤلات كثيرة منها :

بماذا يمكن أن نفسر ما قامت به إدارة المستشفى؟ هل نعدّ مرونة عالية في التعامل؟

فقد اكتفت بإطلاق سراح المصايبتين بمجرد طلب ولي الأمر بالسماح، إذ من الواضح أن الطلب كان عبر الهاتف لأن الخبر لم يذكر حضور أولياء الأمور، والإدارة لم تتعنت وطالبت بحضور «ولي الأمر».

وأيضاً ماداً يمكن أن نسمى تصرف «ولي الأمر»؟ الذي حتماً نقل له خبر الحادث، فانتظر إلى أن ظهرت نتيجة معاينة الأطباء ثم بعد ذلك قام بدوره المطلوب منه مجتمعاً وهو: طلب السماح بالمفادة... .

قد يقول بعضهم لماذا كل هذه الوقفة أمام مثل هذا الخبر الذي قرأتنا العشرات مثله؟

إلا أنتا نقول... إننا في نهاية الأمر مجتمع طبيعي مثل كل مجتمعات العالم، قد تضفطنا ظروف الحياة ذكوراً وإناثاً فـ «ولي الأمر» هذا قد لا يكون متهاوناً، ولكن في منطقة بعيدة ويصعب عليه

الوصول إلى مكان الحادث، وقد يكون ممن يتعامل مع الأمور بمبدأ «طالما الشيء قد وقع فلن أغير في الأمر شيئاً» خاصة إذا كان من نقل له الخبر تمكن من نقله بحكمة وهدوء، وأشعره ببساطة الحادث، ولم يتبق عليه سوى إصدار «الكلمة السحرية» المطلوبة منه بأمر القانون وهي طلب السماح والعفو عن المصابتين (الضحيتين).

فلمَّا إذاً المكابرة وادعاء الورع الكاذب والمطالبة بالتشديد على مسائل نحن جميعاً أصبحنا محترفين في الالتفاف عليها؟ حتى أصبحت صوريّة مفرغة من جوهرها وغاب الحس بها عند كثير من الأولياء.

فولي الأمر الذي سمح لمن تحت ولايته بالعمل سواء كان من المؤمنين بأهميتها وأهمية مساحتها في بناء الوطن، أو كان من المؤمنين بمدى احتياجها المادي للوظيفة، أو كان من المستفيددين من هذا الدخل المادي، أو حتى كان من المتسبّبين الذين لا تفرق معهم الأمور. هو في النهاية ليس الطرف الحقيقي في المسألة. فمن تعلم هي الطرف الحقيقي، وهي من تتحمل مسؤولية ما تقوم به من عمل ومسؤولية قرار أن تعمل، وهي حتماً لن تكون قاصرأ طالما أنها دخلت سوق العمل. فأين المشكلة إذًا هذا هو السؤال الذي يجب أن نسأله أنفسنا جميعاً.

ولا نعتقد أن الإجابة ستخرج عن كوننا مجتمع نتعامل مع قضايا المرأة من خلال تفسير ابن كثير لقوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا

السفهاء أموالكم» (سورة النساء: الآية 5) فقد قال: «السفهاء هم النساء والأطفال»⁽¹³⁹⁾ هكذا فهم ابن كثير الآية وهكذا فسرها، فقد عدَ أن الرجل مهما كان سلوكه مرفوضاً فهو يخرج من دائرة السفهاء، بينما المرأة مهما كان سلوكها مقبولاً ومهما بلفت من العمر والعلم والمكانة فإنها تبقى سفيهة. رحم الله ابن كثير.

إذا، المجتمع يستمر في خلق تعصبه مرة تلو أخرى، أي أنه لم يستقبل أي جديد ذات مرة بتعقل. خصوصاً في ما يتعلق بالمرأة. ولم ينظر إلى أي أمر بموضوعية وهدوء.

ونحن نتساءل؛ من الذي يقود المجتمع في طريقة تفكيره هذه؟ ولماذا يرفض ويقاوم ثم ينسى مع الوقت ويستسلم، وبعد الاستسلام يتعامل مع الأشياء التي رفضها وكأنها ضمن أساسيات حياته؟

قد لا نستطيع هنا حصر عدد الأفكار والأشياء التي قال المجتمع بحرمتها أو بعدم جوازها، ثم عاد واستغرر ربه ووافق عليها بعد مرور الوقت، وهذا الوقت يطول ويقصر حسب مساحة القناعة بالتحريم في عقول الناس.

فكتب الفقه والفتاوي كانت ولا زالت تؤكد تحريم التصوير، ولا تزال بقايا ذلك التحريم ماثلة أمامنا في وضع خط يقطع رقبة

(139) - ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، 410.

كل صورة ترسمها أي طفلة أو طفل في المرحلة الابتدائية وفقاً لفتوى «رسم ذوات الأرواح حرام»، ومن ثم إقحام الدارس صغير السن في مواضيع فيها خلافات عقائدية لا شأن له بها، وهذه من الآثار الجانبية التي نعاني منها اليوم، كما يرى (د. محمد زايد يوسف) ⁽¹⁴⁰⁾.

وجاء التلفزيون وظهر عليه الفقهاء والعلماء، ثم جاء الفيديو، ثم الكاميرات وأغرقت الأسواق وانتقلنا إلى كاميرات الديجيتال، وتتوالت الأجهزة تلو الأجهزة إلى أن صار البلوتوث حتى مع المراهقين والأطفال، وجميعنا يقتني كل تلك التكنولوجيا ويعامل معها، فماذا نسمى ذلك؟ هل نسميه التفافاً على «الأحكام الفقهية»؟ أم نسمى تردیدنا لمثل هذه الفتاوي «ادعاء للورع»؟

المسألة التي يجب الوقوف عندها في نظرنا هي أن الأشياء تبقى محرمة على المستوى الاجتماعي وأحياناً على مستوى المؤسسة الدينية، ثم تطوى صفحة التحريرم لتفتح صفحة أخرى ضد فكرة أو منتج آخر، حتى لعب الأطفال وعرائس البنات الصغيرات، وأفلام الكرتون ومسلسلات التلفزيون، لم تسلم من فتاوى التحريرم، وبعد عدة شهور أو سنوات ينسى الجميع حرمتها، وبسبب التحريرم تظهر البدائل الغريبة، مثل انتشار بيع العرائس التي بدون ملامح وكأنها أمساك، ويسوق لها الباعة على أنها «عروسة إسلامية»، فتدخل

(140) - جريدة الحياة، الثلاثاء 25/11/2008، العدد 16671.

ضمن أسلمة العرائس، ويقبل العامة مثل هذه الأشياء بفرح لأنها في ظنهم هي العلال، ولأنهم أخيراً عرفوا أن ما كانوا عليه حرام وابتعدوا عنه حيث ظهر الآن «الفرح الإسلامي».

وسؤالنا هو: إلى متى سيظل وعي المجتمع مفجباً؟ وما مردود ذلك علينا كمجتمع من حيث الارقاء بمستوى وعي الأفراد؟ وهل يمكن أن يكون أحد الأهداف هو نيل السبق على مستوى تصدير مثل هذه الأفكار؟ وأخيراً أليست أسلمة الشيء لا تعني إضافة مزيد من البحث والتطوير عليه؛ ولكن تعني تغيير بعض من صفاته الخارجية كاسمها، فيصبح مؤسلاً؟

أي أن فكرة أسلمة الأشياء ما هي إلا دلالة واضحة على الاعتراف بتفوق الآخر، وتغفل إحساس عميق برفض هذا التفوق مصحوباً بعجز تام عن الإبداع والإتيان بما أتى به ذلك المتفوق. فأوروبا عندما أخذت من المسلمين الشيء الكثير من علومهم ومعارفهم ونتاج عقولهم وترجماتهم وحضارتهم في وقت تفوقهم، لم يكن من المقبول أن تتم «أوربة» تلك العلوم. أي جعلها أوروبية. أو نصرتها. لقد أخذوها دون تسميات تتزعزع عنها الاعتراف لأهل الفضل فيها، ثم أضافوا وأضافوا حتى جعلوا تلك المعارف والعلوم أضعف ما كانت عليه آلاف المرات، ومن ثم أصبح بعض المغالين منهم يشكك في بداياتها وينسب لهم أصولها ولكن بعد أن أضافوا عليها الكثير.

إذاً لماذا التحرير في بداية كل شيء؟ هل هو عدم القدرة على استقراء المستقبل القريب؟ أو هو عدم القدرة على متابعة الواقع المعاش على أقل تقدير؟ أم هو التعصب لغلق المجتمع وعزله خوفاً من أن تغير عادات الناس ومن ثم أفكارهم؟

الاحتكام لمعايير الشكل والبعد عن الجوهر يمكن التدليل على هذا البعد في ضوء السؤال الذي وجهه المذيع في أحد البرامج التلفزيونية إلى الشيخ سلمان العودة وهو: «ألا ترى ياشيخ سلمان أن هناك إشكالية لدينا في ما يتعلق بمظاهر التدين، حيث يلتزم الكثير من الناس بالمظاهر الشكلية وتقييّب في أحياناً كثيرة القيم الرئيسية في التدين، القيم التي حثّ عليها الدين وحثّت عليها أديان أخرى؟».

وكان ردّ الشيخ سلمان العودة: «الأمر من وجهة نظرِي يعود لشدة الملاحظة الاجتماعية، فمجتمعنا لديه تكثيف في الملاحظة وحضور زائد، لدرجة لا يسمح للناس بأن يعبرُوا عن أنفسهم كما هم، ومن هنا تبدأ عملية «التمظّل» أو عملية مراعاة الآخرين في دقائق الأمور، بينما أعتقد أن الرشد هو أن يكون هناك حضور اجتماعي معتدل بحيث لا يغيب المجتمع ولكن أيضاً لا يطعن فيتجاوز حدّه، بمعنى يجب أن يترك أيضاً مجال للخيارات الفردية، حتى لا يضطرّ الفرد للتعبير عن رغبة الآخرين عوضاً عن أن يعبر عن نفسه، فيوجد بذلك «النفاق الاجتماعي» وأبسط مثال على

ذلك ما نراه في الطائرة مثلاً حيث يمكن أن نجد فتاة سعودية قد تلبس العباءة، وبعد دقائق يتغير كل شيء فترى امرأة أخرى في الشعر والمكياج واللباس، وكذلك الأمر بالنسبة للشباب في مسألة الشراب والالتزام الأخلاقي خارج البلاد، لهذا أظن أن هناك قدرًا يجب أن يراعى من التوازن في هذه المسألة ليصبح الالتزام نابعاً من الفرد وليس من خارجه⁽¹⁴¹⁾.

المتمعن في رد الدكتور سلمان العودة يلاحظ أن إجابته جمعت بين «ثلاثة مفاهيم اجتماعية» وهي: «فرط الملاحظة الاجتماعية، والمتظاهر، ثم النفاق الاجتماعي» وهي في مجموعها تعبر عن قضية الاهتمام بالشكليات والبعد عن الجوهر التي أصبحت شبه معيار نحلكم إليه في تقديرنا لكثير من الأمور، بل ونكرّس له في بعض مؤسساتنا ولاسيما التربية منها.

مثال آخر... يساهم في توضيح الفكرة، وهو استخدام الناس لمصطلح «ملتزم»، وعليه يصبح المجتمع مقسوماً إلى قسمين: **الملتزمين وغير الملتزمين**، ومعنى «الالتزام». بين النساء. التقيد بمظهر معين يعطي إشارة إلى أن صاحبته التزم بهذا المظهر في لباسها تحديداً، وقد يتبعه التزام في العبادات والمعاملات، وعليه تصبح «غير الملزمة» من لا تتطابق في هيئتها الخارجية مع هيئة «الملتزمات»، وبالتالي فهي غير متدينة

(141) - قناة «العربية»، برنامج «إضاءات»، الجمعة 21/11/2008.

في نظر المجتمع، وكأن الدين مع اللواتي اتفقن على أن يلبسن الحجاب بطريقتهن الخاصة، وكأن الفقه الإسلامي يخلو تماماً من الاختلاف؛ وكل ما فيه قطعي؛ وفي هذا تقول عائشة الحشر: «لم يعد رأي هذه الفئة من «الملتزمات» أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر على فرض صحة ما ينادين به، بل أصبح إلزاماً ومحاسبة وضفوطاً مختلفاً يُستغل فيها العمل أسوأ استغلال فيصبح الإتقان ليس ذا قيمة وما نحاسب عليه كموظفات هو شكلنا الخارجي⁽¹⁴²⁾. هناك من لا يكتفي بالشكل للتعبير عن تدينه بل يحاول أن يصرخ ليعرف الناس تقواه أو طهره أو تقوهاها وطهرها». وتورد لنا عائشة الحشر مثلاً على ذلك يستحق الوقوف عنده، وهو: «تقسام إحدى المعلمات أنها اتصلت بشيخ فاضل تسأله: هل يجوز أن أشحن جوالي في المدرسة؟ حتى لا تأخذ من كهرباء الدولة شيئاً مهماً كان يسيراً، في الوقت الذي تخرج هي نفسها وغيرها كثيرات من المدرسة تاركات المكيفات والأنوار مضاءة، ثم أنها ساهمت في شراء الثلاجة الصغيرة مع المعلمات لحفظ الأجبان الخاصة لفطورهن داخل المدرسة، هذا شأن الكهرباء».

ومثل هذه الحالة في واقعنا كثير؛ كمن تصلي الفرض والنواقل داخل العمل بدءاً من صلاة الضحى إلى صلاة الظهر والمسنن التابعة لها، أو كمن يخرج من الدوام ليصلِي الظهر ويبيقي بحجة الصلاة إلى انتهاء الدوام؛ حتى أصبح مشاعاً لدينا أن

(142) - الحشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 168.

الإنسان يجب أن لا يفكر في الذهاب إلى أي دائرة حكومية بعد صلاة الظهر؛ لأن ذلك يعني لدى الكثيرين نهاية الدوام الذي يفترض أنه ينتهي بين (30 : 2 . 3 ظهراً)، ناهيك عن تعطيل معاملات يوم الأربعاء لكونه نهاية الأسبوع، إضافة إلى التقارير الطبية المزورة وخلافه.

وهذا ما يجعلنا نتساءل: هل يمكن أن تُعد من سألت عن شحن الجوال في العمل، أو من廷طيل الصلاة في العمل غير مبالغة بوقت العمل قد وصلت إلى درجة عالية من التقوى ومراقبة الله في كل شيء حتى في شحن الجوال، وإطالة الصلاة؟ أم أنها ترافق الناس وتستجدي إطراءهم؟ وبالتالي أصبحت كالرجل الذي وجد «حبة لوز» في الطريق فأخذ ينادي بأعلى صوته ويسأل عن صاحبها في السوق، حتى رأه عمر بن الخطاب (رض) فقال له: «كُلها كُلها يا صاحب الورع الكاذب» مدركاً بذلك أنه في الأمر مبالغة وضجيجاً يحدثه الرجل من أجل شيء بسيط ليرى الناس أنه نزيه ومتدين وورع وتقى⁽¹⁴³⁾.

هذا التمظهر بالدين، أو السليوك السوي الذي يحرص المرء على أن يُشهد عليه الآخرين، يدخل ضمن «قواعد الأخلاق الجماعية التي تقسر بالوكالة» أي تمثل بمارسات اجتماعية سائدة، كما تشير لذلك «د. نعمت البرزنجي».

(143) - المرجع السابق، 232 . 233.

وبالتالي فهي في رأيها لا تحل محل الخلق النابع من الذات والفضيلة الفردية المستقلة، وعلى الرغم من أن السلوكيات العامة هي السائدة في المجتمعات المسلمة فإن كونها مؤسسة على «مبدأ الخلق بالوكالة» نتيجة الضغط الاجتماعي، فإن تأثير هذه السلوكيات أصبح ضئيلاً ومضلاً. إذ إن الأخلاق الجماعية أو الخلق الذي يفرضه المجتمع باسم الصالح العام هي أعراف مركبة تفرضها الدولة والنظام، ولكنها لا تأخذ الدور الأولي للخلق الوعي الفردي كنوع من الحكم الذاتي⁽¹⁴⁴⁾، وهذا ما أشار له د. سلمان العودة في إجابته عن السؤال الذي وجه له، ومثل له: «بمن تضع العباءة جانبًا بمجرد صعودها الطائرة»، أو بمن تلبس العباءة وبشكل مبالغ فيه يت天涯 مع مفهوم الاحتشام رغم ادعاء الرجل بأنه الوكيل على خلق المرأة وعفتها، كما يدلل على ذلك أيضاً مشهد الشباب الذي نراه يومياً في الأسواق عند إغلاق المحلات التجارية لأداء الصلاة.

وهذا يعني أن القانون يمكن أن يخلق موظفاً جيداً وعاملأً ناجحاً، لأنه يمتلك آلية تقيس الالتزام بتطبيقه، ولكنه لا يمكن أن يخلق مؤمناً صادقاً خلقه الإسلام.

تضخم مفهوم الوصاية يظهر هذا التضخم بوضوح في أبسط يومياتنا من خلال مفردات خطابنا المتدائل، سواء كان عواماً أو مسؤولين. والسبب في غالب الظن يعود إلى غياب مفهوم

(144) - البرزنجي، الأمة الإسلامية، مرجع سابق، 240.

الحرية في ذهنينا؛ ومن ثم تقييمها على مستوى واقعنا المعاش، والشاهد على ذلك كثيرة، وأوضحتها على المستوى الرسمي في التعاميم السارية المفعول في مؤسساتنا التي تشترط أن يقعولي الأمر بالموافقة عن من هي تحت ولايته في كافة أمور حياتها، بدءاً من تعليمها إلى عملها وانتهاء ب حياتها، من خلال عدم إجراء أي معاينة جراحية لها إلا بموافقةولي الأمر وهي مهمشة تماماً - ولقد أشرنا إلى ذلك في الصفحات السابقة من خلال قضية الحادث المروري للمعلمتين - وبهذا يصبح توقيعولي الأمر هو مرجعية للمرأة المتوقع منها دائماً اختراق الأنظمة، بينما الرجل لا يمكن أن يحدث منه هذا الاختراق لكونه مواطنأً أما هي فمواطنة بالنيابة، وبالتالي لا حرية لها في اتخاذ قرار يمس حياتها.

وهذا ما يؤكده أيضاً غياب مادة «التربية الوطنية» من مناهج الطالبات حتى لا يدركن أن الحرية الشخصية حق يجب أن يتمتع به كل المواطنين على حد سواء⁽¹⁴⁵⁾.

مثال آخر يمثل تضخم مفهوم «الوصاية» المتعالي على مفهوم «الحرية»، في أذهاننا لدرجة أوصلت الكثيرين منا إلى ما أسماه عمر بن الخطاب (رض) «بالورع الكاذب» في قضية «صاحب اللوزة» التي سبق وأشارنا إليها، كما تعبرأيضاً عن تقلص مفهوم «الحرية» لدينا، فالإنسان إذا فهم معنى «الحرية»

(145) - الحشر، خلف أسوار الحرملك، مرجع سابق، 230.

تمكن من تبني المواقف الحيادية قبل أن يحكم على المواقف والأفكار والأشخاص، فتضيق في نفسه مساحة حب السلطة، ويستطيع إدراك وجوده في الأرض مع آخرين غيره، وهذا الإدراك يجعله كائناً مسؤولاً يفهم ما حوله ويعرف إلى أين تمتد حدوده وأين تقف، متمكناً من الحكم على المواقف والأشياء بموضوعية.

«الحرية» مفهوم لابد من تعلمه لكونه يتداخل مع جذور تشكيل الأخلاق داخل الإنسان منذ طفولته، ذلك التشكيل الذي تسهم الممارسات الحياتية في البيت والمدرسة والمجتمع في إحداثه إضافة إلى التراث وتاريخه، ولهذا قوة قد تفوق قوة الجميع أضعافاً.

وسؤالنا هو: هل ما نلاحظه من تجُّنٌ على الآخر، بالحكم السريع عليه أو تصنيفه، وعلى المرأة بشكل خاص، وتجاوز الحدود معها يمكن أن يجسد مفهوم **«الحرية»** في المجتمع؟ فيتمكن الفرد من تعلمه ومن ثم تطبيقه؟

وفي قصة الكاتب السعودي محمد السعيمي خير مثال على ما نحن فيه من «تضخم للوصاية وتقزّم للحرية» فهو كما عرّفه المذيع الذي استضافه في أحد البرامج التلفزيونية، معلم لغة عربية سعودي في إحدى المدارس السعودية في منطقة الرياض، صدر بحقه عفو ملكي منذ ثلاث سنوات، أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، عن

تنفيذ حكم قضائي صدر بحقه يقضي بالتعزير درءاً للردة. والقضية تتجلّى بوضوح من خلال السؤال الذي وجهه له المذيع وهو: «كيف تشكلت قضيتك؟ وأنت أستاذ لغة عربية يعلم تلاميذه أصول اللغة وقواعدها؟»، فكان رد محمد السجيمي: «القصة بدأت بخلاف فكري يبني وبين بعض المعلمين زملائي وقتها، قادهم إلى الوشاية بي عند بعض الشخصيات المؤثرة في ذلك الوقت، ثم رُفقت القضية حتى وصلت إلى مجريها القضائي، بتهمة أنني أنا دعي بإباحة الزنا وإباحة اللواط وإباحة الأغاني، وأقول عن الدكتور عبد الله الفذامي رضي الله عنه وأرضاه، وأنبع اسم نزار القباني بقول صلى الله عليه وسلم».

في سائله المذيع: ما هو الصواب والخطأ في هذه التهم؟

في رد الكاتب: «لا يوجد في المسألة صواب أو خطأ، إنما القضية لم تقم فجأة ولكنها تناولت نتيجة سيطرة «مبدأ أنا من أملك الحق» ومن يخالفني كافر عند البعض، وهذا في نظري مبدأ أسميته «بالإسلاموي» وليس «إسلامي» فجميعنا مسلمون نعيش في مجتمع إسلامي، وكذلك أقول «إسلاموي» تعبيراً عن فرض التوجه الواحد أو الرأي الفقهي الواحد».

ويضيف الكاتب: إن المتأمل في مثل هذه التهم يحتاج إلى أن يتنازل عن عقله حتى يصدق أن معلماً يبيع الزنا واللواط حتى لو كان مقتضاً بها . والعياذ بالله . ويعلنها في مجتمع يرفض هذه

المسائل الأخلاقية. علمًا بأنني خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأعرف الأحكام الخلافية، وأعرف كيف أناقش بها، وهم يشهدون بأنني لا أناقش عن غير علم.

يعود المذيع ليسأله: «ما الذي أثار حفيظتهم إذاً، في رأيك؟».

فيرد: «ما أثار حفيظتهم أنني دخلت المدرسة وأنا أحضر الماجستير في جامعة الملك سعود والمشرف علىّ هو الدكتور عبد الله الغذامي، مما دعاهم إلى تصنيفي على أنني حداثي.

يعود المذيع ليسأله: هل جرت نقاشات بينك وبين هؤلاء الزملاء ذوي التوجه المختلف؟».

فيرد: «نعم جرت نقاشات ولكنها من باب اسمع وأطع، ثم تحولت المسألة إلى تهم تطلق جزافاً، لم يعتمد فيها على تحقيق علمي، أو حتى تحقيق مثل ما تقوم به هيئة التحقيق والادعاء العام، كأن يُسأل الشهود من أين جئتم بهذا الكلام؟ وتوقف الأمر على أنه من باب «الحسبية» يكفي أن يتفق عليك معلمان أو ثلاثة ويكتبون فيك تقريراً، وبالمناسبة أنا من طلبت أن تصعد القضية للقضاء لأن الاتهامات خطيرة في الدين، والإنسان لا يملك إلا دينه، فإذا اتهمت في ديني، بالخروج عنه، فيجب أن يثبت هذا أو آخذ حقي بالشرع، والشرع حينما رفعناها للقضاء حكم بالتعزير

درء الشبهة الردة، بناءً على الشكوى التي أعدّها قرائن، بالإضافة إلى شهادة بعض التلاميذ دون الخامسة عشرة، اضطربهم لتعطيل القضية سنتين ثم أثيرت بعد أن بلغ هؤلاء الأطفال وأصبحوا في عمر الـ 15 - 16، ولكنني أحمد الله أن الحكم كان (تعزيزاً) وحكم (التعزير) يسقط من قبلولي الأمر، وقد رزقنا الله برجل هو رحمة لهذه الأمة بلا جدال أمد الله في عمر خادم الحرمين الشريفين. اللقاء طويل، وفيه الكثير من القضايا، ولكننا نتوقف عند هذا الجزء الذي يهمنا في هذه الجزئية.

القضية على غالب الظن لها أكثر من قراءة. من هذه القراءات أنها تمثل انعكاساً للمشهد الحياتي في مجتمعنا، فمن ضمن «المسلسل» كانت البداية كما لاحظنا «تصنيفاً» للكاتب بأنه «حداثي» كون مشرقه أيضاً يصنف «حدثانياً» لاهتمامه بمفهوم «الحداثة»، ثم «اتهام» بقضايا لا يقبلها العقل، على الأقل من باب إعلانها في مؤسسة تعليمية مهما بلغت الجرأة، وبعد ذلك «الاتفاق» على كتابة تقرير من باب «الحسابية» ليكون موقفاً رادعاً للمخالف، ثم «تصعيدها للقضاء» برغبة منه كما أشار، وأخيراً «حكم القضاء فيها» بالتعزير درءاً لشبهة الردة.

وبقراءة أخرى للقضية يمكننا عدّها تاريخاً يرمي لنهاية مرحلة كان فيها الإقصاء مهيمناً على المجتمع فكراً وسلوكاً، أو لبداية مرحلة لم تعد فيها الإقصائية والتکفير سلوكاً مهيمناً

على مجتمعنا، والدليل مؤتمر «حوار الأديان» الذي دعا له خادم الحرمين الشريفين ليصنع بدعوته تاريخاً جديداً لأسلوب تفكيرنا شهد له به الغرب قبل الشرق فعَلَّنا نستثمر المرحلة ذكرها وإناثاً، ونبذأ بإنشاء أجيال جديدة تهض بالمجتمع وتدفعه إلى الأمام بعيداً عن «ثقافة التحصُب»، وبعقل متوقدة تعطش دوماً للمعرفة، فتصبح قادرة على فهم معنى «المواطنة» من خلال فهمها لحقوقها وواجباتها، لا من خلال مراقبة الآخر ومتابعته، ومن ثم اكتساب صفة الوطنية، التي تجعل المرأة يعمل لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وسؤالنا هنا : أليس مشكلتنا في الخطاب الديني والتربوي الذي اهتم بالشكل وقفز فوق الدين ومقاصده وبالغ في المحظورات، حتى أصبح الكثير منا يمارس كل ما هو محظوظ عليه داخل بلاده بمجرد تجاوزه حدودها، بل إن سلوكياته داخل بلاده مخالفة تماماً لذلك الخطاب إذا ما كان بعيداً عن عين الرقيب.

حتى وجدنا أنفسنا أمام هشاشة قيمة انتشرت عند الكثرين فتوارت معها العقلية النقدية لصالح الثقافات الثلاث:

1. ثقافة القطيع والتبعية والانجراف الأعمى.
2. ثقافة التحصُب والانغلاق وإسقاط بمفهوم الحرية بمعنى احترام الآخر وعدم تجاوزه.

3 . ثقافة الازدواجية ومهارة الالتفاف حول أسوار المنع والحظر والتحريم.

الباب الرابع

**صور ونماذج من نصوص الفتاوي الفقهية
المتعلقة بالواقع الاجتماعي للمرأة**

المبحث الأول

الفتاوى المتعلقة بالمرأة في مجال العبادات

إن قضايا المرأة المعاصرة تُعد من القضايا التي يتم طرحها من منظورين، أحدهما تتموي نقاشها في إطار الاحتياجات المجتمعية والمطالب التنموية المعاصرة، والآخر ثقافي،تناولها في ضوء العادات والتقاليد المتجددة في ذهنية الإنسان العربي، محاولين دعمها بموروث فقهي. وتزخر مدونات هيئة كبار علماء السعودية بالكثير من القضايا المتناولة من هذا المنظور؛ لما لهذا المنظور من مكانة خاصة داخل الثقافة العربية والإسلامية بشكل عام وداخل ثقافة مجتمعنا السعودي بشكل خاص.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الفتوى المرتبطة بالقضايا التي قمنا بتحليلها بلغ عددها 1816 فتوى تم التعامل معها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تم توزيعها في جدول بسيط حسب نوعها، على النحو التالي:

الجدول رقم (١ - ١)
يمثل توزيع الفتوى حسب نوعها

النسبة	التكرار	نوعية الفتوى	المسلسل
%3	42	فتاوى الفقه والطهارة	1
%11	96	فتاوى فقه العبادات	2
%8	131	فتاوى فقه الهمة والعلمية، والوصايا، والفرائض	3
%26	456	فتاوى مرتبطة بحق المرأة في الظهور في الفضاء العام وما يرتبط به من أحكام	4
%33	586	فتاوى أحكام النكاح وما يرتبط به من أمور	5
%23	405	فتاوى أحكام الطلاق وما يرتبط به من أمور	6
%100	1816	المجموع	

المرحلة الثانية: مناقشة فتاوى كل نوع على حدة، مع دراسة وتحليل النصوص التابعة لها؛ وذلك في محاولة للقيام بعملية حفر متعمقة، لكون متون تلك الفتوى مخزوناً فكريًا تكون على مدى قرون، واتسم بهيبة قوية، تشكلت من خلالها مسارات حياة الأمة الإسلامية، عبر تاريخها الطويل الذي مر بفترات ازدهار طويلة، وفترات انحدار طويلة أيضًا، انعكست بكل ما فيها على بناء ذهنية أبنائها ذكوراً وإناثاً، إضافة إلى كونها روافد للمعرفة حاولنا الاعتماد عليها لتتبع الأبعاد الاجتماعية لوضعية

المرأة، علّنا نستشف منها كيفية تعاملها مع أمور حياتها لكونها فاعلة ومفعولاً بها، مؤثرة ومتأثرة بما يدور حولها.

إن التحليل الاجتماعي لفتاوي المتعلقة بالمرأة
في فقه العبادات يبدأ من تحليل فتاوى الصلاة الخاصة بالنساء؛ والتي بلغ عددها 42 فتوى من أصل 196 فتوى في فقه العبادات، لاحظنا ضآلة العدد بالنسبة لمجموع فتاوى الصلاة كل، وربما يعود ذلك في نظرنا لسبعين؛ أحدهما؛ نسبة الأمية المرتفعة بين النساء، وثانيهما؛ ضيق المساحة المتاحة للمرأة في التعبير، ولا سيما والمفتي رجل، كما أسلفنا في موضع سابق، ولعل الأمر يختلف لو كانت هناك امرأة ضمن أعضاء اللجنة، أو لو كانت هناك لجنة إفتاء مكونة من نساء، والله أعلم. وفي إطار هذا التبرير ومن خلال القراءة المتكررة لهذه الفتوى لاحظنا أن معظمها يعبر عن انعكاس لصورة منمطة عن الذات بأشكال مختلفة، تدور جميعها حول عدد من المحاور؛ قمنا بتصنيف الفتوى في إطارها على النحو التالي:

محور الجهل بالأمور الدينية، ومنبثق من صورة نمطية مبنية على اقتران الجهل بالأمور الدينية بالمرأة، وتظهر هذه المسألة بوضوح عند تفكيك جزئيات كثير من الفتوى، كالفتوى رقم 5502⁽¹⁴⁶⁾ ومضمونها (هل يلزم من طهرت من الحيض أو النفاس

(146) - أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جدة، دار المؤيد، 2003 ، ط 5 ، مج 6 ، 158 .

قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء؟.....) وغيرها كثير من الفتوى التي لمسنا فيها البساطة في التعبير ناتجة عن إحساس بالجهل بكثير من الأمور الدينية، إذ تدور في معظمها حول جزئيات أقرب للبدائية.

محور مفهومي النجاسة والتطهير. ومنبثق من صورة نمطية تمحورت حول مفهومي النجاسة والتطهير، وتمثل هذه الصورة في الفتوى رقم 4945⁽¹⁴⁷⁾ ومضمونها (هل من الواجب على المرأة أن تصلي بدون سروال؟.... الخ).

وعند تفكيك مثل هذه الفتوى لاحظنا (تجذر) فكرة انتقال النجاسة من المرأة إلى ما يحيط بها من أشياء كالملابس الملازمة لها، ولاسيما وأن لهذه الفكرة جذوراً في كثير من جوانب الموروث الثقافي الخاص بالمرأة، كمن يعتقد أن المرأة النساء نجسة، وهذا ما لمسناه من مضمون الفتوى رقم 1629⁽¹⁴⁸⁾ التي جاء فيها (وضَعَتْ امرأة، وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي؛ بحجة أن المرأة إذا كانت نساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها ويعتبرها نجسة.... الخ).

محور رمزية الخطيئة والشرور. ومنبثق من صورة نمطية مبنية على نظرة دونية للمرأة، لكونها رمزاً للخطيئة والشرور،

(147) - المرجع السابق، 176.

(148) - المرجع السابق، مج 5، 375.

وهذا ما تشير له الفتوى رقم 6990⁽¹⁴⁹⁾ ومضمونها « جاء حديث معناه، يقطع صلاة المصلي، المرأة والكلب الأسود، والحمار، والسؤال: هل تبطل الصلاة بهذه الأصناف أم ينقص الأجر؟ ... الخ»، والإجابة: «ال الصحيح أن مرور ما ذكر أمام المصلي؛ بين يديه أو بينه وبين سترته يبطل صلاته، لما ثبت من قول النبي (ص) : يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود... الخ». وهناك أيضاً الفتوى رقم 9226⁽¹⁵⁰⁾ ومضمونها « لي أبناء بنتي وهم أطفال صغار، لا تتجاوز أعمارهم الخامسة، وهم يمرون من بين يدي، ويقطعن صلاتي مرات كثيرة، ولم أستطع أن أردهم عن وجهي وأنا في الصلاة، فهل عليّ شيء في ذلك... إلخ» والرد: «حاولي منهم وإن غلبوك فلا شيء عليك، لأن الصلاة لا يقطعها إلا: المرأة البالغة، والحمار، والكلب، إذا مرروا بين المصلي وسترته، أو قريباً منه، إذا لم يكن له سترة في أقل من ثلاثة أذرع، لقول النبي (ص): إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي، فليقاتلها، فإنه شيطان»⁽¹⁵¹⁾.

ومن القراءة المتكررة لكل فتوى من الفتاوى السالفة، نلاحظ أن الشكل الثالث من أشكال انعكاس الصورة المنمطة عن الذات، والمبني على النظرة الدونية للمرأة، وجعلها رمزاً للخطيئة

.82.81 - المرجع السابق، مج 7.

.85 - المرجع السابق.

.86 - المرجع السابق.

والشرور، يعد أخطر الأشكال وأشدّها تأثيراً؛ لأنّه الشكل الذي يهتم له الكثير من الناس في تعاملهم مع ما يخص المرأة من أمور، مستندين على أجزاء منتقاة من الثقافة الإسلامية والاجتماعية، التي تكونت على مدى عصور طويلة. وهذا ما استشعرناه عند تفكيك جزئيات الفتوى الخاصة بهذا الشكل بجزئيها (أي السؤال والجواب)، إذ وجدنا أن رمزية المرأة الشيطان تسيطر على ثقافة المجتمع بشكل عام، فإذا ما قابلنا بين الفتوى السالفة الذكر سلاحظ الآتي:

أ - وجود قاسم مشترك بينها، وهو التأكيد على أن المرأة كائن يصنف مع كائنات ارتبطت في ذهنية العرب، أما بالدونية كالحمار أو الشؤم كالكلب الأسود. وعلى الرغم من أن الحديث المروي عن الرسول (ص) والمستشهد به في كافة الفتوى له رواية حسنة حسب تصنيف أهل الحديث، إلا أنه في غالب الظن قد ذُكر لمناسبة لم نجد من خلال بحثنا ما يبررها من قبل أهل الحديث، علما بأنّ السيدة عائشة (رض) وأرضها قد اعترضت على ما ورد في صحيح البخاري من أحاديث مشابهة فيها مساواة للنساء بالكلاب والحمير فقد قالت: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله (ص) يصلّي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما»⁽¹⁵²⁾، وحاشا على الحبيب المصطفى . عليه الصلاة والسلام . أن يكون قاصداً

(152) - الحشر، خلف أسوار العرمك، مرجع سابق، 100.

بالحديث تحصير المرأة، التي كانت مسألة الاهتمام بها محور خطبته الأخيرة في حجة الوداع حين نادى «استوصوا بالنساء خيراً... وكررها أكثر من مرة، عليه أفضل الصلاة والسلام».

ب - التأكيد على أن المار؛ لا يقطع صلاة المصلي؛ إلا إذا كان امرأة، ومعنى هذا أن المسألة ليست مرتبطة تشتيت ذهن المصلي، أو نزع خشوعه في الصلاة؛ نتيجة الحركة أمامه، وإن الأطفال قد يكونون في مرورهم وحركتهم تشتيتاً أكبر لذهن المصلي، ولكن الإجابة عن السائلة في الفتوى السابقة أكدت أن المرأة فقط هي التي تقطع الصلاة، وهذا ما يتضح من استخدام المفتى في إجابته عن تساؤلها لعبارة «حاولي منعهم، وإن غلبوك فلا شيء عليك، لأن الصلاة لا يقطعها إلا المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود..... الخ». كما أن التمعن في مفردات الإجابة عن نفس الفتوى، أوصلنا إلى ما هو أخطر، وذلك من خلال تفكيك عبارة المفتى المستندة على حديث رسول الله (ص) وهو: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي قليقاته فإنه شيطان»، وهذا يعني أن هناك تأكيداً على أن الأصناف الثلاثة المشار إليها في الحديث الشريف وهي «المرأة والحمار والكلب الأسود»، إن أبى إلا المرور، وهذا خطأ، فلا بأس بمقاتلتها لأنها «شيطان» بينما لو كان المار من خارج هذه الأصناف كالرجل أو الطفل أو القطة أو خلاف ذلك فعلى المصلي دفعه بالأسهل، إذا مر في حدود

ثلاثة أذرع، لأن مرور الرجل لا يقطع الصلاة ولا يبطلها. وهذا ما تؤكده لفتوى رقم 7306⁽¹⁵³⁾، ومضمونها «إذا مر الرجل بين يدي المصلي، هل يقطع صلاته، وما هو العمل؟ والرد: مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته ولا يبطلها، ولتلافي مرور أحد بين يدي المصلي عليه بوضع ستة أمامه وهو يصلي، ويدفع من يمر بيته وبين سترته، ومن أراد أن يمر بين يديه ولم يكن اتخذ ستة، دفعه بالأسهل... الخ».

وعند مقابلة هذه الجزئية من الفتوى وهي: عبارة «من أراد أن يمر بين يديه دفعه بالأسهل» بالجزئية التي استشهد فيها المفتى بالحديث عن الرسول (ص): «إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنه شيطان»، التي جاءت بعد تأكيده للسؤالة في بداية الفتوى (بأن الأطفال لا يقطعون الصلاة، والصلاحة لا يقطعها إلا المرأة البالغة، والحمار، والكلب.... الخ .).

نجد كأن الحديث فيه تخصيص لمقاتلة من يقطع الصلاة من الأصناف الثلاثة المشار إليها، بينما من كان خارج هذا التصنيف فلينا دفعه بالأسهل، وليس بالمقاتلة، وهذا ما استوقفنا وطرح أمامنا سؤالاً مهماً وهو: هل من الضروري الاستشهاد بمثل هذه الأحاديث الشريفة؟ التي إن صحت روایتها عن الحبيب

(153) الدوיש، الفتاوي، مرجع سابق، مج 7، 84 - 85.

المصطفى، فحتماً لها مناسبتها الخاصة، والخاصة جداً، لاسيما ونحن نعيش زمن يختلف في معطياته على كل المستويات، خاصة في ما يخص التحولات في المفاهيم الاجتماعية، وانتشار كثير من المفاهيم الحقوقية. فمفهوم احترام الذات، ومفهوم العدالة، ومفهوم الكرامة، وخلافها، جميعها مفاهيم خضعت لكثير من التحولات، فلم تعد تعني نفس ما كانت تعنيه في العصور الأولى للإسلام، وهذه سنة كونية علينا تفهمها والتعامل معها وإلا سنجد أنفسنا في مأزق كبير، قوامه الاستشهاد بالأحاديث الشريفة، التي لم تحرر إلا لحالات خاصة؛ لذا فعلينا إعادة النظر في ما نستشهد به من أحاديث من حيث مناسبتها، والأسباب التي جعلت رسول الله (ص) يذكرها. والله أعلم.

ج - التأكيد الشديد على أن المار من صنف البشر لا يقطع الصلاة، إلا إذا كانت امرأة بالغة، وهذا ما جعلنا عند القراءة الأولى نشعر بأن الأمر مرتبط بخشية الفتنة، أو الغواية للمصلين الرجل تحديداً، إلا أنها وجدنا الأمر لا علاقة له بالفتنة والغواية، خاصة بعد مراجعتنا للفتوى رقم 3184⁽¹⁵⁴⁾ التي جاء فيها «هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها، وإن كان أخاها، أو أباها، أو أحد أقاربها، أو صلاة الرجل والمرأة أمامه وإن كانت إحدى أقاربه...»، والرد: «نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها، وكذلك

(154) - المرجع السابق، 86.

صلاة الرجل والمرأة أمامه، لما روت عائشة (رض) قالت: كان رسول الله (ص) يصلِّي صلاته من الليل وأنا ممترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حركتي برجليه، وكان يصلِّي الركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة»⁽¹⁵⁵⁾. وعند تفكيك جزئيات هذه الفتوى، لاحظنا أن المسألة لا علاقة لها بالفتنة، وإنما هي خيال الإنسان يمكن أن يتحرك سواء كان من أمامه ثابتًا أو متجركاً، فلماذا إذا مررت المرأة قطعت الصلاة، وإذا كانت نائمة أمام الرجل كالسيدة عائشة (رض)، لا تقطع الصلاة؟ كما أن هناك نقطة أخرى، تؤيد استنتاجنا، وهي أن مرور المرأة في الصلاة يقطع صلاة المصلِّي رجلاً كان أو امرأً، أي أن ليس في الأمر خشية فتنة، وهذا ما تؤكده جميع الفتاوى التي سبق تحليلها.

د - التأكيد على أن المرأة فقط، من صنف البشر، هي التي تقطع صلاة المصلِّي، إلا في المسجد الحرام، يجعلنا نتساءل: لماذا ينتفي السبب في المسجد الحرام، ويتم التشديد عليه خارجه ليصل لدرجة «المقالة» كما أشارت الفتوى التي تم فيها الاستشهاد بقوله (ص): «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقياتله....». وقد يكون ردًّاً لعدم إمكان التحرز في المسجد الحرام، ولكن تساؤلاتنا

(155) - البيهقي، السنن الكبرى، ج 3، 46.

هي: هل يمكن أن يتنازل الشرع عن أمر مهم يستوجب «المقالة» كما ذكرت الفتوى، لعدم إمكان التحرز؟ وهل يمكن التهاون في مسألة تؤدي إلى بطلان الصلاة، كما ورد في كافة الفتاوی السالفة الذكر، لعدم إمكان التحرز؟ أم أن هذا يعني أن الأمر قابل لأن نستبعد مثل هذه الأحاديث التي ما وردت عن رسول الله (ص) إن صحت روایتها، إلا لمناسبات خاصة، ولمقاصد محددة، وذلك حتى نستطيع أن نحقق مقصدًا أبلغ وأعم، وهو الاهتمام بالصحة النفسية لأفراد هذه الأمة، والاهتمام بارتقاء وعيهم، والمرأة جزء من هذه الأمة، ونحن نعيش زمن أصبح فيه الاهتمام بالصحة النفسية ضرورة كضرورة الاهتمام بصحة الأبدان. ولا نظن أن هناك فتنة على النساء أكثر من فتنة تهميشهن وممارسة العنف ضدهن، وهضم حقوقهن، وبالباس كل ذلك لباساً دينياً عند من لا يخاف الله من الرجال، ومنمن يفهم النصوص الشرعية فهماً ضيقاً فيعدّ أن تشبيه الرسول (ص) لهن بناقصات عقل ودين، أو أن ذكرها في معية الحمار والكلب الأسود في ما يخص قطع الصلاة مبرراً لامتهانها وازدرائها، بل والأعظم من ذلك تشنّتها على مثل هذه الرؤى الضيقة التي تنزع عنها رسولنا الكريم؛ عليه أفضل الصلاة والسلام، فتصبح رؤيتها لذاتها ليست أفضل من ذلك في كثير من الأحيان، وهنا تكمن الكارثة، إذ إنها مريبة الأجيال، وصانعة الأفراد المجتمع.

لذلك نعتقد بضرورة الحركة في هذه الرؤية التي يقودها العقل والشرع والواقع الاجتماعي، حتى تتسع مفاهيم الخطاب،

وكلّياته المنصوص عليها، أو المأخوذة منه بطريق الاستقراء. فالدولات في تطور مستمر وتتّخض لحركة المجتمع، أي أن مفهوم المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال يصبح غير مفهومها بالأمس، اتساعاً وضيقاً، وكذلك مفهوم العدل الذي جاءت من أجله الرسل في تطور واتساع على كافة المستويات الإنسانية، وجيل اليوم من الشابات لن يتمكن من استيعاب هذا التباين الشديد بين خطاب نبوي يضعهن في مصاف الكلب الأسود والحمار، وخطاب نبوي آخر يصفهن بالقوارير لشدة رقتهن، بل يوصي بهن خيراً في مئات الموارد على لسان سيد البشر عليه أفضّل الصلاة والسلام.

أما بالنسبة لفقه الجنائز، فالفتاوي التي تعرضت لها الورقة، بلغت 18 فتوى تتعلق بالمرأة من أصل 196 فتوى في فقه العبادات، وتدور حول محوريين أساسيين: **الأول...** زيارة المرأة للقبور، **والثاني...** اعتبار فقه الجنائز من شؤون الرجال دون النساء. وفي اعتقادنا أن لهذين المحوريين ما يبررهما لكي تتمحور حولهما الفتاوي لارتباطهما بمسألة تواجد المرأة في الفضاء العام توافق ذلك مع كثير من العادات والتقاليد التي تعتبر أن المساحة المصرح للمرأة الحركة فيها، هي الفضاء الداخلي من المنزل. وبالتالي فمن الطبيعي أن يكون التساؤل حول المشاركة في صلاة الجنائز، وحول زيارة القبور. وهناك الكثير من الفتاوي التي تدلل على ذلك، كالفتوى رقم 1981⁽¹⁵⁶⁾ ومضمونها «سمعت من بعض

(156) - المرجع السابق، مج 8، 101-102.

المرشدين أن زيارة النساء لقبر الرسول (ص) لا تجوز قطعياً. والإجابة جاءت تتضمن النهي عن زيارة القبور للنساء، وذلك اعتماداً على حديث ابن عباس (رض) أن النبي (ص) لعن زائرات القبور⁽¹⁵⁷⁾.

وعلى الرغم من أن المتمعن في الأحاديث التي نهى فيها الرسول (ص) النساء من زيارة القبور، لا يستشعر مطلقاً أن المقصود الشرعي من ذلك النهي هو تضييق حركة المرأة. ولكن توافق النهي مع العادات والتقاليد، جعلت كثيراً من الناس يستخدمه وسيلة لتقييد حركة المرأة، وهذا ما لاحظناه عند تفكيك جزئيات الفتوى رقم 7579⁽¹⁵⁸⁾ التي جاء فيها «هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض كأمها ووالدتها وأخواتها، أم على الإطلاق؟». إذ لاحظنا أن المستفتى يجر النهي حتى على مسألة التعزية ويحاول حصرها في خروج المرأة للتعزية في والدتها ووالدتها، والإجابة: «يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة، إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك، مما يسبب الفتنة لها، وبها... الخ». ولا يخفانا أن هذه المحاذير، كالتسبيب في الفتنة يختلف تقديرها من رجل لأخر، كما يختلف استخدامها كآلية للمنع من رجل لأخر، وهذا

(157) - مجموع الفتاوى، مج 24، 348.

(158) - المرجع السابق، مج 9، 131.

ما يؤكد لنا أن قناعات المستفتى تتضح في تساؤله، ومن خلال التساؤل يحاول أن يحدد مسار إجابة المفتى، لتأتي متوافقة مع قناعاته، ومكونات فكره.

وبالنسبة لفقه الزكاة، فالفتاوی التي تخص المرأة فيها بلغت 18 فتوى، من أصل 196 فتوى في فقه العبادات الخاصة بالمرأة، التي هي فيها إما سائلة مستفتية، وإما سائل لها أو عنها من قبل الرجل، ومن خلال تفكيك جزئيات الفتاوی الـ 18 لاحظنا أن جميع الردود تتفق على أن الزكاة تجب على الزوجة في مالها لأنها المالكة له.

وفي هذا بيان واضح على أن الإسلام يتعامل مع المرأة كمكلفة عاقلة، مالكة، متصرفة في ما تملك وعليها واجب تجاه هذه الملكية؛ إذ يظهر هذا بوضوح في الفتوى رقم 4406⁽¹⁵⁹⁾ ومضمونها «إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجها تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، وله قدر تجب فيه الزكاة، هل يزكي أم لا؟ وهل تجب الزكاة على الزوج أم على الزوجة؟». والرد: «تجب عليها الزكاة... الخ». وكذلك الأمر بالنسبة لفقه الصيام فالفتاوی المعروضة للتحليل بلغت 74 فتوى من أصل 196 فتوى خاصة النساء في فقه العبادات، ومن الملاحظ هنا أن عدد فتاوى الصيام تزيد عن فتاوى الصلاة التي بلغت 42 فتوى، وعن

(159) - المرجع السابق، مج 9، 266.

فتاوي الحج والعمرة التي بلفت 44 فتوى، على الرغم من ارتباطها جمیعاً بأمور الحیض والتنفس والحمل، إلا أن مسألة الصيام في اعتقادنا تختلف عن غيرها بأمر مهم تشتراك فيه المرأة مع الرجل وهو الفتوى المرتبطة بمسألة «الجماع في رمضان»، ما تسبب في زيادة عدد فتاوى الصيام حتى بلفت 74 فتوى. مثل الفتوى رقم 3426⁽¹⁶⁰⁾ ومضمونها: «امرأة جامعها زوجها في نهار رمضان، رغمأ عنها، ثم في اليوم الثاني أعاد المحاولة، فتركت له البيت، وذهبت إلى بيت أبيها، وأتمت الصوم عنده، ثم صامت اليومنين اللذين أفترطت فيها رغماً عنها، والآن هي لا تستطيع صوم شهرين متتابعين، وفي نفس الوقت لا تستطيع إخراج الكفارة وهي إطعام ستين مسكيناً لأنها فقيرة.... فكيف تفعل؟... الخ». والفتوى رقم 6906⁽¹⁶¹⁾ ومضمونها (في أول يوم من رمضان جامعت أهلي قبل صلاة الفجر بقليل، وأنا لا أعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعد ما طلعت الشمس، مع العلم أتنا أتممنا ذلك اليوم عندما علمنا أنه من رمضان، أفيدوني هل للجماع كفارة غير صيام الشهرين مع العلم أني رجل أعمل، ولا أستطيع الصيام في الوقت الحالي؛ أفيدوني... الخ). وعند قراءة الفتوى السابقة قراءة تفكيكية بشقيها (السؤال والجواب) وجدنا أنها تجسد مفهوم المسؤولية في الإسلام تجسيداً كبيراً، وتعتمد عليه في إصدار حكم المفتى

(160) - المرجع سابق، مج 10، 310.

(161) - المرجع سابق، مج 10، 314.

كمعيار، حيث تلزم الكفارة على الزوج وتسقطها عن الزوجة إذا لم تكن راضية. كما وجدنا أن الكفارة تسقط عن من جهل دخول الشهر ويكتفي القضاء بالصيام، كذلك لاحظنا أن الكفارة تلزم حتى على من قال: لم أكن أعلم بالحكم؛ لأن من مسؤوليته تحري الوقت وعدم التساهل في معرفة طلوع الفجر، وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة، بهذه العبارة أجاب المفتى على العديد من الفتوى التي تحمل هذا المعنى.

كما لاحظنا أن جميع الفتوى في هذه الجزئية على لسان الرجل، وهذا يعود في نظرنا إلى أن المرأة لا تزال «تعيش ثقافة» العيب في مثل هذه المسائل الحساسة، ولا تستطيع أن تخترقها، على الرغم من كونها طرفاً فيها. كما أن هناك نقطة مهمة استوقفتنا في هذه المجموعة من الفتوى، وهي وجود فتوىين، كان سبب الجماع فيما في نهار رمضان هو عدم معرفة دخول الشهر إلا بعد طلوع النهار، وفي هذا دلالة على ضرورة الاعتماد على الأرصاد في رؤية الهلال وإعادة النظر في مسألة الاعتماد على رؤيا العين لدخول الشهر، وهو ما يوصي به الشيخ عبدالله المنيع في موقع كثيرة مؤكداً على عدم وجود أي مخالفة للشرع أو للعقيدة؛ فهناك مسببات طبيعية كثيرة قد تحجب الرؤيا بالعين؛ أبسطها دخان المصانع والتلوث، فلم تعد السماء صافية كما كان الأمر في السابق، فلماذا الإصرار على أمور قد توقع كثيراً من الناس في العرج؟

وأما عن فقه الحج والعمرة فالفتاوی فيه بلغت 44 فتوى تدور حول محاور متعددة، ولكل محاور من المحاور مجموعة من الفتاوی تدلل عليه، ولكننا سنسلط الضوء على نصوص الفتاوی المرتبطة بالفكرة المحورية لدراستنا وهي صورة المرأة في النصوص الفقهية وكيف تشكلت هذه الصورة؟ ولماذا تم تشكيلاها بهذه الوضعية المرتكزة على مفهوم الأفضلية في الخلق والتكونين علمًا بأن النص القرآني لم يتطرق لهذه الفكرة. كالفتاوی الخاصة بمحور التوكيل للإنابة في الحج لما تحمله من دلالة على المساواة في التكليف بين الرجل والمرأة حتى في عبادة الحج التي تتطلب الكثير من المشقة والجهد، كالفتوى رقم 1265⁽¹⁶²⁾ ومضمونها: «تصدق السائل على كل من والده ووالدته بحجة، فأعطي حجة أبيه لامرأة، على أساس أن تدفعها لزوجها ليحج بها، وأعطي حجة أمه لهذه المرأة، ويسأل عن حكم ذلك.... الخ». والإجابة: «إن صدقتك على كل من والديك بحجة فهذا من باب البر والإحسان، وأما تسليمك النقود التي تريد أن يحج بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توکيل منك لهذه المرأة، والتوكيل جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، ونيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله (ص) في ذلك الأمر... الخ».

ومن خلال القراءة المتكررة لمثل هذه الفتوى وغيرها من الفتاوی التي تعرضنا لها في هذا المحور استوقفتنا الدقة المتناهية

(162) - المرجع السابق، مجل 10، 310.

في تنفيذ الحكم من خلال تفصيل الإجابة، من قبل المفتى خشية وقوع التباس في الفهم، وهذا ما لمسناه عند الرد على المستفتى، من خلال استخدام المفتى لعبارة محددة مثل: «صدقتك على كل من والديك بحجة، من باب البر... الخ»، قوله: «تسليمك النقود للمرأة فهذا توكيلاً» وقوله: «النيابة في الحج جائزة، إذا كان النائب قد حج عن نفسه» وقوله: «نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة، لورود الأدلة». كما لاحظنا أيضاً أن المفتى لم يدع للمستفتى ثغرة قد يقف عندها إلا استوفاها، والجميل في الأمر، تأكيد المفتى على أن إنابة المرأة في الحج جائزة عن الرجل وعن المرأة، لأنه استشعر أن المستفتى قد يظن غير ذلك، لا سيما وقد أكد في سؤاله على عبارة «أعطي حجة أبيه لامرأة على أساس أن تدفعها لزوجها ليحج بها، وأعطي حجة أمه لهذه المرأة»، لذا لاحظنا أن المفتى تعمّد أن يرد عليه بعبارة «ونيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة»، بمعنى لا بأس عليك حتى لو أن المرأة هي من ستحج لوالدك. وهذا بالتأكيد مستوى عال من الاستخدام للمنهج التربوي الرباني. وكذلك الفتوى الخاصة بمحور المحرم كشرط لحج المرأة مثل الفتوى رقم 8392⁽¹⁶³⁾ ومضمونها: «أنا امرأة في الخمسين من عمري، وأريد من فترة سنتين أن أسافر لأداء فريضة الحج، والذي يعوق سفري هو عدم استطاعتي محارمي السفر معي، فزوجي لا ينوي السفر للحج، ولبي

(163) - المرجع السابق، مج 10، ص 314.

ابنان مشغولان بإعداد نفقات زواجهما، وأخاف أن يأتيني الأجل، وأكون مقصورة في ذلك، وقد ملكت الزاد والراحلة، فهل بعد كل هذا أجد لي مخرجاً فقهياً في سفرني مع مجموعة من النساء... الخ». والإجابة: «إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا يجب عليك الحج، لأن صحبة الزوج أو المحرم لك في السفر للحج شرط في وجوبه عليك، ويحرم عليك السفر للحج، وغيره بدون ذلك، لقوله (ص): «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».... الخ».

وبتفكيك جزئيات مثل هذه الفتوى، التي قمنا باستعراضها، وجدنا أن القاسم المشترك بينها هو «عدم جواز الحج بدون محرم» ولو كانت حجة فريضة، استناداً على قوله (ص): «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». ولكن الأمر الذي استوقفنا هنا هو استخدام المفتى لمفردة «يحرم عليك» في هذه الفتوى التي بين أيدينا، والأصل في الأمر هو أن الحكم بالتحريم يكون في المسائل المجمع عليها، بينما المسألة هنا فيها خلاف بين الأئمة، لارتباطها بشرط الاستطاعة المختلف عليه، فهي عند المالكية⁽¹⁶⁴⁾ مرتبطة بتوفير الرفقة المأمونة لقولهم: «تخرج المرأة للحج إذا كان معها زوج أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة، وإنما يجب عليها الحج» وكذلك الأمر عند الشافعية⁽¹⁶⁵⁾ قالوا: «تخرج المرأة للحج ومعها زوجها أو أحد محارمها، أو نسوة يوثق بهن»،

(164) -الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، مرجع سابق، 352.

(165) - المرجع السابق، 353.

اثنتان فأكثر، فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج إلا إذا كانت حجة فريضة، فيجوز لها، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن، أما في حجة النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرن.... الخ». أما عند قراءتنا للفتوى رقم 9552⁽¹⁶⁶⁾ التي رد فيها المفتى على من استفنته «أنها حجت بدون محرم مع رفقة صالحة من النساء حجة فريضة» بأن حجها صحيح، ولكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستفار. وجدنا أنفسنا أمام عدد من التساؤلات منها: كيف يمكن أن تسقط فريضة وتعد صحيحة إذا تم أداؤها بارتكاب محرّم، كالسفر للحج بدون محرم؟ وهل يمكن لمن ارتكب محرّماً أن يكفر عنه بالتوبة والاستفار؟ حتى لو كان الأمر مرتبطاً بأداء فريضة؟ وذلك إذا ما قابلنا بين الرد على هذه الفتوى والرد على الفتوى السابقة والتي أجاب فيها المفتى على المستفتية «بعدم وجوب الحج عليها دون محرم، بل ويحرّم عليها السفر للحج بدون محرم، لفقد شرط الاستطاعة الشرعية.

وأما الفتوى رقم 4127⁽¹⁶⁷⁾ المتعلقة ببطاء الوجه ولبس البرقع والقفازين في الحج والعمر، ومضمونها: «قرأت لسيادتكم فتوى أن على المرأة أن تغطي وجهها وكفيها حتى لو كانت محرمة بحج أو عمرة، وأنه من المعروف أن الرسول (ص) قد ذكر أن

(166) - الدوיש، الفتاوى، مرجع سابق، مج 11، 97.

(167) - المرجع السابق، 192.

المرأة أثناء الإحرام، لا ترتدي النقاب ولا القفازين، فكيف تغطي المرأة وجهها أثناء الإحرام، وهل ترتدي النقاب والقفازين وهي محرمة؟ ومن المعروف أنه في الحج يكون من المعتذر أن تبتعد عن الرجال لكثره الزحام، فترجو تفصيل هذا الأمر... الخ» والإجابة: «لا تلبس المحرمة بحج أو عمرة نقاباً ولا قفازين حتى تحل من نسكتها التحل الأول، وإنما تسدل خمار رأسها على وجهها إذا خشيت أن يراها الرجال الأجانب، ومن لم تتمكن من الانفراد عن الأجانب تستمرة سادلة خمارها على وجهها، ولا حرج عليها في ذلك، وهكذا تغطي يديها بغير قفازين، كالعباءة.. الخ». وعند التمعن في جزئيات هذه الفتوى المتعلقة ببطء الوجه، ولبس البرقع في الحج، فلاحظنا أن هناك تشديداً على ضرورة ستر المرأة لوجهها وكفيها ولكن بدون برقع أو قفازين، على الرغم من وجود خلاف بين الأئمة في مسألة غطاء الوجه بالنسبة للمرأة، وعدده عورة أم لا، فذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁶⁸⁾ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة «إلى أن الوجه ليس بعورة، وإذا لم يكن عورة فإنه يجوز للمرأة أن تستره، فتنقب، ولها أن تكشفه فلا تنقب. وحظر الإسلام النقاب على المرأة المحرمة، لحدى بن عمر (رض): «لا تنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»⁽¹⁶⁹⁾ ولذا صرخ الفقهاء بالحرمة فقالوا: «والمرأة إحراماها في وجهها،

(168) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 41، 134.

(169) - المرجع السابق، 135.

فتحرم عليه تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره لحديث ابن عمر المتقدم، فإن غطته لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه»⁽¹⁷⁰⁾.

ولعل ما ذكرناه يشير ويؤكد أن المبادئ الأساسية التي أرساها القرآن بشأن المجتمع المسلم الأول كانت خاصة بالنظام القائم آنذاك، ذلك النظام الذي أسفر عن مزايا معينة للرجال مكتنthem من الحصول على امتيازات عامة وتجارب قدمتها ثقافة المجتمع ليصبحوا الأفضل والأكثر ملائمة للعمل في الساحة العامة للمجتمع، في الوقت الذي حرمت النساء من مثل هذه المزايا فحدث الاختلاف في الفروض بين الرجال والنساء ليتم على أساسه الحكم على عدم صلاحية المرأة للعمل الخارجي لكونها غير مؤهلة حتى على مستوى الخلق، على الرغم من عدم وجود أي شيء ضمني أو صريح يثبت ذلك الأمر. وعليه تم التركيز هنا على ضرورة إمعان النظر في النص الديني لتتضح أهمية دور المرأة في المجتمع والقدرة التي لديها فيتم الاعتراف بأهمية تنمية مهاراتها؛ لتحقق مشاركتها على الجبهة الداخلية والخارجية في إطار مقاصد الشريعة في ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات والإمكانيات والقدرات. وبذلك نستطيع الخروج من الأزمة الحقيقية التي أشار لها الشيخ الغزالى بقوله: «إن الأزمة التي نعاني منها كمسلمين تكمن في افتقاد وسائل الفهم الصحيحة، وأدوات التوصيل، وكيفية التعامل مع القرآن، لتصبح أزمة فهم، وأزمة تعامل، وأزمة أمية عقلية».

(170) - المرجع السابق، 135.

لذلك يجب أن تتحَّصِّبُ الجهود على منهج الفهم، وإعادة فحص واختبار المناهج القائمة التي أورثتنا ما نحن عليه، والتحرر من تقدير الأبنية الفكرية الاجتهادية التي انحدرت إلينا من موروثات الأجداد، ونسجت حولنا مناخاً ثقافياً تسرُّب إلى عقولنا فشكّلها بطريقة التفاعل الاجتماعي⁽¹⁷¹⁾.

(171) - الشیخ محمد الغزالی، کیف نتعامل مع القرآن، القاهرة: دار نهضة مصر، 15.14، 1998

المبحث الثاني

الفتاوى المتعلقة بالمرأة في المجال العام

إن قضايا المرأة في المجال العام تتم مناقشتها من خلال محوريين أساسيين يشكلان نقطة ارتكاز قوية في مسألة مساعدة المرأة في بناء المجتمع هما:

1 - محور الاختلافات الوظيفية على الأرض

للبحث في هذا المحور كان لابد من طرح مجموعة من التساؤلات مثل: كيف يصور النص الديني خلق الإنسان؟ وهل الأوصاف في النص الديني لعملية الخلق تميز المرأة عن الرجل بطريقة تقتصر قدرتها على دور أحدادي محدود بيولوجياً؟.

إن الغريب في الأمر هو أن الاختلاف الوظيفي الوحيد المشار إليه في القرآن وهو «الإنجاب» وارتباطه بالأنثى، ولم يتم تناوله لكونه سمة تميز المرأة، إنما تم النظر إليه على أنه وظيفتها الرئيسية، لذا أدى استخدامه إلى مدلولات سلبية عن طريقها تم اعتقاد أن النساء لا يمكن أن يكنْ سوى أمهات، وعليه وجوب أن

تتمثل التربية السليمة للنساء في تنشئة زوجات صالحات وأمهات مثاليات استعداداً ل القيام بهذه الوظيفة.

علما بأنه لا يوجد في النص القرآني لفظ يشير إلى أن «الإنجاب» هو الوظيفة الرئيسة للمرأة، كما لم يشر إلى أن «الأمومة» هي دورها الوحيد، ولكنه أظهر حقيقة أن المرأة هي الإنسان الوحيد - وليس جميع النساء بالتأكيد - القادر على الإنجاب. وتتسم هذه القدرة بالأهمية من أجل وجود الإنسان، وعليه تصبح هذه الوظيفة رئيسية في ما يتعلق باستمرار الجنس البشري فقط. كما لم يُقسم النص القرآني العمل ولم يُقم منظومة متألفة لكل نظام اجتماعي، بل ترك لكل مجتمع تحديد قيمة أنواع الأعمال المختلفة حسب ما يناسبه، وعليه قام كل مجتمع بتمييز عمل الرجال عن عمل النساء، مع جعل عمل الرجال أكثر قيمة من عمل النساء، الأمر الذي انطوى على مشاكل تتعلق بقيمة النساء في المجتمع كأفراد.

والجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن عدم تحديد النص القرآني للقيمة الفعلية للأعمال المحددة لأفراد المجتمع، لا يعني عدم تأييده لقيمة الأعمال حسبما تحددها المجتمعات، ولكن يعني تضمين النص القرآني للعديد من النقاط التي ينبغي أن يتأثر بها التقييم في المجتمع مثل:

- 1 - إن الأعمال القائمة على التقوى هي الأعلى قيمة خارج إطار الجنس.

2 . من حِلْمِ الْجَزَاءِ عَلَى أَسَاسِ عَمَلِ الْفَرْدِ، لَذَا لَا يَهُمُ النَّهَجُ
الْقُرْآنِيُّ فِي كِيفِيَّةِ تَقْسِيمِ الْأَعْمَالِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنْاثِ فِي بَيْئَةٍ
اجْتِمَاعِيَّةٍ مُعِينَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اَكْتَسَبُوا
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اَكْتَسَبْنَ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ: الْآيَةُ 32).

وَتَعْدُّ هَذِهِ الشَّمْوَلِيَّةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ مُهِمَّةً فِي الْمَنْهَجِ الرِّبَانِيِّ،
فَهِيَ تَبِعُ لِكُلِّ بَيْئَةٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ فَرَصَّةٌ تَحْدِيدُ اِخْتِلَافَاتِهَا
الْوُظِيفِيَّةِ بَيْنَ أَعْصَائِهَا، عَلَى أَنْ تَطْبَقَ نَظَامًاً وَاحِدًاً لِلْجَزَاءِ الْعَادِلِ
الَّذِي يُمْكِنُ تَبْنِيهِ فِي كُلِّ بَيْئَةٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ.

2 - محور حقوق المرأة في فقه المعاملات

سَتَمِّنْ مُنَاقِشَةُ هَذِهِ الْمَحَورِ مِنْ خَلَالِ عَنْصَرَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ
يُسَاهِمُانِ فِي تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ وَتَفْعِيلِ دُورِهَا فِي الْمَجَمِعِ بِشَكْلِ عَامِ،
لَارْتِبَاطِهِمَا بِتَنْمِيَةِ قَدْرَاتِهَا وَتَحْدِيدِ مَسَاحَةِ حَرْكَتِهَا:

العنصر الأول: حق الملكية الفردية من حيث تكوين ثروة المرأة، وصلاحياتها في التصرف في أموالها، وذلك عبر عملية الحفر في فتاوى هيئة كبار العلماء الخاصة بفقه الهبة والوصايا والفرائض، التي تضمنت 131 فتوى خاصة بالمرأة، من أصل 1816 فتوى للمرأة في قضايا أخرى، كما هو مبين في الجدول رقم (1 . 1) ، الخاص بتوزيع الفتوى حسب نوعها.

ولقد تم النظر في هذه الفتوى الـ 131 في ضوء الرأي القائل بأن علم اجتماع المعرفة «يتعين أن يأخذ في حسابه

التراتبية الخاصة لعمليات المعنى عند كل نقطة من نقاط الواقع الاجتماعي، وهذه التراتبية التي تجعل الروايد المعرفية تنتج ويتم تلقيها، طبقاً للمخططات التي طورت جماعياً، وليس بوساطة الأفراد»¹⁷² (١) وذلك لاتفاق هذا الرأي المشار إليه مع هدف مهم من أهداف الدراسة التي بين أيدينا «وهو التعامل مع (الفتاوى) كرايد معرفي ينتجه واقع اجتماعي»، طبقاً لمخططات طورت جماعياً وليس بواسطة الأفراد، ويتم تلقيها في إطار تحولات هذا الواقع، فت تكون بواسطته البنى العقلية على نحو دائم، وإنما فلن يتم إدراك الوظيفة الاجتماعية لهذا الرائد المعرفي المهم.

وفي ضوء هذه الفكرة، حاولنا الحفري هذه المجموعة من الفتاوى، المرتبطة بالهة والعطية والوصايا والفرائض، لنسلط الضوء على الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية لهذه المسائل بالنسبة للفرد والمجتمع.

وعند تفكيرك جزئيات مجموعة الفتاوى الخاصة بهذه المسألة وجدنا أن الشريعة تعامل مع كل كائن بشري كصاحب حق وإن كان قاصراً، فتمنع وصيه من التصرف في ماله إلى أن يبلغ، حتى وإن كان في أوجه الخير. وفي هذا دلالة كبيرة على الالتزام بالعدل كمقصد أساسي من مقاصد الشريعة، دون الالتفات لنوع

(172) - إنجي سليمان، سوزان روبين وكروسمان، القارئ في النص: مقالات في الجمهور والتأنويل، ترجمة: حسن ناظم وعلي حاكم صالح، بيروت: دار الكتاب الجديد، المتحدة، 2007، 259.

الإنسان ذكراً أو أنثى، ودون الالتفات لعمره صغيراً أو كبيراً. بل إن أجمل ما استوقفنا في هذا الجزئية، هو تأكيد الشارع في أن منحه للذكر مثل حظ الأنثيين، ليس تشريفاً لنوعه كذكر، وإنما تكليفاً له بأمور كثيرة، هو ملزم بها حتى الموت، ومحاسباً عليها، وهذا ما لمسناه بوضوح من خلال الرد على النازلة، رقم 17906⁽¹⁷³⁾، إذ استفتى فيها أحدهم بقوله: «اتفقنا على أن نفترض مالاً لترميم عقار ورثاه من والدينا، وعددها 3 ذكور و 8 إناث، ولكن الخلاف بيننا الآن، حول كيفية سداد القرض، أتساوى فيه حصص السداد بين الورثة، لكون ذلك من المصارييف وليس من العوائد، أم أن السداد يكون كطريقة توزيع الإرث؟ أي أن يتحمل الذكر ضعف ما تتحمله الأنثى؟». فجاء رد المفتى مؤكداً على مسألة تطبيق العدل، وعدم الخروج عنه كمقصد شرعي، موضحاً أن مضاعفة الإرث للذكر عن الأنثى هو تكليف له بالإإنفاق، فكما استلمه مضاعفاً، فهو سينفق منه مضاعفاً أيضاً وبنفس الطريقة، وهنا تكمن القوة في فلسفة الإرث لتحقيق التوازن. إلا أن هناك مسألة استوقفتنا وهي توريث أبناء البتول وتمثلها الفتوى رقم 15750⁽¹⁷⁴⁾، ومضمونها:

«هل يرث الأبناء من تركه جدهم لأمهم، التي ماتت في حياة أبيها، وإن كان لهم حق الميراث، مما هو نصيبهم؟ علماً بأن لهم خالين، وثلاث حالات، وزوجة جدهم؟ ... إلخ»، والإجابة: «إذا كان

(173) - الديوش، الفتاوي، مرجع سابق، مج 16، 453 - 454.

(174) - المرجع السابق، 488.

الأمر كما ذكر فإنه لا يرث الأبناء من جدهم من جهة الأم شيئاً؛ لأنهم من ذوي الأرحام، وذووا الأرحام لا يرثون مع وجود صاحب فرض أو تعصيّب، ما عدا الزوجين».

بتفكيرك جزئيات الفتاوی السابقة، استوقفتنا مسألة مهمة وهي «مسألة التعصيّب»، التي تعني إعطاء المال للذكور من جهة الأب، وبالقراءة المتكررة للفتاوى، لاحظنا وجود علاقة قوية بين هذه الفكرة وبين الالتباس الموجود لدى كثير من عامة المسلمين في ما يخص ميراث الإناث، وتوريث أبناء البنت، لكونهم أبناء بطون كما يسميهم الفقهاء، أي أن علاقتهم بالمتوفى من جهة الأنثى ولذلك لا يورثون إلا إذا لم يوجد عاصب، ولو كان قريباً من الدرجة العاشرة، ولا سيما أن كافة الفتاوی التي تخص هذه المسائل تعتمد على حديث واحد وهو «الحقوا الفرائض بأهلهما، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». الأمر الذي دفعنا للبحث حول هذا الحديث المشار إليه، إلى أن توصلنا إلى أنه لم يرد إلا عن عبد الله بن طاووس رواه عن أبيه طاووس عن ابن عباس، وقد أنكره الاثنان، فقيل لابن عباس: «روى الناس عنك وعن طاووس أن ما أبقيت الفرائض فلا أولى رجل ذكر»، فرد ابن عباس على الرجل، فقال: «أبلغوني أنني أقول قول الله تعالى: **﴿آباؤكم وأبناءكم لا تدرُونَ أَهْلَمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾** (سورة النساء: الآية 11) وقوله تعالى: **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** (سورة الأنفال: الآية 75) هل أبقيت شيئاً؟ (ويقصد أن

الآيتين تتنافيان مع التعصيب) ماقلت هذا، ولا طاووس يرويه»، ثم ذهب راوي الخبر إلى طاووس نفسه، فسأله عن الحديث فرد: «لا، والله ما رويت هذا عن ابن عباس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم⁽¹⁷⁵⁾، وعند بحثنا عمن هو عبد الله بن طاووس وجدنا أنه عبد الله بن طاووس بن كيسان، فقيه من رجال الحديث الثقات (ت 132 هـ) ووالده طاووس بن كيسان: من أكابر التابعين تفقيئهاً ورواية للحديث (ت 106 هـ). أما عبد الله بن عباس فهو ابن عم رسول الله (ص)، صحابي من أعلم علماء الأمة في الفقة، وعلوم العرب (ت 68 هـ) وعند قراءتي لهذه الرواية المذكورة شعرت براحة كبيرة، كامرأة مسلمة أولاً، وكباحثة ثانياً، مدركة لأمور دينها، ومؤمنة بأن جزءاً من تكليفها هو التدبر في أحكام ربها، إلا أنها غير قادرة على استيعاب أن وجود ذكر من العصبة «ال العاصب» يحق له أن يرث من لا وارث له من المسلمين ذكوراً أو إناثاً حتى إن كانت علاقته سيئة بالشخص المورث، كما جاء في إحدى الفتاوى التي أشارت فيها المستفتية إلى عدم وجود أقارب لها، إلا شخص واحد تجتمع معه في الجد الرابع أو الخامس، وهي أرملة منقطعة وعندما عاشت مع هذا الشخص أساء إليها، وهددتها بالطرد. أو حتى إذا كان (ال العاصب) غير معروف للشخص كما توحى فتوى أخرى أشار فيها المستفتى إلى أن صك المحكمة يقول، لا وارث

(175) - شيماء الصراف، أحكام المرأة بين الاجتهاد والتقليد: مقارنة في الشريعة والفقه والقانون والمجتمع، باريس: دار القلم، 2001 ، 172 .

للمتوفى إلا زوجته فهل يصرف لها كامل حقوقه، أم يصرف لها نصيبها من الإرث، والباقي يبقى حتى يأتي من يطالب به من عصبته؟ وهذا يعني أن في الأصل وما هو معروف للجميع أن لا أحد له، ومع ذلك يبقى المال لعل أحداً يأتي فيطالبه به، بمعنى أن من سيأتي سيكون من بعيد جداً وغير معروف لمن حول المتوفى.

بل والأصعب إذا كان للشخص المتوفى أحفاد من أبناء البنات ذكور وإناث، وليس له أبناء ذكور أو أبناء أبناء، فتجد أن وجود العاصب الذكر المرتبط بالجد، من الجد الخامس أو السادس يبعدهم، لأنهم مصنفون لدى الفقهاء «ذوي رحم»، ووجود «ال العاصب» يمنعهم من الإرث، كما جاء في الفتوى التي أشرنا لها من خلال العبارة الآتية للمفتى وهي: «لا يرث الأبناء من جدهم، من جهة الأم شيئاً، لأنهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود صاحب فرض، أو تعصيـب، ما عدا الزوجين».

عندـها وجـدتـني أـبـحـثـ عنـ منـ هـمـ «ـذـويـ الـأـرـحـامـ»⁽¹⁷⁶⁾ فـوجـدـتـ أنـ الـرـحـمـ لـغـةـ، هـوـ بـيـتـ منـبـتـ الـوـلـدـ وـوـعـاؤـهـ، وـالـقـرـابـةـ، أوـ أـصـلـهـاـ وـأـسـبـابـهـاـ، وـجـمـعـهـ أـرـحـامـ.

والرحم شرعاً: كل قريب. وفي توريث ذوي الأرحام، اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من منع ذلك.

(176) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 3، 53-54.

وأدلة المانعين مبنية على أن الله - تعالى - نص في آيات المواريث على بيان أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً.

أما القائلون بتوريث الأرحام، فقد استدلوا بقوله تعالى **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَصِيرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** (سورة الأنفال: الآية 75)، إذ معنى الآية: **﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَصِيرٍ﴾** قد أثبت استحقاق ذوي الأرحام بوصف عام، وهو وصف الرحم، فإن انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أقرب من أصحاب الفروض أو العصبات، استحقوا بالوصف العام، وهو كونهم ذوي رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام، والاستحقاق بالوصف الخاص، ولا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

وبالتمعن في غالبية آراء الأئمة الأفضل والفقهاء، وجدنا أن في المسألة خلافاً، وخلاف الأئمة رحمة، ولكل فريق حجته. إلا أننا بتحليل تعريف الرحم «لغة وشرعاً» وجدنا أنه لا يخرج عن كونه كل قريب، دون تحديد لصلة قرابته من الأب أو الأم. لذلك فاجأنا سؤال مهم وهو: من الذي جعل الحفيد من أبناء البنات ليس بقريب؟ أليس بقريب ذي فرض تحديداً؟ كما جاء في تعريف الفرضيين للرحم بأنه «كل قريب ليس بذي فرض مقدر في كتاب الله»⁽¹⁷⁷⁾. وسؤال آخر: على أي أساس تم احتساب أبناء البنت

(177) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 53.

من الأقارب غير المقدر فرضهم في كتاب الله؟ ولا نعلم ما الحكمة التي جعلت أئمتنا الأفاضل يوقفون إرث المتوفى عند بناته، دون أبنائهنّ، بينما يظل الأمر بالنسبة لأبنائه من الذكور مستمراً إلى أبناء الابن وأبناء ابن الابن. بل والأصعب أن الأمر يتتجاوزهم إلى «العصبة من الذكور».

الأمر الذي جعلنا نبحث عن من هم «العصبة»⁽¹⁷⁸⁾ فوجدنا أن عصبة الرجل لغة؛ هم بنوه وقرابته لأبيه. والعصبة اصطلاحاً؛ هم من يرث المال كله إذا انفرد، أو الباقي بعد الفرض، وعرفه صاحب السراجية: أنه كل ذكر لا تدخل نسبته إلى الميت أنسى. وعند تحليل مثل هذا التعريف بمستوى تفكير العوام من المسلمين، والتأمل في مفرداته من وجهة نظرهم، يمكننا التأكد من أنهم سيشعرون وكأن الإسلام يقطع علاقة الشخص المتوفى بالأنثى بعد أمه وزوجته وابنته، إذا ما وجد أي ذكر من عصبه، ولو كان بعيداً. **وسؤالنا هنا:** هل يمكن تصور أن من يتصل بالمتوفى في الجد الثالث أو الرابع من الذكور، هو أقرب إليه في الصلة المعنوية، وحتى في صلة الدم من أبناء ابنته، أو بناته ذكوراً وإناثاً؟ أم أن الأمر يحتاج إلى مراجعة؟ ثم أننا في زمن لا نعتقد أن هناك من ينفي ضعف التواصل فيه بين الناس، فهل يعقل أن يُبعد الأحفاد من جهة البنت، ليقرب رجل من الجد الرابع أو الخامس؟

(178) - المرجع السابق، 42.

والى أي مدى يمكننا أن نتوقع أن هذا القريب البعيد من العصبة الذكور يمكنه أن يأوي أو يتکفل بنساء محتاجات في أسرة المتوفى كبنات الأخوات، وبنات العمات وغيرهن بالنسبة للمتوفى؟ بينما يمكننا أن نتوقع أن الحفيد أو الحفيدة سيكون على معرفة بقربيات المتوفى من جهة أمه وأبيه وذلك بحكم تواجدهم في حياة الجد كأحفاد، ولاسيما والمعلوم دائمًا بأن الأحفاد من جهة البنت أكثر التصافًا ببيت الجد لأمهم، وبأحوالهم على مر التاريخ. كما أن هناك أمراً آخر استوقفنا، ونعتقد أنه يحتاج الوقوف عنده قليلاً، وهو الاستخدام الفقهي لمصطلحي «أولاد البطنون» و«أولاد الظهور»، للتعبير بالمصطلح الأول عن من يتصل بالمتوفى عن طريق أنسى وهي ابنته فلا يعدون أولاده، بينما يعبر بالمصطلح الثاني عن أولاد الابن الذكر، إذ يعدون أولاد المتوفى من صلبه، وامتداداً له فهم يرثونه لاتصالهم به عن طريق الذكر.

علمًا أن هذه المسألة لا تشمل كل حالة تتوسط فيها بالقرابة أنسى، فهناك حالة الإخوة لأم، فهم يرثون على الرغم من أن قربهم للمتوفى عن طريق أنسى، لأن القرآن نص على توريثهم.

وسؤالنا هنا: لماذا لا يُقاس هذا بهذه؟ فالإخوة للأم ينتهي نسبهم إلى غير نسب المتوفى وكذلك أبناء البنت ينتهي نسبهم إلى غير نسبه.

وهذا ما يؤكّد شعورنا، والله أعلم، بأن الإشكالية تقع في التعامل الفقهي مع كلمة «ولد»، على أنها تعني الذكور فقط، بينما

بالبحث في معنى ولد وجدنا أنها تطلق على «عقب الرجل وذريته» فهي مشتقة من الولادة، والولد هو الوليد المولود، والآيات في هذا المعنى كثيرة منها: قوله تعالى: «إِنَّ امْرُؤً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ» (سورة النساء: الآية 176)، وكذلك قوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، وقوله تعالى: «أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَادُكُمْ» (سورة التغابن: الآية 15). وكل هذا الآيات التي أوردها، تدل دلالة صريحة وواضحة على أن الولد أو الأولاد تعني الأبناء ذكوراً وإناثاً.

وسؤالنا هنا: كيف تم تعامل الفقهاء مع كلمة ولد على أنها تعني الذكور فقط؟ وعلى أساسها استند الحكم على أن أبناء البنت من ذوي الرحم؟ وعلى ذلك يمكننا القول بأن التعامل مع مسألة القرابة على أنها «بطون» أو «ظهور» ترتب عليها، عودة تفكير الكثير من المسلمين في مسألة توريث الإناث إلى مستوى تفكير العرب قبل الإسلام، إذ كانوا يربطون الميراث بالنصرة والانتماء، وعليه فقرابة الرجال هي المعتبرة لديهم دون قرابة النساء، وأقرب رجل ذكر، لا يمكن أن يكون من جهة النساء في قرابته وفي هذا تكريس لعقلية العرب في زمن الجاهلية، في حرمانهم الإناث من الميراث وكذلك من يتقارب بهن إلى المتوفى، ومن ثم تم حصر الإرث في عائلة الرجل من الذكور، في حين أن من المعروف أن عائلة الرجل لأمه كانت تؤازره وتناصره، في الجاهلية والإسلام، وخصوصاً الأخوال الذين كثيراً ما يتربى الابن وينشأ لديهم وفي رعايتهم حين تطلق المرأة أو تترمل.

كما أنتا نعوذ ونسأل؛ في تطبيق «قاعدة التعصيب» أليس فيها فقدان للعدالة؟ لما في ذلك من حرمان المرأة من الميراث، إلا أن تكون صاحبة فرض، وحرمان من يتقرب إلى المتوفى بواسطتها؟ وهذا ما تؤكده لنا مجموعة النوازل المطروحة حول توريث الإناث، التي يشير فيها المستفتيان إلى أن بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته، من أن يأخذ من يتزوج ابنته نصبيها من هذه الثروة. أو كالتالي أخبر فيها أحد المستفتين عن ما يحدث في قبيلة بنى مالك، التابعة لمحافظة الطائف من عادات تحريم المرأة نصبيها من الميراث حال تقسيمه، لأن ذكور القبيلة يرون أنه من العار عليهم أن يدخل معهم في مال أبيهم أزواج أخواتهم، أو أبناءهنّ، وخصوصاً في الأراضي والمزارع.

وفي نظري كباحثة فإن هذه النازلة تحديداً تستحق أن تكون موضوع دراسة اجتماعية، لما فيها من قضايا مهمة يمكننا تفنيدها على النحو التالي:

* من حيث رقمها التسلسلي وهو 17784⁽¹⁷⁹⁾ فهو يشير إلى حداثتها، أي أن هذا الأسلوب في المنع لا يزال يتبع حتى وقتنا هذا.

* من حيث الأسلوب الذي يتم فيه تسجيل ما يسمى

(179) - الدوיש، الفتاوي، مرجع سابق، 495.

«بالاستحکام» إذ تذكر أسماء، الإناث فقط في العقد، دون التأکد من رغبتهنّ.

* من حيث تفكير الناس حول مسألة أن يدخل معهم في مال أبيهم أزواج أخواتهم أو أبنائهنّ لكونها مسألة تخص الذكور، لأن فيها اختلاطاً بين الأراضي والمزارع وهذا أمر مرفوض بالنسبة لذكور القبيلة، وهكذا بالنسبة لكل الأمور التي أشارت إليها النازلة.

كما أثنا نود الإشارة إلى أمر مهم آخر، استوقفنا في مسألة وجود «العاصب البعيد» فهو يحرم الشخص المتوفى حتى من التصدق على نفسه من ماله، بأكثر من الثالث، وهذا ما اتضح لنا من استخدام المفتى لعبارة «إن عَدِ العاصب، وليس لك رحم، لبيت مال المسلمين، فهو وارث من لا وارث له، ولك أن توصي بثلث مالك فأقل».»

أما إذا قمنا بمقارنة بين مسألة عدم توريث أبناء البنت، ومسألة توريث العمل في بطن أمه، فيزداد التعجب، فالدين الإنساني الذي يعد الجنين في بطن أمه من جملة الورثة، إذا علم بأنه كان موجوداً في البطن عند موت المورث، لا يمكن أن يستبعد من الميراث أبناء البنت، وهم الأقرب رحمةً للمتوفى. وهل يمكن ل الدين يحسب حساب لمسلم قبل أن يخرج إلى الدنيا أن يستبعد حفيداً لكونه ارتبط بالجده عن طريق أنشى ٦٦٦ والله أعلم.

العنصر الثاني: حق التواجد في الفضاء العام: حيث تم من خلاله مناقشة حق المرأة في ممارسة حياتها خارج المنزل بشكل طبيعي لتمكن من الحصول على كافة حقوقها كفرد داخل المجتمع، كحقها في التعليم ليتشكل مكونها المعرفي، وينمو وعيها فتعم معه قدراتها ومهاراتها، التي تؤهلها من ممارسة حقها في العمل والمساهمة في تمية مجتمعها، إضافة إلى كل ما يرتبط بذلك من مسائل لها علاقة مباشرة في كيفية ممارستها لكافة حقوقها. وذلك عبر الحفر في فتاوى هيئة كبار العلماء الخاصة بخروج المرأة، وما يتربى على ذلك الخروج، من أحكام للباس، والحجاب، ونظام المحارم، وأحكام الخلوة والاختلاط، التي بلغ عددها حوالي 456 فتوى؛ من أصل 1816 فتوى عامة خاصة بالمرأة، كما هو مبين في الجدول رقم (١) الخاص بتوزيع الفتاوى، حسب نوعها.

بداية نود أن نشير إلى أننا تعتمدنا أن نضم هذه المجموعة من الأحكام تحت مبحث واحد؛ لوجود علاقة بينها، وسنحاول تسلیط الضوء عليها من خلال تحليلنا لسياق هذه المجموعة من الفتاوى المرتبطة بها، والتي انطلقتنا في قراءتها في إطار «مفهوم الجسد البشري» بشكل عام و«جسد المرأة» بشكل خاص، باعتبار أن محاور هذا المبحث تدور حول أحكام ستر هذا الجسد، وكيفية ستره، وأحكام العوامل المسببة لاختراقه، ولا سيما وأن هناك توافقاً بين العلوم الأنثربولوجية والنفسية والسوسيولوجية على

كون هذا الجسد البشري موضوعاً لاستراتيجيات سلطة المجتمع الضابطة، لكونه حقل تمارس عليه آليات الضبط المجتمعية سيطرتها، وممنوعاتها وعقوباتها، كل هذه الاستدلالات تطبق بشكل نموذجي على «جسد المرأة» حيث يبدو مساحة مثالية تتنفس عليه السلطة المجتمعية الضابطة قواعد الحماية والتراتبية، إضافةً إلى كونه يخضع لسلطة مزدوجة: **سلطة العام المتمثلة في النظام المجتمعي؛ بكافة مستوياته من جهة، وسلطة الخاص المتمثلة في النظام الأبوي من جهة أخرى**، وذلك لارتباطه بالمسألة الأخلاقية ولكونه مصدر قوة؛ لما له من قدرة على الخصوبة تمكّن من حفظ النسل، والتناслед، واستمرارية البقاء⁽¹⁸⁰⁾ لذلك فهو يحتاج إلى قيادة وقانون يحميأنه.

كما رأينا أيضاً عند تفكيك جزئيات هذه المجموعة من الفتاوى تجنب الذاتية، ورفع مستوى الموضوعية، حتى نجعل من تحليلنا لمضمونها، أداة مثلٍ للتعامل مع النصوص، فتصبح الأولوية في الاهتمام؛ هي البحث عن المعانى الواردة فيها، والموضوعات التي تتضمنها، حتى تتحقق الاستفادة منها كرافد معرفي ينتجه واقع اجتماعي معاش، ويتم تلقيه في إطار تحولات هذا الواقع⁽¹⁸¹⁾ وذلك في محاولة منا لإبراز مسألة مهمة وهي سمة

(180) - عايدة الجوهرى، رمزية العجاب: مفاهيم ودلالات، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، 45 .47

(181) - روبين وكروسمان، مرجع سابق، 259 .

«القصدية» و «المرادية» في ما ي قوله النص، فيسهل على المتلقي تفهمه، لكوننا أنتا نتعامل مع النص كمخاطب لنا، وعلينا إدراك مراده لنتمكن من محاورته؛ في إطار مقاصد الشريعة السمحاء ليصبح الفرق واضحاً بين هذه الدراسة كنوع من أنواع البحث العلمي الموضوعي، وبين ما شاع في بعض اللسانيات الفرنسية، وما شاكلها من تيارات حداثية وأدبية؛ تلفي سمة «المرادية» من الخطاب أو النص، مستندين في ذلك على المادة العلمية المتعلقة بالمسائل التخاطبية الموجودة في النصوص الفقهية، الأمر الذي أدى إلى ذخيرة غنية من التراكم العلمي والمعرفي، يسمح باستغلالها لمصلحة البحث العلمي. ولاسيما وأن هناك نصاً في الدراسات العربية، التي تبحث في هذا الحقل المعرفي الفني بمكتونه⁽¹⁸²⁾.

و قبل الدخول في مرحلة التحاور مع النصوص حاولنا تسليط الضوء على التعريف اللغوي والشرعي لمسألة الخروج من المنزل باعتبارها المسألة المحورية التي ترتبط بها كافة المسائل الأخرى كمسألة الحجاب واللباس ونظام المحارم وأحكام الخلوة والاختلاط. **الخروج في اللغة**⁽¹⁸³⁾: مصدر خرج وهو نقىض الدخول والفقهاء يستعملون الخروج بمعنى اللغوي،

(182) - محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي: دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2006، 9.

(183) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 19، 104.

ويستعملونه أيضاً بمعنى البفي، أي الخروج على الأئمة. خروج المرأة من المنزل الأصل فيه عند الفقهاء لزوم المرأة البيت، فالنساء منهيات عن الخروج، وذكر الكاساني عند الكلام عن أحكام النكاح، أن منها: ملك الاحتباس وهو «صيروفتها (الزوجة) ممنوعة من الخروج»⁽¹⁸⁴⁾ وفسروا قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ» (سورة الطلاق: الآية ١) على احتساب أن المرأة لو لم تكن ممنوعة من الخروج لاختل السكن والنسب، لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب؛ لذا يرى الفقهاء ضرورة لزوم النساء بيتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة، وقد أخرج البراز من حديث أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود (رض)، أن النبي (ص) قال: «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحه ربه، وهي في قعر بيتها». والضرورة لديهم، كزيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه، وقضاء حاجة لا غنى للمرأة عنها؛ ولا تجد من يقوم بها فيجوز لها الخروج بقيود أهمها، أن يكون الخروج يابن الزوج.

ويؤكد الفقهاء على أن للزوج «منع زوجته من الخروج»⁽¹⁸⁵⁾ من منزله إلا ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتها، أو حضور جنازة أحدهما. وهذا المعنى اللغوي والاصطلاحي

(184) - المرجع السابق، 108 - 107.

(185) - المرجع السابق، 109 - 110.

لمسألة الخروج من المنزل وما يرتبط بها من معانٍ كالاختلاط، والخلوة، والمحارم، جميعها تشير إلى «نظام الضبط الاجتماعي» وما يلحق به من آليات داخل المجتمع المسلم، كما تشير إلى درجة تحكم هذا النظام في تحديد الكيفية المطلوبة للتواصل بين أفراد المجتمع ذكوراً وإناث، وذلك لأن المتمعن لكل هذه المجموعة من المعاني سيلاحظ أنها جمِيعاً تدور حول «جسد المرأة ككيان فيزيقي» والتدابير المرتبطة به، ابتداءً من ستره باللباس، ثم تدابير عدم ظهوره في الفضاء العام باعتبار عورة، ثم اللوائح التي تحكم عملية تواجده أمام الآخرين، ثم تحديد من هم الآخرون، مع التشديد على ضرورة أن يكونوا أكثر من واحد إذا دعت الضرورة، لئلا تكون خلوة، وأخيراً تحديد «الضرورة» من وجهة نظر كل فقيه.

وخلاصة كل هذا هو وجوب أن تظل المرأة حبيسة الدار، فبيتها هو المقر، وما عداه استثناء طارئ، وفق مفهوم «ملك الاحتباس» الذي ذكره الكاساني عند الكلام عن أحكام النكاح والذي بموجبه تصبح الزوجة ممنوعة من الخروج، وعلى هذا ذهب الفقهاء في أن الأصل لزوم المرأة البيت، وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، على احتساب أن المرأة لو لم تكن ممنوعة من الخروج لاختل السكن والنسب؛ لأن ذلك مما يربِّ الزوج ويحمله على نفي النسب⁽¹⁸⁶⁾ وكوجهة نظر مقابلة؛

(186) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 109 - 110.

لوجهة النظر السابقة لاحظنا من خلال محاولتنا البحث والتقصي في النص الديني حول هذه المسألة، عدم وجود ما يشير إلى كون المرأة مخلوقاً الأصل فيه أنه فاقد الأهلية، فيقبل على نفسه أن يُنفذ عليه قانون العبس الإجباري بموجب عقد النكاح؛ الذي وصفه الله أنه ميثاق غليظ، قوامه أن يحمل كل من الرجل والمرأة مسؤولية الآخر، وتوفير السعادة والأمن والأمان له، وبالتالي يصبح التكريس لمعنى «الاحتباس» يحمل في مضمونه إلغاء لإنسانية المرأة بالكامل، فلقد خوطبت إنسانة ونذ للرجل، وقد وصفها سيد الخلق (ص) بأنها شقيقة الرجل، ووضعها الإسلام أمام مسؤولية كاملة في بناء المجتمع مناصفة مع الرجل في جميع المجالات، وجاء النص على ذلك في قوله تعالى: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»** (سورة التوبة: الآية 71)، وليس هذا دور من كان الأصل في وجودها أن تلزم بيتها، وإلا لم يكن بناء المجتمع في كافة نواحيه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي كل البقاع التي انتشر بها الإسلام وقامت حضارة بسببه، ليتم والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجل، والتعامل معها على أنها «عورة» قابعة في بيتها، بل على العكس من ذلك نجد أن الإسلام جاء لينادي بضرورة تعاؤن الرجل والمرأة على بناء مجتمع صالح، فوضع القواعد التي

تنظم العلاقة بينهما على أساس جديدة واضحة بعد أن شذبها من ابتدال الجاهلية، كما منع الرسول الكريم وصف النساء وصفاً مبتذلاً أو مثيراً للشهوات والأحاسيس، فالأية الكريمة تأمر الرجال بغض البصر لقوله تعالى: ﴿فَلْلَّهُمْ مِنْ يَغْضِبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (سورة النور: الآية 30)، كما تأمر النساء بالشيء نفسه لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور: الآية 31)، ويعني غض البصر: هنا عدم الاقتحام بالنظر والتفحص المرير الذي يفيد التشهي أو إغراء المقابل، وحفظ الفرج: أي الامتناع عن كل فعل أو قول يؤدي إلى فتنة الآخر، وربط بين الاثنين لما للنظر من تأثير عظيم على الإيحاء والتلقى. ولذلك فتحن نعتقد بأن المقصود من وضع كل هذه القواعد هو إقامة مجتمع إنساني، قوامه التعامل الإنساني المثمر بكل أبعاده، يغيب فيه استعمال جسد المرأة والرجل.

وعليه يمكننا التأكيد على أن الإسلام لو كان قد أمر بحجب المرأة في البيت ومنعها من الخروج لما كان هناك حاجة لوضع مثل هذه القواعد. والتاريخ يقدم لنا شواهد كثيرة على تواجد المرأة المسلمة في كافة المجالات العامة، وفي كل المجتمعات منذ عصر الرسول (ص) إلى ما بعده من عصور⁽¹⁸⁷⁾.

(187) - الصرف، أحكام المرأة، مرجع سابق، 307 . 308 .

لذلك سنحاول استعراض بعض من «النوازل» المرتبطة بهذه المسائل، وتفكيكها في إطار تلك الآليات الضابطة كالفتاوی الخاصة بحكم خروج المرأة من المنزل للعمل والدراسة، وعلاقة ذلك بنظام المحارم الدائمة والموقتة، مثل الفتوى رقم 16042⁽¹⁸⁸⁾ ومضمونها «نفيدكم بأننا أولياء أمور ما يزيد عن ثلاثين طالبة من طالبات مدينة الخفجي، وهن يدرسن بكلية الآداب بالدمام، ونعني بعد منع الباص الذي كان ينقلهن من سكن الكلية لزيارة أهلهن في نهاية كل أسبوع والعودة بهن، وقد تقدمنا بطلب الاستمرار في نقلهن عن طريق الباص، ولكن جاءنا الرد بأن الأمر شرعي، مع العلم أننا نحمل وكالات شرعية، وسائق الباص رجل كبير في السن، ومشهود له بالتقوى، وله زوجتان يأخذ إحداهما معه أثناء الرحلة، وكذلك أغلب أولياء الأمور هم من كبار السن، ولا يستطيعون السفر دائمًا، وكذلك نحن من ذوي الدخل المحدود ولا نملك الأموال والسيارات ما نستطيع معه الذهاب كل أسبوع، فترجو إفتاءنا كتابياً حول جواز نقل الطالبات بهذه الطريقة...»، والفتوى رقم 12835⁽¹⁸⁹⁾ ومضمونها: «أنا فتاة مريضة، ولدي مراجعات في المستشفى بالرياض، ولا يوجد علاجي هنا، والذي توفي منذ زمن طويل، وعندما يأتي موعدي أحمل هماً كبيراً، لأنني لا أجد من يوصلني للرياض، ولدي إخوان وأبناء إخوان ولكنهم

(188) - الديوش، الفتاوی، مرجع سابق، مج 17، 327.

(189) - المرجع السابق، 318.

يرفضون الذهاب معه، فما رأيكم في ذهابي بالطائرة بدون حرم؟ علماً أتنى فتاة متزنة، ومحجبة، وظرفوني صعبة... الخ.

وعند القراءة المتكررة لمثل هذه الفتوى، في محاولة لتفكيك جزئياتها، وتحليلها وجدنا أن شعور الخوف من ارتكاب الخطيئة يظهر واضحاً من بين سطور الفتوى التي أمامنا، وهو نتيجة طبيعية إذا ما قرأتها في ضوء التعريفات الفقهية لمسألة الخروج، إذ إن الفقهاء يرون أن الأصل هو عدم خروج المرأة من بيتها، حتى أن الكاساني⁽¹⁹⁰⁾ «عدّ أن من أحكام النكاح: ملك الاحتباس، وهو صيرورتها أي الزوجة ممنوعة من الخروج، كما يرى آخر أن خروج المرأة فيه إخلال بالسكن والنسب؛ لأن ذلك يربّ الزوج ويحمله على نفي النسب، وأن المجاز منه هو الخروج للضرورة، كزيارة الوالدين أو حضور موتهما، أو عرس لذوي المحارم» مع توفر الشروط⁽¹⁹¹⁾ التي من أهمها إذن الزوج؛ لأن من حقه منها حتى من زيارة والديها، باستثناء الحنفية؛ إذ أجازوا خروج المرأة لزيارة والديها كل جمعة بإذن الزوج أو بدونه.

والمتأمل لهذه الآراء يجد أنها تستند على آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ» (سورة الطلاق: الآية ١)، وعلى أحاديث رويت عن الرسول (ص)

(190) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 19، 107.

(191) - المرجع السابق، 109 - 110.

مثل «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحه ربهما وهي في قعر بيتها». وبالرجوع إلى تفسير قوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» (سورة الطلاق: الآية 1) وجدنا أن المقصود «لَا تُخْرِجُوهُنَّ» أي مدة العدة، بل تلزم بيتها الذي طلقها زوجها وهي فيه، والمقصود (وَلَا يُخْرِجُنَ) أي لا يجوز لهن الخروج لأن المسكن، واجب على الزوج للزوجة، لتكميل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، والنهي يستمر لنهاية العدة، ثم يتم الشارع الآية بقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» أي لا يتم إخراجها من بيتها إلا إذا أنت بأمر قبيح، واضح، موجب لإخراجها، في هذه الحالة يجوز إخراجها، لأنها هي من تسببت في إخراج نفسها، وأدخلت الضرر عليها⁽¹⁹²⁾.

وهنا نجد أنفسنا أمام تفسير للأية يجسد معنى العدل، ويضيف للنفس السكينة فتحن إذاً أمام واجب يقابلها حق. أما «الواجب» فهو ضرورة توفير السكن للزوجة إلى أن تنتهي عدتها وذلك جبراً لخاطرها ورفقاً بها. وأما «الحق» فهو حق الزوج في العدة، فمن واقع هذا الحق أعطي له أمر النهي بعدم إخراجها، إلا إذا انتهت عدتها، أو تسببت هي لنفسها بارتكاب أمر فاضح يستلزم إخراجها.

(192) - أبي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتن، بيروت: دار إحياء التراث، 1999، 1046.

وهذا أيضاً تجسيد كبير لمعنى المسؤولية، فالشارع يتعامل مع المرأة هنا، لكونها مسؤولة عن تصرفاتها؛ لها وعليها، من حقها أن تستمتع بما لها من حقوق، كحق السكن إلى أن تنتهي عدتها، ولكن إذا أساءت استخدام هذا الحق، فهي ستتحمل مسؤولية ما أقدمت عليه، فيمتنع عنها هذا الحق وهو البقاء في بيتها.

أي أنتا أمام آيات تتحدث عن فئة معينة من النساء وهي فئة المطلقات، وعن التدابير الالزمة عند وقوع الطلاق الرجعي، وليس أمام حكم مطلق بعدم خروج المرأة من بيتها أياً كان حالها.

هذه القراءة لتفسير الآيات دفعتنا للتوقف أمامها لحظة، لكونها تتعلق بمسألة أخرى كمسألة «الطلاق» وليس مرتبطة بمسألة خروج المرأة من بيتها بشكل عام. وهذا يعني أن موقف الفقهاء من خروج المرأة من بيتها للعمل أو للدراسة، أو لأي سبب آخر، لم يستند على نصوص مباشرة من الكتاب والسنة، إنما اعتمد على التأويلات والتفسيرات التي أعطيت للنصوص، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة الاندماج في الحياة العامة وجميعها أخذت طابعاً قدسياً وإلزامياً على موقف تم تقاديره باجتهاد بشري، مبنياً على نظرة الفقهاء للمرأة القائم على مبدأ الفوارق الطبيعية/الفطرية، فهي في نظرهم الضعيفة جسمانياً وفكرياً، ولا يمكنها أن تتساوى مع الرجل في حق العمل المنتج، فكل واحد منها حسب هذا المبدأ يجب أن يقوم بدوره المقرر له، وكأنه لم يخلق

إلاه، وعلى أساس هذا المبدأ، فلا يجوز لها أن تخرج خارج البيت للعمل أو خلافه؛ لأنها ستخرق قاعدة التقسيم الوظيفي في الأسرة علماً بأن الخالق -عز وجل- قد قال في كتابه العزيز: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (سورة الملك: الآية 15) وبيناء على ذلك، فالإسلام لم يمنع المرأة من العمل، والخطاب في الآية موجه للذكور والإثاث على حد سواء، كما لم يمنعها من العمل في كل مجالات الحياة والإنتاج، فليس في نصوص القرآن تنظيم مباشر لمجالات عمل الرجل أو مجالات عمل المرأة⁽¹⁹³⁾. إضافة إلى أن ما توصلنا إليه بالبحث هو أن الإسلام لم يثبت الفروقات الطبيعية بين الرجل والمرأة، فالقرآن قد أعلن بشكل شامل أن الرجل والمرأة متساويان من حيث التركيب البيولوجي والتكوين السيكولوجي، وذلك كما في قوله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا» (سورة فاطر: الآية 11). وفي مثل هذه الآية بيان لا يبقى معه مجال للريب بمسألة المساواة في التكوين، وبالتالي فإن تقسيم العمل بين الزوجين داخل الأسرة، لم يوضع بأمر من الله، شرعه بنص مباشر، وإنما هو تقسيم وضع أساسه، وصاغه النظام الأسري الأبوبي وتبناه الفقهاء وأقرروه من خلال تفسيرهم للنصوص، وليس من خلال استنادهم على نصوص صريحة تحسم

(193) - أحمد الخمليش، وجهة نظر، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1988.

في مسألة تحديد الأدوار، التي بموجبها عدّوا أن الأصل هو أن تبقى المرأة في بيتها لرعاية زوجها وأسرتها، وأن العمل المنتج والكسب والتواجد في المجال العام هو من حق الزوج. كما أن الأحاديث الشريفة عدّت المرأة شقيقة الرجل، وأنهما معاً خلقا من نفس واحدة، لقوله (ص) «إنما النساء شقائق الرجال» ليقرر بذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

وبناء على هذا فهل يمكن أن نتصور أن العلاقة بين الزوجين كما أرادها الإسلام أن تستمد وجوده من ينبوع المودة والرحمة، والتعاطف والمحبة، والاحترام والتعاون بين الزوجين، يمكن أن تكون كذلك مع وجود طرف تصدر عنه التعليمات والأوامر، وطرف ينفذ فقط، ومحروم من كافة الحقوق، بحكم قاعدة «ملك الاحتباس» التي لم ترد في القرآن إلا لكونها عقوبة لمن تأتي بالفاحشة، ويشهد عليها أربعة من المسلمين.

وأما ما جاء عنه (ص): أنه قال لابنته فاطمة عليها السلام: «أي شيء خير للمرأة؟». قالت: «ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل»، فضمهما إليه وقال: «ذرية بعضها من بعض» فهو حديث ضعيف لم يرد في أي من الكتب الأربعية، بل رواه البزار مع بعض اختلاف، وقال عنه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه» وقال عنه الحافظ في تخريجه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين «رواه البزار والدارقطني في الإفراد من حديث علي

بسند ضعيف». هذا من حيث «السند» أما من حيث «المتن» فهو مخالف مخالفة صريحة للنهج الذي سارت عليه الصحابيات على عهد رسول الله (ص) فقد شاركن في الحياة الاجتماعية في مناسبات كثيرة⁽¹⁹⁴⁾.

كل هذه الأفكار والمفاهيم الصحيحة إذا ما ترسخت في ذهنية أفراد المجتمع من خلال المؤسسات التربوية وأصبحت جزءاً من المخيال الاجتماعي المؤسس لتصوراتهم، ستختفي في المقابل كثير من التساؤلات كالتي وردت في الفتاوى السابقة.

ولاسيما أن الإسلام لم يقض بذلك، ولكن المنظور الفقهي المنبثق من مبدأ الفروقات الطبيعية/الفطرية بين الطرفين اقتضى توزيع الحقوق والواجبات بهذه الطريقة لكي يحصل التعاون بين الطرفين، وهي طريقة كان لها ما يبررها في زمانها ومكانها. ولكن استمرارية المؤسسات الاجتماعية بكافة أنواعها في تكريس الوضع التقليدي بين الزوجين داخل الأسرة، لعب دوراً مهماً في المحافظة على هذه الوضعية بينهما بشكلها البطريريكي الأمر الذي نتج عنه حرمان المرأة من ارتياح المجال الاجتماعي للتمعن بحق العمل والكسب، فترتب عليه بالتالي حالة الخوف الشديدة من ارتياح المجال العام للمرأة، أو حتى بالنسبة للرجل إذا ما

(194) - فريدة بناني وزينب معادي، دليل تكريم النساء في النصوص المقدسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2002، 48.

قدر له أن يكون وسيطاً للمرأة في هذا التواجد، وهذا ما ظهر لنا بوضوح في الكثير من الفتوى التي تسأل فيها بعض النساء عن حكم اضطرارها للخروج لقضاء احتياجاتها، مع وجود الرجال ولكنهم منشغلون. وتكون الردود بجواز الخروج «للضرورة».

ولكننا نعود لننسأل: من الذي يحدد هذه الضرورة؟ المرأة في إطار ما تحتاجه في شؤون حياتها؟ أم ولی أمرها (الأب، الزوج، الأخ) في إطار ما يقرره لها؟ أم المجتمع بشكل عام؟ ولاسيما وأننا قد لاحظنا أن حكم المفتی في كافة الفتوى المرتبطة بخروج المرأة سواء للتعليم أو للعلاج أو للعمل لا يخرج عن عبارة «لا يجوز بدون محرم»، الأمر الذي دفعنا إلى إعادة القراءة لهذه المجموعة من الفتوى قراءة متعمقة، لنجد أنها جمیعاً ترتبط بظواهر فرضتها عوامل التغير الاجتماعي التي شهدتها المجتمع السعودي في الأربعة عقود الماضية مثل:

- عامل تعليم الفتاة.

- عامل خطط التنمية الذي استلزم الاعتماد على العمالة الأجنبية.

- عامل خروج المرأة للعمل الذي أصبح يشكل ضرورة اقتصادية لكثير من الأسر ما دفعنا إلى تقسيم قراءتنا للفتاوى حسب عامل التغير المرتبط بها.

عامل تعليم الفتاة: إن المتأمل لمجموعة الفتاوى المرتبطة بهذا العامل، وهي الفتوى التي تحمل الأرقام التالية: (3063 . 2642 . 20395) يجد أنها تتراوح بين القدم والحداثة من خلال ما توحى به أرقامها.

علماً بأن بعضها تضمن تحديد التاريخ الذي رُفعت فيه كالفتوى رقم 2642⁽¹⁹⁵⁾ المقدمة من عميد شؤون الطلاب بجامعة الرياض في 7/8/1399 هـ، والفتوى رقم 3063⁽¹⁹⁶⁾ المقدمة من طالبات السكن الداخلي بجامعة الملك عبدالعزيز إلى إدارة الجامعة في 6/6/1400هـ، يجد أنها مرتبطة بمشكلة المواصلات التي فرضتها ظروف تعليم الفتاة، على يوميات الأسرة السعودية، سواء كان تعليم الفتاة داخل المدينة التي تسكنها أو خارج مدينتها، إذ يصبح الأمر أكثر صعوبة.

وسؤالنا هنا: كيف تعامل المفتى مع مسألة تعليم الفتاة؟
لكونها من المسائل المؤدية إلى حركة تحولات اجتماعية كثيرة، ترتب عليها انتشار بعض الظواهر الاجتماعية التي لم يعرفها المجتمع قبل بداية تعليم الفتاة، كظاهرة السكن الداخلي للطلاب، وظاهرة انتشار المواصلات العامة المتمثلة في الباصات الصغيرة التابعة لشركات مختلفة تقوم بنقل الطالبات والمعلمات

(195) - الدوين، الفتوى، مرجع سابق، مج 17 ، 309.

(196) - المرجع السابق، 309.

من وإلى المدارس والكليات داخل المدينة وخارجها، ولاسيما أنها في اعتقادنا تمثل الحل الأمثل لتسهيل أمور الفئة التي يتغدر عليها أن تتنقل بمواصلات خاصة بها. كما أن تزايد انتشار هذه الظاهرة يؤكد مدى إيجابية هذا الحل على مستوى حياة الأسرة السعودية، ولا لما وجدنا أنفسنا أمام أسطول من هذه الباصات، تنظمه تراخيص وتدابير رسمية قامت بها الدولة مشكورة.

عامل الاعتماد على العمالة الأجنبية : هذا العامل في نظرنا؛ كما تشير الدراسات، ارتبط بداية بخطط التنمية التي بدأت مع سبعينيات القرن الـ 20، التي تزامن مع بداية تشكيل اللجنة الدائمة للإفتاء؛ إذ تشكلت كما أسلفنا في عام 1391 هـ / 1971 م، وفي هذا دلالة واضحة على أن هذه المرحلة تُعد مرحلة مفصلية في دراسة التحولات الاجتماعية على المجتمع السعودي، كما تؤكد الدراسات الاجتماعية والاقتصادية.

ونود أن نشير هنا إلى أن العمالة الأجنبية تشمل الجنسين (ذكوراً وإناثاً) إذ احتاجت كثير من المؤسسات المرتبطة بالمرأة كالمؤسسات التعليمية والمستشفيات إلى وجود العمالة النسائية الأجنبية، ما ترتب عليه انتشار مؤسسات ومكاتب استقدامها، ناهيك عن انتشار هذه العمالة في المنازل، كضرورة أوجدها ظاهرة «الزوجة الطالبة» وظاهرة «الزوجة المعلمة» وظاهرة «الزوجة الطبيبة» خلاف ذلك. والفتاوي في هذه الجزئية كثيرة،

كالفتوى رقم 16949⁽¹⁹⁷⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم عمله في مكتب خدمات عامة، لاستقدام الخادمات بلا محارم، واستقدام السائقين، وغيرهم من الأيدي العاملة، التي قد تكون من غير المسلمين. والرد: «لا يجوز» لأن هذا العمل يدخل تحت قاعدة كسب المال غير المشروع. وسؤالنا هنا مرة أخرى: كيف تعامل المفتى مع مسألة العمالة الأجنبية التي فرضتها ظروف الحياة؟ لا سيما أن الدولة تفضلت مشكورة بتنظيم هذه المسألة من خلال اللوائح والقرارات التابعة لوزارة العمل والعمال، التي تخضع لها كافة مكاتب استقدام هذه العمالة.

عامل خروج المرأة للعمل ضمن الحدود الشرعية والمجتمعية: هذا العامل أيضاً أفرز مشكلة «المواصلات»، بشقيها الخاص والعام. فعلى المستوى الخاص، نجد أننا أمام مشكلة الاعتماد على السائق الأجنبي، وهل خروج المرأة معه يعد خلوة أم لا؟ وعلى المستوى العام، الاعتماد على الbabas أو على أحد الأقارب لمن ليس لها محرم، أو إمكانية لتوفير مواصلات خاصة. وهذا ما توضحه الكثير من الفتاوى، كالفتوى التي يسأل فيها المستفتى عن جواز نقله لابنة عمه، وأخت زوجته التي تعمل معلمة إلى مدرستها، التي تبعد عن منزلها 15 كم، ولكنها في طريق عمله، والرد: «لا يجوز».

(197) - المرجع السابق، 313.

وسؤالنا أيضاً يتكسر؛ كيف تعامل المفتى مع هذه المسألة؟ لاسيما أن خروج المرأة للعمل أصبح ضرورة اجتماعية؛ واقتصادية، ترتب عليها قبول المجتمع بعمل المرأة خارج منطقة سكناها، وما نتج عنه من مشكلات، أبرزها حوادث الطرق الطويلة التي حصدت آلاف المعلمات أثناء رحلة العمل الطويلة، التي وصلت إلى كثير من المناطق بعيدة عن العمران، ما عرضهنّ لمخاطر الطريق. والجرائد اليومية لا تكاد تخلو يومياً من عرض هذه القصص المؤلمة.

وسؤالنا هنا: لو لم يكن المجتمع بحاجة إلى هذه الكوارد، لماذا سيتحمل أعباء إرسالهنّ إلى تلك المناطق بعيدة؟ ولو لم تكن المرأة تشكل دعماً اقتصادياً لأسرتها، لماذا سيقبل رب الأسرة بعملها؟ مع ما يتضمنه من مخاطرة ومشقة في كثر من الأحيان.

ونعود مرة أخرى لنشير إلى أن كافة الظواهر التي استعرضناها من خلال الفتاوي، التي كانت نتيجة طبيعية لعوامل التغير الاجتماعي الثلاثة التي أشرنا لها، لم تكن خارج اللوائح والقوانين والتدابير الرسمية المنظمة لها، من قبل الجهات المختصة. ولذلك نجد أنفسنا أمام سؤال مهم وهو؛ هل وجود مثل هذه التدابير والقوانين يعدّ مخالففة شرعية، أم ضرورة مجتمعية فرضتها سيرورة الحياة؟ وإذا كانت مخالففة شرعية،

فهل هذا يعني أننا كمجتمع نعيش حالة من التفكك الاجتماعي؟ الذي يعني عند علماء الاجتماع توتر مكونات النسق الاجتماعي الناتج عن حالة التدهور التي تصيب الضوابط الاجتماعية في ضوء ما نراه من اختلاف بين رأي المفتى في الظواهر الاجتماعية المصاحبة للتحولات الاجتماعية، وبين ما تتخذه الدولة من تدابير وقوانين لتنظيم هذه الظواهر⁽¹⁹⁸⁾.

والسؤال المهم لدينا: ماهو الحل الذي يراه المفتى مناسباً، لتحقيق التوازن الاجتماعي؟ لكونه في نظر الاجتماعيين نوعاً من التساند بين مجموعة ظواهر اجتماعية مترابطة، توجه النسق الاجتماعي إلى استعادة حاليه السابقة، القائمة على حالة من التوافق بين القوى الاجتماعية التي تمثل أجهزة الدولة بكافة مؤسساتها المدنية والدينية⁽¹⁹⁹⁾، حتى يخرج المجتمع من دائرة الخوف من الواقع في الفتنة، لكونها تعني: «الإخلال بالنظام الاجتماعي المحكم، الذي يقضي بعدم تواجد المرأة في الفضاء العام، إلا وفقاً للقوانين التي تحصرها بالزواج، وتوكل مهمة إدارتها والتحكم بها إلى الرجل»⁽²⁰⁰⁾.

والأمر في نظرنا يحتاج إلى البحث عن استراتيجية للتفكير، تعمل كافة مؤسسات المجتمع على التكريس لها، ولاسيما المؤسسة

(198) - محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، 1979، 422.

(199) - المرجع السابق، 423.

(200) - الجوهري، رمزية الحجاب، مرجع سابق، 149.

الدينية، لتخفي مشاعر الإحساس بالإثم، كالتى نستشعرها من الفتوى التي سبق وأشارنا لها، كالفتوى التي تخص إمرأة لها 6 أطفال، وترغب في إحضار خادمة سيلانية لمساعدتها، فتسأل عن الحكم لكون الخادمة بدون محرم، أو الفتوى التي تخص فتاة مريضة، تضطرها الظروف للانتقال إلى الرياض للعلاج من وقت آخر، وهي بنتيمة، ولا محرم لها. وجميع هؤلاء، ومن في حكمهن، كثيرات، كيف يمكن للمفتى أن ينظر في أمرهن لتقديم الحل لواقعهن المعاش، في إطار مقصد التيسير؟

إن تطبيق مثل هذه الاستراتيجية في نظرنا، لن يكون مستحيلاً، لاسيما أن هناك قاعدة لتأصيلها، تتضمنها مناهج ديننا الحنيف، وتأكيدها النصوص المقدسة، كقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّلًا» (سورة الإسراء: الآية 70) قال النسفي: في معنى «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ»: «بالعقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقاممة المعتدلة وتدبير أمر المعاش والمعاد والاستيلاء وتسخير الأشياء»⁽²⁰¹⁾. وهذه أم سلمة في رواية عبد الله بن رافع قال: «كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي (ص) يقول على المنبر؛ وهي تمشط: «أيها الناس»، فقالت: لماشطتها: كفي رأسي، قالت: إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء، فقلت إني من الناس».

(201) - بناني + معادي، مرجع سابق، 10.

فالإسلام إذا رفع قيمة المرأة، وأثبت حقها في الكرامة الإنسانية، وحافظ على سمعتها، وأثبت استقلال شخصيتها، وأكد أنها ليست بإنسان تابع في جميع أحوالها، كما يعتقد كثير من الناس، فهي بحكم القرآن إنسان كامل الإنسانية، ذات شخصية ذاتية وكيان مستقل. وعلى ذلك نؤكد على أنه في ضوء هذه المبادئ القوية، وفي ضوء التغيرات الاجتماعية، التي فرضت على واقعنا الكثير من المستجدات، لن تعجز مؤسستنا الدينية عن إيجاد الحل الذي يقود الكثيرات منا إلى حالة من التوازن الاجتماعي المطلوب.

كما أن هناك فتاوى تدور حول **مسألة المحارم الدائمة والموقتة** مثل الفتوى رقم 15638⁽²⁰²⁾ ومضمونها «إنتي امرأة مطلقة من زوجي، وعندي ولد وبنت، وقد بلغ ولدي من العمر 15 عاماً، فهل يجوز لي السفر بمرافقة ابني كمحرم لي؟ أفيدوني... الخ». والفتوى رقم 7778⁽²⁰³⁾ ومضمونها «كيف تكون علاقتي بإخوان زوجي وأهله من الرجال، وأنا منقبة، فهل يجوز لي مخاطبتهم ونحن نسكن في بيت واحد؟... الخ»، والفتوى رقم 15631⁽²⁰⁴⁾ ومضمونها «هل الكلام مع زوجة الأخ يجوز؟... الخ».

و عند قراءتنا لمجموعة الفتاوى الخاصة بهذه المسألة لفت نظرنا التكرار فيها بشكل واضح وملموس، بمعنى أن الناس

(202) - الدويش، الفتوى، مرجع سابق، 327.

(203) - المرجع السابق، 402.

(204) - المرجع السابق، 401.

تسأل عن نفس المسائل وبصورة متكررة مهما تقادم الزمان، الأمر الذي جعلنا نختار عينة من الفتاوی المرتبطة بهذا المحور، تحت معيار «القدم والحداثة»، من خلال التركيز على أرقامها التسلسليّة، كمحاولة بسيطة لتبّع ملامح التغير في تفكير الناس حول هذه المسألة.

والطريف أتنا لم نلاحظ تغييرًا ملحوظاً، فالأسئلة تكاد تكون واحدة، والهاجس الذي يحرك تفكير الناس واحد، وهو كيفية التعامل مع المحارم، وحدود هذا التعامل والصلاحيات المترتبة على كونهم محارم، وخلاف ذلك. وجميعها في نظرنا تعود لحالة تضخيم المجتمع ومغالاته لمفهوم الفتنة والفساد والفضيلة والرذيلة حتى تقرّمت أمامها كافة المفاهيم الأخلاقية الأخرى، وإلا ماذا نفسر هوس التشكيك في مسألة المحارم التي قسمها القرآن الكريم بشكل واضح ومفصل؟

وهناك أيضاً الفتاوی المرتبطة بحجاب المرأة ولباسها وزينتها كأحد الأمور المتعلقة بتواجدها في الفضاء العام، والتي قمنا بتفكيك جزئيات العديد منها بعد قراءتها قراءة متمعنة، حيث لاحظنا في الردود عليها، استحضار المفتى لمفهوم «الفتنة» لارتباطها بالجانب الأخلاقي، ما جعل التركيز واضحاً في إجاباته على استخدام عبارات حازمة صارمة تجسّد معنى العقاب، من خلال مفرداتها. مثل عبارة «لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف

يلفت الأنظار، لأنها بذلك تغري الرجال، وتفتنهم عن دينهم، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها» في الفتوى رقم 10432⁽²⁰⁵⁾، وأيضاً عبارة «على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساتراً».

وكل هذا في رأينا أمر طبيعي لارتباط المسألة بالأمور الأخلاقية؛ كما أسلفنا والتهاون في هذه الأمور يقود نحو الرذيلة والانحلال وتفضي الفاحشة، إلا أن هناك **ثلاث فتاوى استوقفتنا عند تحليلها، وهي:**

الأولى: الفتوى رقم 20518⁽²⁰⁶⁾ ومضمونها «كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، التي تكشف أجزاء من الجسم وتعرية، كل ذلك تشبهها بالكافرات، وحاجتهن في جواز لبس تلك الملابس أنها تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة. فقد جاء في الرد: عليها عبارة «يحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساتراً».

فوجدتني فتساءل: هل يوجد في عصرنا هذا من لباس ساتر للمسلمات ولباس ساتر للكافرات؟ وهل هناك من شرط

(205) - المرجع السابق، 100.

(206) - المرجع السابق، 288.

آخر للباس المرأة المسلمة غير أن يكون ساترًا²⁰⁷ والساتر: يعني ما يحجب الجسد عن الآخرين؛ وهذا يعني أن لا يكون شفافاً ولا فضيراً ولا ضيقاً، ولهذا استوقفتنا عبارة «حتى ولو كان ساترًا».

الثانية: الفتوى رقم 2595⁽²⁰⁷⁾ التي رد فيها المفتى على المستفتي عن حكم صورة جواز السفر، بقوله: «ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها، لا في الجواز ولا في غيره؛ لأنه عورة؛ وأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها، والواجب عليها ستر جميع بدنها عن غير محارمها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ﴾ (سورة النور: الآية 31) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الأحزاب: الآية 53). الذي استوقفنا عند هذا الرد هو ما نعيشه اليوم من واقع أصبحت فيه صورة المرأة ضرورة للجواز، ولبطاقة الأحوال ولبطاقة الجامعية وخلاف ذلك، إلا أنها نعتقد أن قدم الفتوى، كما يشير رقمنا وهو 2595 يحمل لنا المبرر لمثل هذا الرد، ولو كانت الفتوى حديثة لاختلاف الأمر على ما نظن.

ولكن السؤال الذي حيرنا هو: أي إبداء للزينة الذي يعد مبرراً لعدم الجواز لصورة السفر، التي لا تتجاوز في مجملها 3×4 سم أو ربما أصغر من ذلك؟ وهل تقديم جواز السفر؛ والصورة بداخله للجهات المختصة كإثبات هوية، يمكن أن ينطبق

(207) - المرجع السابق، 169.

عليه تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» (سورة الأحزاب، الآية: 53) إذ إن الخطاب هنا لمن يدخل بيت الرسول (ص) من المؤمنين، كما جاء في تفسير السعدي ويتصير بحرية وتباسط، مخترقاً خصوصية المكان، ما يعيق حركة رسول الله (ص) وزوجاته داخل البيت، فيتسبب له بالأذى والحرج، فنزلت الآية الكريمة⁽²⁰⁸⁾.

الثالثة: الفتوى رقم 3933⁽²⁰⁹⁾ التي رد فيها المفتى على المستفتى في مسألة إجبار أخته على ارتداء الحجاب، بقوله: «تنصحك أن تستمر في مناصحتها وتحذيرها بارتداء الحجاب، لأن ذلك من صلاحياته، أم أن المقصود هو افتراض المفتى أن إصرار هذه الفتاة وغيرها على التبرج هو وسيلة لاستقطاب زوج؟ وبالتالي فعلى الأخ أن يوجد هذا الزوج ويوفر على شقيقته عناء المحاولة؟

وهذا ما استوقفنا عند تحليل الردود ولكن عند تحليل الفتاوى في شق السؤال، لاحظنا أن في كثير منها، محاولة من المستفتى لانتزاع الحكم من المفتى؛ بما يتاسب مع ما يرغبون فيه؛ كالفتوى رقم 19771⁽²¹⁰⁾ التي جاء فيها «ما حكم وضع الفتحات في أسفل ثوب المرأة، ما يظهر جزءاً من الساق؟»، ومن البداهة أن ظهور

(208) - السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، 803 - 804.

(209) - الدويش، الفتاوي، مرجع سابق، 187 - 188.

(210) - المرجع السابق، 106.

ساق المرأة فيه إخلال بالحياء، وغير جائز شرعاً، ولا نظن أن المستفتى كان يتوقع من المفتى أن يرد عليه ردًا مختلطاً عما رد به، ولكن يبدو أن المستفتى يريد أن يعطي لنفسه صلاحية؛ تحمل طابعاً شرعياً ليصبح أكثر تحكماً في شكل الثوب الذي تلبسه المرأة التي تقع ضمن ولايته؛ ولذلك استخدم عبارة «ما يظهر جزءاً من الساق» لأنه يعلم تماماً مدى وقوعها على المفتى أو غيره.

وكذلك الأمر في الفتوى رقم 20518⁽²¹¹⁾ التي جاء فيها «كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، التي تكشف عن أجزاء الجسم وتعرية... الخ»، وكذلك الفتوى رقم 20513⁽²¹²⁾ التي جاء فيها «ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من «البلايز» الماسكة على الجسم، بحيث تصف الجسم... الخ».

وبالتأمل في مفردات نصوص هذه الفتاوي، لاحظنا استخدام المستفتين لعبارات مثل «ملابس خليعة» و«تكشف عن أجزاء من الجسم وتعرية» و«بلايز ماسكة تصف الجسم» ليثيروا بها ثائرة المفتى فيضمنوا الرد بالتحريم، فهم يدركون عدم جواز الأمر، ولكن يبدو أنهم يطمحون في الحصول على غطاء شرعي يمارسون من خلاله المزيد من الصلحيات.

كما توجد مجموعة من الفتاوي الخاصة **بكiciehia لبس الحجاب، والجوارب الغليظة والقفازين وغطاء الوجه**

(211) - المرجع السابق، 288.

(212) - المرجع السابق، 289.

والرأس ولبس العباءة، لاحظنا عند قراءتها قراءة تفكيرية أن شبح الفتنة والغواية يسيطر على سياق الردود، إذ لا تخلو إجابة من الاعتماد على عبارات التحذير؛ مثل قول المفتى «أن مخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى الفساد، ووقوع الفاحشة التي تأباهما الفطرة السليمة والعقول المستقيمة»، أو كذلك مثل رد المفتى على المستفتية في الفتوى رقم 16444⁽²¹³⁾ بعبارة «لا يجوز لها كشف وجهها عند غير المحارم؛ لأن الوجه من أعظم العورة التي يجب سترها عن الرجال؛ لأنه محل الفتنة والنظر»، وعلى ذلك جاءت مجمل الردود مؤكدة على وجوب غطاء الوجه، وتحريم كشفه.

وسؤالنا هنا: أليس في مسألة غطاء الوجه خلاف بين المذاهب؛ إذ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) «إلى أن الوجه ليس بعورة، وإذا لم يكن عورة؛ فإنه يجوز لها أن تستره فتنتقب، ولها أن تكشفه فلا تنتقب»⁽²¹⁴⁾ وهل من الأفضل أن تترسخ لدى العوام فكرة الاختلاف حول هذه المسألة؛ أم لا؟ ولا سيما والأمر مأخوذ من قبل الكثيرين بشيء من العدة والتشنج، وهذا ما اتضح لنا من سياق الفتوى رقم 10178⁽²¹⁵⁾ حيث وصف المستفتى كتاب «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة»، لمؤلفه: محمد ناصر الدين الألباني، بأنه «فتنة»، كما

(213) - المرجع السابق، 160.

(214) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 41، 134.

(215) - الدويش، الفتاوى، مرجع سابق، 158 - 159.

وصف من قرأه بأنهم «جهال» والمتمعن في هذه الجزئية يستشعر مدى إحساس هذا الرجل بأن ما يعرفه هو الحق حول مسألة غطاء الوجه، وأن ما ذكره مؤلف الكتاب، من وجهة نظر هذا الرجل هو الضلال، وبالتالي فهو فتنة مضللة لمن يقرأه. وهذا ما تؤكده أيضاً عبارته التالية: «يشهد الله بأنني قد أقيمت عليهم الأدلة من القرآن والسنة؛ لأنّ أضعف دليل الألباني، وقلت لهم في وعظي، من الواجب على النساء المسلمات أن يتحجبن». ولذلك نعتقد أن مثل هذا الرجل كان مهماً أن يعرف الاختلاف في المسألة، وأن التحريم فيها ليس قطعياً.

إضافة إلى وجود فئات أخرى تعامل مع المسألة بغلو شديد، وهذا ما تعكسه الفتوى رقم 8515⁽²¹⁶⁾ الذي وصف فيها المستفتى زوجته، بأنها تتبرج في بيتها تبرج الجاهلية الأولى، أليس هذا من الفلو المكرورة؟ وإلا كيف يمكن أن نعدّ المرأة داخل بيتها متبرجة، في أي حال من الأحوال؟

ونتوقف هنا لمحاولة تصور الوضع لو أن مثل هؤلاء المسلمين، ترسخت لديهم بوضوح ثقافة الاختلاف، وتجلت لهم المواطن الأساسية التي اختلف عليها الأئمة، ولاسيما تلك المرتبطة بيومياتهم، التي لها تأثير مباشر على علاقاتهم، وتواصلهم مع المحيط الخارجي، فهل سيبقى لديهم هذا الشعور

(216) - المرجع السابق، 187.

بالارتباك؟ أم سيكونون أكثر تفهماً لمقصد التيسير، وأكثر تقبلاً للآخرين المخالفين لهم في ممارسة حياتهم؟ بل الأهم من ذلك، هل سيستمر الخلط بين الأحكام كمن يطلق لفظ «الكبار» جزافاً على كل مخالفة يأتي بها مسلم وMuslimة؟ كما جاء في الفتوى رقم 13701⁽²¹⁷⁾.

أما بالنسبة للفتاوى المتعلقة بزيينة المرأة لكونها أحد الأمور المرتبطة في أذهان الكثير من الناس بظهورها في الفضاء العام، كالفتوى رقم 1456⁽²¹⁸⁾ ومضمونها: «ما حكم تسريح الرأس فرقة من الجانب، وعمله ضفيرة واحدة فقط، أو عمله كعكة، بقصد التجمل لزوجها... الخ»، والفتوى رقم 2036⁽²¹⁹⁾ ومضمونها: «هل يجوز التطيب لتخفيض رائحة الجسم التي لا يزيلها الصابون؟... الخ»، والفتوى رقم 9499⁽²²⁰⁾ ومضمونها: «ما حكم الإسلام في عروس تزيينت في الكواشير؟... الخ»، وغيرها كثير. فقد استشعرنا عند تفكيرك جزئياتها أن هناك حالة حذر شديدة يعيشها الإنسان المسلم، فهو دائماً في حالة خوف من الاقتراب نحو الخط الأحمر لئلا يقع في المحظور، حتى بلغ الأمر عند البعض مرحلة الوساوس والتشكك في أبسط الأمور المرتبطة بيومياته، فتجده يسأل عن تفاصيل دقيقة قد يصعب عليه تطبيقها على أرض الواقع في كثير

(217) - المرجع السابق، 216.

(218) - المرجع السابق، 126.

(219) - المرجع السابق، 124.

(220) - المرجع السابق، 228.

من الأحيان، فيتركها بكل ما فيها من صع وخطأ، ولكن تحت إحساس بالذنب.

وهذا ما يؤكده لنا حجم المخالفات الشرعية والأخلاقية المتزايدة على مستوى الواقع المشاهد من خلال ما نراه ونسمعه ونقرأه في الصحف اليومية. وإلا بماذا يمكن أن نفسر سؤال إحداهن عن حكم ارتداء ثياب الزينة غير الحجاب في وسط نسائي، أو كمن تأسّل عن كيفية تصفييف الشعر، وهل يجوز أن يكون على شكل ضفيرة أو فرقة من الجانب، كما جاء في الفتوى رقم 1456⁽²²¹⁾، أو كمن تأسّل عن مشروعية الذهاب للكوافير لتزيين، مؤكدة أن من سيقوم بالتزيين سيدة، كما جاء في الفتوى رقم 20392⁽²²²⁾، أو من تأسّل عن حكم إزالة المرأة لشعر جسمها، كالفتوى رقم 4962⁽²²³⁾، وصولاً إلى من تأسّل عن أمور غير مقبولة بدهاهة بالنسبة للشرع والعرف، كحكم كشف ووجهها وهي متزينة زينة عروس، كما جاء في الفتوى رقم 16427⁽²²⁴⁾. كل هذه الأمثلة وغيرها كثير تشير إلى محاولة الناس الالتفاف على الأحكام، وإيجاد مخارج لها صبغة شرعية حتى في الأمور غير المنطقية وهنا تكمن الكارثة، حين يجد المرء نفسه يغوص في تفاصيل دقيقة، ينسحب لها فتغيب عنه قضايا كبيرة ومهمة، قد توقعه فعلاً في الخطأ الحقيقي.

(221) - المرجع السابق، 126.

(222) - المرجع السابق، 227.

(223) - المرجع السابق، 194.

(224) - المرجع السابق، 218.

كما أن هناك نقطة استوقفتنا في رد المفتى على الفتوى رقم 1456 وذلك على من استفت عن كيفية تصفييف الشعر، فيأتيها الرد في عبارة «أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكافار عن رسول الله (ص)، وكذلك عمله كعكة فلا يجوز، وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر، وسده على ظهرها مضفوراً أو غير مضفور، فلا حرج فيه ما دام مستوراً لقوله (ص): «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات ممبلات، على رؤسهن أسنمة مثل أسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وعند القراءة التفكيكية لهذا الشق من الفتاوى، حضرتنا بعض التساؤلات، منها:

هل يوجد في عصرنا الحالي مواصفات محددة لطريقة تصفييف الشعر، يمكننا أن نقول إنها تخص المرأة المسلمة، ومواصفات أخرى تخص المرأة الكافرة؟ ثم هل في الحديث النبوى المذكور ما يمكن أن يشير إلى حرمانية فرقة الشعر من الجنب أو عمله كعكة؟ وهل في الحديث ما يدل على أن الطريقة الوحيدة المجازة شرعاً هي سدل الشعر على الظهر مضفوراً أو غير مضفوراً وأخيراً أليس من المرعب، أن تكون المرأة واقعة دوماً

تحت إحساس أن تكون أحد الصنفين اللذين أشار لهما الحديث الشريف، كلما قامت بتصفييف شعرها؟ علما بأن هذا الحديث الشريف جاء في سياق ذم الرسول (ص) لنساء الجاهلية، إذ كانت لهن طريقة معينة في اللبس، وتصفييف الشعر، وحتى في المشي والحديث، بهدف استهلاك الرجال⁽²²⁵⁾. وليست المسألة في نظرنا هي كراهةية بالمطلق لكل من صفت شعرها بفرقة من الجنب، أو رفعته عن ظهرها.

أما مسألة الخلوة والاختلاط فهي هاجس يدفع الكثير من الناس لرفض خروج المرأة للقضاء العام، وقد ارتبطت بهذه المسائل العديد من الفتاوى، الأمر الذي جعلنا نفصل بينها لتوضيح الفكرة، ففي مسألة الخلوة على سبيل المثال توجد الفتوى رقم 20914⁽²²⁶⁾ ومضمونها: «والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى، ثلاثة مرات كل أسبوع، مع سائق سعودي، ولكن تذهب معه دون محروم؛ نظراً لقصوة الظروف وشدة الحاجة، والوالد مقعد، والأولاد لا يكونون متواجدين في وقت الذهاب إلى المستشفى ولكن الحاجة ماسة، وضرورية... أفيدونا... الخ». والفتوى رقم 16746⁽²²⁷⁾ ومضمونها: «في بعض الأحيان تضطر المرأة أن تخيلي مع التاجر في محله ليس لشيء،

(225) - الصراف، أحكام المرأة، مرجع سابق، 308.

(226) - الدوיש، الفتاوى، مرجع سابق، 58.

(227) - المرجع السابق، 66.

وإنما لشراء ما تحتاجه فقط، فما حكم الشرع في ذلك؟ أفيدونا...
 الخ»، والفتوى رقم 7523⁽²²⁸⁾ ومضمونها: «ما هي المسافة التي
 يباح للمرأة أن تസافرها بدون محرم؟ وهل المرأة تكون محرماً
 للمرأة؟ وزوج الأخت في وجود زوجته، هل يكون محرماً لأخت
 زوجته في السفر وغيرها؟ أفيدونا.. الخ».

بالقراءة التحليلية لهذه المجموعة من الفتاوى، لاحظنا
 أن الإجابات عنها من قبل المفتى تتراوح بين حكمين: «يحرم ولا
 يجوز»، دون وجود أي إشارة من قريب أو بعيد إلى مسألة الاختلاف
 بين جمهور الفقهاء⁽²²⁹⁾، كما هو وارد في كتب الفقه، الأمر الذي
 جعلنا نستشعر بعض الأمور مثل: مسألة «الضرورة» في تسبيب
 يوميات الإنسان، وكيف يمكننا أن نفكّر فيها؟ ومن الذي يحددها؟
 وهل يمكن تحديدها تحديداً مجرداً أم أن الظروف التي يمر بها
 الإنسان يمكن أن تتدخل في تحديدها؟ وبالتالي يصبح من الممكن
 للمرء أن يقوم بالأمر الذي يكون مردوده أقل ضرراً عليه في حالة
 تركه، عملاً بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». كما استطعنا
 أيضاً أن نستشعر مدى إحساس كل هؤلاء وأمثالهم منن تضطرهم
 ظروف الحياة لأن يلجأوا إلى حل أزمة مواصلاتهم بهذه الطريقة،
 بالذنب الشديد، لشعورهم بارتكاب محرم، ومن ثم حجم القلق
 الشديد الذي يلازمهم لعدم استطاعتهم إيجاد البديل التي

(228) - المرجع السابق، 339.

(229) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 41، 134.

حالت عنها ظروف حياتهم القاسية. وسؤالنا: هل يمكن أن نتوقع، كمجتمع، أي مساهمة فعالة من مثل هذه النفوس المضطربة المتأزمة الواقعة تحت هذا الكم من الإحساس بالخطيئة والإثم؟ ولا سيما وأن ظروف الحياة، والواقع المعاش يفرض على الناس الاستمرارية في كل هذه الأمور وممارستها، لأنها تشكل الجزء الأكبر من يومياتهم التي لا مناص منها، فما العمل؟ إذ لا نعتقد أن العجلة يمكن أن تعود للخلف، فمتطلبات الحياة أصبحت تستلزم كل هذه الأمور، وغيرها كثير، فما الحل؟ عندما يصل الأمر بالإنسان المسلم للإحساس العالي بالذنب إلى درجة أنه يشك في النقود التي كسبها من خلال توصيله لمعلمة بدون محظوظ، وكأنه يبيع ويشتري في مسكر أو منكر، كما جاء في الفتوى رقم 16768⁽²³⁰⁾ من خلال عبارة «ماذا بالنسبة للمبلغ الذي أخذته منها، هل أقوم بردده إليها؟». إضافة إلى أن الأسوأ هو أن تسيطر فكرة التحايل على الأحكام الشرعية على أذهان الناس، لتستمر حياتهم، ويصبح التعامل مع الشريعة منبثقاً من فكرة الالتفاف وليس من إيمان ويقين، بأن الشريعة أساساً نزلت للتيسير، ولنا في حياة رسول الله قدوة وحسنة، فقد روي عنه أنه يأخذ بأيسر الأمور، إذا عرضت عليه، ووصيته لأمته دوماً يسروا ولا تعسروا، فهو لا ينطق عن الهوى، ويعلم من علم خالقه، بأن الناس تميل للأيسر في حياتها.

(230) - الدوش، الفتاوي، مرجع سابق، 64.

وال تاريخ يحمل لنا شواهد كثيرة تدل على اتجاه الناس نحو التحايل، فهذه «مسائل الحيل»⁽²³¹⁾ تعد من أغرب ما يقصه لنا التاريخ، حين يقوم مشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الأحكام الشرعية. ومع أن «كتاب الحيل» قد قوبل من أهل الحديث مقاولة منكرة حتى سمووا واسعه شيطاناً، ووسموه بوسم الفجور، إلا أنها نشير إليه لندليل على أنه وجد في مرحلة تاريخية حاسمة بالنسبة للحضارة الإسلامية، وهي مرحلة انتقال الخلافة من بني أمية إلى بني العباس، وما شهدته هذه المرحلة من تغيرات سياسية واقتصادية انعكست على الواقع الاجتماعي انعكاساً خطيراً. لنؤكد على أن التحولات الاجتماعية بكل مستوياتها السياسية والاقتصادية تفرض على الناس ظروفًا تضطرهم لأنواع من الممارسات تصبح مع الوقت جزءاً من واقعهم المعاش، فتجدهم يجاهدون في تسخيره بأسهل السبل الماتحة لديهم. وهنا مكمن الخوف ونذير الخطر. فمن خلال مشاهداتنا الواقع المحيط بنا، يمكننا التأكيد على أن الناس تسعى للأيسر دوماً في ما تمارسه في الجانب الخاص من حياتها، وتدعى خلافه في الجانب العام، خوفاً من الاتهام بالخروج عن الحكم الشرعي. وعليه وجدتنا نتساءل: من من الناس اليوم بكل طبقاتهم لم تضطره الظروف لاستخدام السائق بدون محروم؟ ومن من الناس

(231) - الشیخ محمد الخضری، تاریخ التشريع الاسلامی، جدة: دار العمید للثقافة والنشر، 1993، 119.

لم يصدق أن يكون في متجره مع امرأة تتسوق لضروريات؟ وسؤالنا: أليس تسليط الضوء على مسألة الاختلاف في مثل هذا الأمر، فيه رحمة لهذه الأمة ذكوراً وإناثاً؟ أما في مسألة الاختلاط والنظر للمرأة الأجنبية فالالمثلة عليها عديدة، كالفتوى رقم 9840⁽²³²⁾ ومضمونها: «ما حكم النظر إلى دكتورة شابة تشرح لنا مادة في الجامعة، وتقوم ببعض الحركات التي لا يجب أن تفعلها أمامنا؟... الخ»، والفتوى رقم 14496⁽²³³⁾ ومضمونها: «ما حكم المرأة التي تبسم أمام أجنبي، ولكن بدون إظهار أسنانها، فقط بدون صوت.. الخ».

وبتقديرك جزئيات مثل هذه الفتاوی، استشعرنا تضخم حالة الحذر التي يعيشها الناس في مجتمعاتنا، حتى وصل الأمر بهم إلى درجة الاهتمام بالصفائر، والانصراف عن الأهم، وهذا ما اتضح لنا من الفتوى المتضمنة «نظرة الطالب في الجامعة إلى الدكتورة التي تلقي المحاضرة». فمثل هذا في ظننا لم يعط نفسه فرصة التركيز على الدرس واستيعابه، وإنما شغل نفسه بالبحث عن رخصة شرعية من خلالها يمتنع أو لا يمتنع، ولا نعلم لمثلاً هنا، ماذا سيفعل بعد أن جاءه الرد «بلا يجوز إلا للضرورة» ولماذا الوقوف عند الصفائر، ومحاولة شغل الذهن بأمور لا طائل منها، وهذا ما نهى عنه رسول الله (ص) لما شبهه من يكثر الأسئلة في التفاصيل باليهود، حين شددوا فشدد الله عليهم.

(232) - الدويش، الفتاوی، مرجع سابق، 19.

(233) - المرجع السابق، 25.

وسؤالنا لهذا وغيره: بعد أن عرفوا بالحكم، هل سيقطعون تعليمهم؟ أم سيطلبون من إدارات الجامعات التي ينتمبون إليها فصل الدكتورة النساء؟ أم ما العمل بالنسبة لهم؟ وكذلك الفتوى رقم 14496 عند تفكيركها استشعرنا حالة الهرس التي يعيشها أو تعيشها المستفتى/المستفتية، التي تظهر بوضوح من وصف الابتسامة، بأنها بلا صوت، ولا تظهر الأسنان، فما المشكلة إذاً سوى محاولة تصور لأمور، لم تحدث إلا في خيالات من يبحث عنها، وهنا تقع المشكلة الفعلية، ولاسيما وأن الرد هنا جاء بعبارة «يحرم على المرأة أن تكشف وجهها». وكذلك بالنسبة للفتوى رقم 18251⁽²³⁴⁾ ومضمونها: «هل يجوز لأخي أن يسلم على زوجتي ويقول لها «كيف حالك» بحضورتي، أو خالي أو عمي، والجميع يأتون وأنا وزوجتي جالسين مع بعض... الخ». . عند تفكيرك جزئيات مثل هذه الفتوى من خلال قراءتها المتكررة، وجدنا أنفسنا ندور حول نفس المسألة، ونفس السؤال: هل هناك مشكلة في توسيع مساحة الحركة داخل دائرة فقه الاختلاف؟ لتصبح ممارسات المسلم اليومية تدور ضمن إطار الإحساس بالرضا والسكينة، وليس داخل إطار التوتر والقلق الناتج عن الشعور بالخوف من ارتكاب المحظوظ، ولاسيما إذا كان جزء كبير من المسائل المختلف حولها، أصبح يقع ضمن أساسيات الواقع المعاش، فكثير من الناس لا يزالون يقفون عند

(234) - المرجع السابق، 72 . 73.

مسألة التحدث مع زوجة الأخ، أو زوج الأخت في حضرة الطرف الثاني، مع وجود رأي يقول: «عند إمام الحرمين: يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة، وكذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم لإحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال أحدهم محرم لها جاز»⁽²³⁵⁾.

كما أن استمرارية تكرار مثل هذا السؤال على مر الزمان، يثبت مدى تشكك الناس في هذه المسألة، وهذا ما توضحه أرقام الفتاوي الآتية: كالفتوى رقم 18251، والفتوى رقم 8003⁽²³⁶⁾، إذ تشيران لنفس المسألة، رغم تباعد أرقامهما، إذا ما احتسبنا الرقم التسلسلي للفتوى مؤشراً لقدمها أو حداثتها.

إضافة إلى أن الإحساس بارتكاب الإثم أصبح حالة ملزمة للفرد المسلم، وهذا ما تعكسه الفتوى رقم 10424⁽²³⁷⁾ إذ يشير المستفتى إلى «أن فتاة مسلمة أجرت عملية تنفس اصطناعي لشخص رأته مرميأً على الطريق، فسارعت بإيقاظه ولكنها تعود لتسأل، هل تأثم على فعلها أم لا لكونه رجلاً وهي امرأة، ومع أن الرد جاء رائعاً من قبل المفتى في قوله «لا إثم في ما عملت لأن هذا من باب الإحسان»، لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية: 91).

(235) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مع 2، 289.

(236) - الدویش، الفتوى، مرجع سابق، 89.

(237) - المرجع السابق، 73.

وفي هذا دلالة على أن المبادرة بعملية الإنقاذ أو تقديم العون السريع لشخص في خطر، ليس فيه ذكر وأنش، وإنما يدخل ضمن تكليف كل منهما بفعل الخير، ولذلك أشار المفتى إلى كونه من باب الإحسان. ولكن ما استوقفنا هو ملازمة الشعور بالخطيئة لكافة أعمال المسلم ذكراً أو أنثى، وتشككه الدائم في كون الأمر صحيحاً أو خطأ إذا ما ارتبط بالتعامل المباشر بين الرجل والمرأة، ولو كانت عملية إنقاذ في قارعة الطريق. وهذا ما يجب الوقوف عنده والبحث فيه، وقراءته قراءة نفسية واجتماعية ليستقيم حال أفراد المجتمعات الإسلامية.

أما عند تفكيرنا لجزئية الفتوى رقم 20563⁽²³⁸⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن «جواز فتح مقهى نسائي في مدينة الرياض، تعمل فيه النساء، ولا يسمح بشرب الدخان أو الشيشة وهدفه الترفية البريء المتمشي مع العادات والتقاليد» والرد: «لا يجوز، لما يترب على ذلك من الفتنة والفساد».

وجدنا أنفسنا أمام سؤال مهم وهو: ماذا سيفسر مثل هذا المستفتى وغيره؟ ممن يقرأون هذه الفتوى؛ تزايد عدد المقاهي النسائية في مجتمعنا؟

وفي اعتقادنا، سينقسمون إلى فريقين: أحدهما: سيعدّ هذا مؤشراً لانحراف المجتمع، ولابد من مقاومته بشدة، والأخر:

(238) - المرجع السابق، 75.

سيعدّ أنها ظاهرة طبيعية أفرزتها التحولات الاجتماعية المرتبطة بثقافة الترفيه، ولكنها غير جائزة شرعاً، والقائمون عليها يقعون تحت طائلة الإثم والعصيان. ووجود مثل هذين الرأيين، إن و جداً أمر يستحق البحث والدراسة، لأنهما يمثلان حالة من عدم الرضى، وشعوراً قوياً بوجود ممارسات خاطئة، قد ينبع عنها أمران:

* ردود فعل عنيفة من الفريق الأول.

* حالة إحساس بالارتباك مستمرة، نتيجة الشعور بارتكاب الخطأ عند الفريق الثاني. وبعد هذا يظهر لنا أنه لا يمكن تحقيق حكمة صلاحية النص الديني لكل زمان ومكان إلا من خلال إبراز قدرته على هذا التكيف. وعليه حاولنا تقديم تحليل مقبول لبعض الأمور الصعبة في ما يتعلق بالمرأة المسلمة المعاصرة: بدءاً من أهمية نمط حياتها إلى اهتمامها وردود فعلها في بيئتها، في إطار النص الديني ومرؤنته في استيعاب اهتماماتها المتغيرة بتغير أوضاعها، بينما لم يستوعب المنظور الفقهي هذه المتغيرات، إذ يتضح ذلك من خلال بعض الأحكام الفقهية المقيدة لحركة المرأة، والمبنية على استخدام المفسرين لبعض الآيات القرآنية التي تم استيعابهم لها من خلال أفقهم وبيئاتهم وما يناسبها في عصرهم، كاستخدام قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (سورة الأحزاب، الآية: 33) لوضع قاعدة عامة لمنع النساء من الخروج

من منازلهنّ، بدلاً من التأكيد على قيد الخروج بقصد التبرج، وعليه تم استخدام الآية لحرم جميع أشكال الخروج لدى البعض؛ وجعل المكوث في البيت هو الأصل ما لم يكن الخروج لأمر ضروري مطلقاً، فتحول بذلك الخاصية المحددة للخروج بقصد التبرج المحرم إلى حكم عام مرتبطة بكافة صور الخروج يستشهد به بعض الرجال عند الحاجة إليه. بينما الخطاب في الآية خاص بأزواج النبي (ص) وليس عاماً في نساء المسلمين كافة. والقدر العام فيه هو النهي عن التبرج كما كانت نساء الجاهلية يتبرجن، وما بعده من الأوامر⁽²³⁹⁾، لا علاقة له بالعمل العام الذي تؤديه المرأة وهي محشمة، كما يأمرها دينها.

(239) - محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، القاهرة: سفير الدولية للنشر، 2006، 159

المبحث الثالث

القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة في المجال الخاص

إن النص القرآني لم يفصل كثيراً في ما يتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة، إنما وضع الأساس الذي ينبغي أن تُبنى عليه هذه العلاقة وتركت الفروع لتتجدد مع المستجدات؛ فانضبطة الأمور في العهد النبوي كما اتضح لنا من أحاديث كثيرة، ثم بدأت تلك الأمور نحو الغياب في العصور التي تلتة؛ لأن الأعراف التي كان من المفترض تجاوزها على هدى القرآن عادت والتচقت بالشريعة من خلال المنظور الفقهي الذي لم يسلم من تأثير البيئة الاجتماعية ولا من تأثير المعطيات المرحلية الخاصة بكل فقيه في هذه النقطة بالذات. ويعكس هذا فتاوى هيئة كبار العلماء الخاصة بقضايا أحكام النكاح وما يلحق به، وقضايا أحكام الطلاق وما يلحق به.

أولاً: أحكام النكاح وما يلحق به

إن مبحث فقه نكاح المرأة وما يلحق بها، يتضمن 586 فتوى من أصل 1816 فتوى عامة، خاصة بالمرأة، كما هو مبين

في الجدول رقم (١) الخاص بتوزيع الفتاوى حسب نوعها. وقد قمنا بقراءتها في إطار «التصور الأبوى للمرأة، وما يرتبط به من حماية إلزامية»^(٢٤٠) الذي ساهم بشكل أو باخر في إبعاد المرأة عن المشاركة الاجتماعية، ولاسيما في ميدان الفقه الإسلامي على مدى قرون، على الرغم من مشاركتها ومساهمتها فيه في صدر الإسلام، ما نتج عنه كثير من التشويهات المربكة في المجتمعات الإسلامية، أدت إلى جعل المرأة كائناً غير نشط وغير ناضج، وعالة على غيره، لا يتمتع بالقدرة التامة على التحكم في مصيره. مع التركيز على مقارنة هذه الوضعية للمرأة مع وضعيتها في عهد النبي (ص) من حيث مشاركتها الإيجابية في جميع جوانب حياة المجتمع المسلم الناشئ.

وذلك لأهمية مسألة النكاح وما يلحق بها من أحكام وتقرارات، وافتراضات مثيرة للجدل، ولارتباطها بكثير من الحجج الفقهية التقليدية المستندة على **عنصرتين**: أحدهما: ديني، والآخر: ثقافي. إلا أن العنصر الثقافي أدى إلى تفلل بعض الافتراضات الاجتماعية المهمة السائدة في ذلك الوقت؛ في صلب الاجتهاد حتى أصبحت متصلة في الفقه الإسلامي، لدرجة أن أساسها الثقافي نسي في كثير من الأحيان، كما أوجدت هذه الافتراضات آنذاك نمطاً شائعاً من علاقات بين أفراد الأسرة،

(٢٤٠) - عزيزة العبرى، مشروع بحث نقدى لقوانين الأحوال الشخصية في بلدان عربية مختارة، مجلة الاجتهاد، ١٩٩٨، السنة العاشرة، عدد ٣٩ ، ٣١٧.

وبين الفرد والدولة، أفضل ما يقال فيه بلغة علم الاجتماع اليوم إنه نمط أبيي، وهذا النمط لم يضر بالمرأة فحسب إنما الحق أيضاً ضرراً بالغاً بالمجتمع ككل⁽²⁴¹⁾ من حيث غرسه لمفهوم نظام هرمي صارم للسلطة، في مجتمع تعرض في ذلك الوقت بشكل متواصل لحروب قبلية وغيرها، ما أدى إلى تعطيل كثير من المبادئ الديمقراطية التي نادى بها الإسلام لتنظيم المجتمع، ومنها المبدأ الأساسي للعلاقات الاجتماعية، وهو مبدأ تساوى جميع البشر أمام الله. فالنظام الأبوي في العالم الإسلامي والعربي لم يكن حدثاً معزولاً، فقد تأثر في تطوره بالإمبراطوريتين البيزنطية والفارسية المجاورتين؛ إذ كان العالم بأسره في ذلك الوقت خاضعاً لاستبدادهما، ونظرًا لأن جميع المجتمعات المحلية القديمة اعتمدت قياماً أبوية بشكل أو بآخر، فقد تأثر الاجتهد بها، ومن ثم أصبح يعكسها. إضافة إلى أن المجتمعات التي جاءت فيما بعد لم تكن تعبد، على عكس النبي (ص)، مشاركة المرأة في الحياة العامة، فأصبح الاجتهد تدريجياً حكراً على الذكور، وفي النهاية أصبح القضاء لكل ميداناً للرجال بشكل خاص، وهكذا تم اختفاء صوت المرأة عن هذا المجال⁽²⁴²⁾.

وكما هي طريقتنا سنقوم بتسليط الضوء على التعريف اللغوي والشرعي لمسألة النكاح على النحو التالي:

(241) - المرجع السابق، 306.

(242) - المرجع السابق، 308.

أولاً: النكاح في اللغة⁽²⁴³⁾: مصدر نكح، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة، تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها. لقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» (سورة النساء، الآية: 3) والنكاح في الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفه⁽²⁴⁴⁾: وإن كان هناك شبه إجماع بينهم على كونه يفيد استمتاع الرجل بالمرأة.

لذا قمنا بمعالجة مسألة النكاح وما يلحق بها من أحكام، من
منظورين:

الأول: منظور القرآن والسنة، لكون النكاح مساواة وسكن،
لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا
لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا» (سورة الأعراف: الآية 189).

الثاني: منظور الفقه، لكون النكاح متعة واحتباس⁽²⁴⁵⁾
والمرأة فيه محبوسة على الزوج بمقتضي عقد الزواج، ونوع من
الرق تكون الزوجة بموجبها رقيقة وعليها طاعة الزوج مطلقاً⁽²⁴⁶⁾.

وسنحاول هنا استعراض عينة من الفتاوي المرتبطة بمسألة
النكاح، وتفكيكها في ضوء هذين المنظورين، كفتاوي أحكام النكاح

(243) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 41 ، 205 .

(244) - المرجع السابق، 205 .

(245) - المرجع السابق، 205 .

(246) - الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 81 .

وما يلحق به من آداب مثل الفتوى رقم 14386⁽²⁴⁷⁾ ومضمونها: «ما حكم زواج طالب في الصف الثاني متوسط، يبلغ من العمر 14 عاماً بنت عمرها 10 سنوات، إذا كانا متحابين، وأولياء أمورهما عن ذلك؟... الخ».

وعند قراءة مجموعة الفتاوى القريبة في مضمونها من هذه الفتوى قراءة تفكيكية بهدف تحليل جزئياتها، وجدنا أن الكثير منها يدور حول مسألة واحدة، وهي «حكم زواج الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر» والمفت في الأمر الرد عليهم «بالإباحة».

فوجدتني نحاول أن نتصور ماذا يعني لابن الثانية عشرة وصف الله تعالى لعقد النكاح بأنه «ميثاق غليظ»، وهل يستطيع الإنسان في مثل هذا العمر أن يعي ما الميثاق الغليظ؟ أو ما التبعات المترتبة عليه؟ ولا سيما وأن المستفتي في إحدى الفتوىين أشار إلى أن عمر الزوجة يتراوح بين (10 - 14 . سنة) فكيف سيكون السكن لمثل هذه الطفلة، وهل يمكن أن يتحقق مثل هذين الأطفالين المودة والرحمة والسكنينة، أم أن زواجهما يقع تحت معيار المنظور الفقهي، لكونه قد يحقق المتعة، إذ أجاز الفقهاء العقد على الفتاة والدخول بها قبل بلوغها إذا كانت ممن يوطأ مثلها، كما سيتحقق معنى الاحتباس، طالما ستلزمه النفقة بالعقد. كما أن هناك

(247) - الديش، الفتوى، مرجع سابق، مج 18 ، 25 .

الفتوى رقم 17529⁽²⁴⁸⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم تولي الأخ الشقيق عقد نكاح شقيقته وهو في الرابعة عشرة من عمره، ولا يوجد ولد سواه، ويأتي الرد: «لا يتولى عقد نكاح المرأة، إلا مكلّف رشيد، فإن لم يكن فالقاضي... الخ».

وعند تفكيرك جزئيات الرد على هذه الفتوى، وجدنا أن المنظور الفقهي يقبل أن يكون ابن الثانية عشرة زوجاً، كما الفتوى السابقة ويتحمل مسؤولية زوجة، ولكن لا يقبل أن يكون ولياً يتولى عقد نكاح شقيقته، التي يمكن أن تستغني عن وجود الولي، إذا لم يوجد. استناداً على رأي أبي حنيفة (رض)، في «منحه المرأة العاقلة تزويج نفسها، مستنداً في ذلك الأمر على أن الإسلام قد أجاز لها التعاقد في الشؤون المالية دون تدخل أو وصاية من أي كان، فمن الأولى أن يكون باستطاعتها إنشاء عقد زواجها دون الحاجة إلى ولٍي»⁽²⁴⁹⁾، والدراسة هنا توافقها الرأي في هذه الجزئية.

وبمعاودة القراءة لما ورد في الفتوى من عبارات، وجدنا أنفسنا نقف أمام وصف المفتى للولي الرشيد كما جاء في عبارته، في نفس الفتوى؛ إذ قال: «إن الرشيد هو الذي يحسن التصرف، وذلك بأن يتحرى الكفاء المناسب الذي يصلح لموليته». وفي محاولة منا لتطبيق ذلك على الفتوى السابقة التي أحياناً فيها

(248) - المرجع السابق، 147.

(249) - العبرى، مشروع بحث نبدي لقوانين الأحوال الشخصية، مرجع سابق، 314.

لابن الثانية عشرة أن يتزوج بدأنا بالتساؤل: هل يمكن أن نعدّ ولد الزوجة التي سترتبط بابن الثانية عشرة، قد تصرف كرشيد، فاختار لها الكفاء المناسب؟ أو بشكل آخر، هل يمكن أن نعدّ الزوج ابن الثانية عشرة هو الكفاء المناسب، الذي يمكن أن يقبله الولي الرشيد لموليته؟

وكذلك الأمر بالنسبة لفتوى رقم 13388⁽²⁵⁰⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم تزويع من لديه قصور عقلي، ويتصرف في بعض الأحيان تصرفات ابن السابعة والعشرة، ولكنه يطلب الزواج، ويوجد من سينفق عليه، والرد: «يشرع لكم تزويجه من ماله ما دام يرغب في ذلك، لما في ذلك من إعفافه وصيانته عن أسباب الفساد، ويجب الإنفاق علىه وعلى زوجته وأولاده مستقبلاً من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه من أب أو أم أو غيرهما». لقد استوقفتنا هذه الفتوى بشقيها، وطرحت أمامنا العديد من التساؤلات منها: هل من الممكن وجود ولد يقبل أن يزوج ابنته على من لديه قصور عقلي؟ وأليس دور الولي أن يختار لموليته من يرى فيه الصلاح مراعاة لمصلحتها؟ وما هي مصلحة من تتزوج بشاب في الأربعين، ولكن عمره العقلي في السابعة، حسب تقرير الأطباء كما ورد في سياق الفتوى بعبارة «إذ إن النمو العقلي لديه بمعدل سنة في كل سبع سنوات. كما قال الأطباء».

(250) - الدویش، الفتاوى، مرجع سابق، 191.

وأيضاً في عبارة «هو كثير الحمق، والغضب ويتصرف أحياناً كطفل في السابعة أو العاشرة، وأحياناً كرجل عاقل في سنّه». وسؤالنا هنا هو: في أي نقطة من هذه الفتوى توجد الفتاة/زوجة المستقبل، من حيث التفكير فيها كإنسان؟ وإذا كان المنظور الفقهي هنا فكر في حماية الشاب وإعفافه وصيانته، فأين التفكير في إعفاف الفتاة وصيانتها؟ وهل يمكن إعفاف من ترتبط بزوج بمثل هذه المواقف؟ ولاسيما وأن هناك توقعاً من قبل المفتى بوجود أولاد قد ينتجون من هذه العلاقة وهذا ما عبر عنه بقوله «يجب الإنفاق عليه وعلى زوجته وأولاده مستقبلاً».

سؤالنا هنا: ما مصير هؤلاء الأولاد مع والد لديه قصور عقلي؟ وهل يمكن لمثل هذا الوالد أن يقوم بدوره في تربية هؤلاء الأولاد؟ أم أن دوره كأب ينتهي عند إنجابهم وتوفير النفقة لهم، ولذلك انتهت المشكلة بوجود من سينفق عليه وعليهم. ولكن إلى متى سيظل هناك من سينفق عليه وعلى عائلته؟ ولاسيما وأن هناك جزءاً مهماً في الفتوى تم السؤال عنه بطريقة معكوسه من خلال عبارة المستفتى «هل يقع الطلاق لو غضب من امرأته؟» وكأن العبرة تشي بأن المستفتى يريد أن يضمن عدم خروج «الفريسة من الفخ» وهي الزوجة التي دخلت بموافقة ولها أو بموافقتها.

وعلى الرغم من أن الرد على الفتوى لم يشمل الإجابة عن هذا السؤال، إلا أننا تعرضنا لسؤال مشابه، في موضع آخر من فتاوى اللجنة الدائمة في كتاب الطلاق حول نفس المسألة، وذلك في

الفتوى رقم 13443⁽²⁵¹⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن صحة طلاق المجنون إذا طلق امرأته؟ والرد: «طلاق المجنون لا يقع؛ لأنه غير مكلف؛ لزوال عقله». ولا نعلم كيف يجوز تزويجه وهو مجنون، في حين لا يقع منه الطلاق.

أو بمعنى آخر، كيف يمكن تحويل غير المكلف مسؤولية ميثاق النكاح، ولا يقع منه الطلاق لأنه غير مكلف؟ الفتوى رقم 3833⁽²⁵²⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم الزواج من فتاة عمرها سنتان إلى عشر سنوات؟ والرد: «يجوز العقد على الصغيرة من أبيها خاصةً إذا رأى المصلحة لها في ذلك». وسؤالنا هنا: ينقسم إلى شقين: **الأول** - ما المصلحة التي يمكن أن تكون لطفلة يتراوح عمرها بين السنتين والعشر سنوات، سوى أن تكون مصلحة تعود على الولي نفسه، غالباً ما تكون لهدف مادي أو لكسب اجتماعي؛ كمركز أو سلطة يمكن الحصول عليها من قبل الخاطب؟ وإلى أي مدى يمكن أن تكون مثل هذه الأهداف صالحة لأن يعقد على أساسها عقد النكاح، وتبني على أساسها أسرة مسلمة؟ **والشق الثاني** - إلى أي مدى يمكن أن نقيم عقداً على افتراض أن الطفلة ستكون راضية باختيار وليها عندما تكبر؟ أليس الأمر يعني أن رضاها يسقط أمام رضى وليها؟ ثم إلى أي مدى يمكننا عدّ حديث الرسول (ص) ملزماً لكل ولبي؟ وهو القائل

(251) - الدوיש، الفتاوى، مرجع سابق، مج 20 ، 40 .

(252) - المرجع السابق، مج 18 ، 132 .

عليه أفضل السلام «لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن».

وعلى أساس إجابتنا عن هذه التساؤلات يمكن أن نبني حكمنا على كل ولي قام بعقد النكاح لطفلة في عصرنا هذا بكل معطياته. وعندما إما أن نجرّمه، وإما أن نقف له احتراماً لكونه لم يتعد الصالحيات المخولة له من المنظور الفقهي. فها هو موقع أخبار قناة العربية يوافيـنا في يوم الثلاثاء 9/4/1429 هـ الموافق 15/4/2008 م، بقضية طفلة الثمانية أعوام «نجود»، التي أقامت دعوى أمام محكمة البدايات الفريبـة بصنعـاء، تطلب فيها الطلاق؛ لأن زوجها يسيء معاملتها جسدياً، ويرغمها على ممارسة الجنس معه بعد أن يضربها، فقامت المحكمة بفسخ زواج الطفلة؛ وأمرت بدفع مبلغ من المال كتعويض للزوج الذي يبلغ من العمر 30 عاماً.

وبالتمعن في حيثيات القضية كما أوردها موقع «العربية نت» **قالت الطفلة** : إنها «لم تكن لديها فكرة عن معنى الزواج وهذا أمر طبيعي. فماذا يمكن أن تعرف ابنة الثمانية عن معنى الزواج؟ كما أضافت أنها «فرحانة في الطلاق لأنها تريد أن تذهب للمدرسة، فهي في الصف الثاني الابتدائي». كما أشارت أيضاً إلى أمر آخر وهو: «قالوا لي أتزوج وأبقى في بيت أبي حتى أبلغ سن الـ 18 ، ولكن أبي وأمي أجبراني على الزواج بعد مرور أسبوع من كتابة العقد».

أما بالنسبة لما جاء على لسان الوالد، الذي وصفته «قناة العربية» بأنه عاطل عن العمل، ولديه خمس بنات، فقد صرّح بقوله: «زوجتها برضاهما من شدة الخوف عليها».

وهنا في غالب الظن تكمن الإشكالية التي يجب أن تتبّعها المؤسسات الدينية في مجتمعاتنا الإسلامية وهي إمكانية «الالتفاف على الحكم الشرعي». فمثلاً هذا الولي قد تحايل على الحكم الشرعي، فهو عقد لفتاة برضاهما، وقال لها سينزوجها عندما تبلغ الـ 18 ، وبعدها ألمّ بها، ليؤكد استشارتها في الأمر، فيخرج بذلك من الزمام الشرعي «بوجوب استئذانها»، إضافة إلى ضرورة التوقف عند معنى «المصلحة» إذ أصبح مطاطاً بطريقة يمكن لكل ولّي أن يفصله بالطريقة التي تخدم مصالحه كولي؛ وليس مصالح من هم تحت ولايته.

كما أن أهم ما نود الإشارة إليه هنا، أن مثل هذا الخبر جاء نقلأً عن وكالة الأنباء العالمية «رويترز» بحسب موقع قناة «العربية»، وهذا يعني أننا في عصر، وفي مرحلة يرصد فيها الآخرون المختلفون عنا كافة تصرفاتنا العامة كمسلمين، وكذلك الخاص منها، ويحاججونها بها في ضوء معطيات العصر، ليثبتوا بها تصوراتهم عن جمود ديننا وعدم منطقته في التعامل مع ظروف العصر التي لا تقبل هذا النوع من الممارسات، حتى وإن كانت مقبولة في عصور سابقة.

وبالعودة إلى مجموعة الفتاوى المرتبطة بمسألة «رضى الزوجين» في عقد النكاح، كالفتوى رقم 7588⁽²⁵³⁾، والفتوى رقم 19049⁽²⁵⁴⁾، والفتوى رقم 10853⁽²⁵⁵⁾ لاحظنا عند تفكيك جزئياتها أن عدم رضى الزوج لا يقيم العقد، وبعده باطلًا وفي حكم المعدوم حتى وإن قام به والد الزوج، أما في حالة عدم رضى الزوجة فالعقد صحيح، إذا ما قام به ولديها. وهذا ما ورد في الفتوى رقم 7588 التي يسأل فيها المستerti عن حكم تزويج الوالدين لفتاة تمت خطبتها لشاب بموافقة والديها ورضاهما، وقبل العقد بأسبوع أتاهمَا آخر فعقدوا لها عليه، والرد: «عقد الوالد للخاطب الثاني صحيح». **وسؤالنا هنا:** هل الرضى شرط أساسى في عقد النكاح لكلا الطرفين (الزوج/الزوجة)، أم أنه أساسى للزوج، ويمكن تجاوزه للزوجة؟ وهل يمكن للولي أن يحل في موافقته محل (الزوجة)، حتى إذا أعلنت عدم موافقتها، أو حتى لو لم تُسأل في الأمر؟ لكون أن لها رأياً مخالفًا لرأي ولديها. وإلى أي حد يمكن أن يكون حديث الرسول (ص) الذي يقول فيه: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» ملزماً لكل ولبي، لكي ينفذها؟ وإذا كان في الحديث إلزام بما هو الحل بالنسبة للولي الذي لم يمتنع للأمر النبوى وقام بعقد نكاح ابنته على من لا ترغبه، كما هو الحال في الفتوى السابقة، وهل الحل المطروح دائمًا في «أن ترفع

(253) - المرجع السابق، .52.

(254) - المرجع السابق، .136.

(255) - المرجع السابق، .61.

الفتاة أمرها إلى المحكمة لتفكيرها» يعدّ حلًّا عمليًّا في مجتمعاتنا، أم أنه من غير المرجح أن تفكر أغلبية الفتيات المتضررات جديًّا في الاستفادة من مثل هذا الحل، ويصبح اتخاذ هذا الإجراء أمر غير واقعي في بلداننا العربية والإسلامية بشكل عام، وفي بلادنا بشكًا خاصًّا؟ إذ إن مقاضاة المرأة لوليها آثارًا اجتماعية سلبية على علاقتها بهذا الوالي، الذي قد يكون أباً لها في معظم الأحيان، ومعيلها الوحيد. وعلى هذا نطرح سؤالنا: هل هناك أي مشكلة علينا كمسلمين لو أن المؤسسات الدينية في مجتمعاتنا تتدخل لاتخاذ المزيد من الإجراءات التي تمنع تجاوزات الأولياء في مثل هذه الأمور؟ وهل هناك من مانع في أن يعدّ عقد نكاح الفتاة لاغيًّا إذا تم بدون رضاها، كما هو الحال بالنسبة للشاب لكونها بالغة، عاقلة، مكلفة، قياساً على ما فعله (إمام الأحناف) في مسألة «منح المرأة العاقلة حق تزويج نفسها» عندما قاس الأمر على منح الإسلام لها حق التعاقد في الشؤون المالية دون تدخل أو وصاية من أي كان⁽²⁵⁶⁾.

أما بالنسبة لمجموعة الفتاوى التي تدور حول مسألة «الولي»، كالفتوى رقم 18678⁽²⁵⁷⁾ التي تسأل فيها المستفتية عن إمكانية أن يزوجها عمها لكونه المنفق عليها منذ طفولتها؛ مع أنها، رغم وجود والدها الذي لم ينفق عليها طوال حياتها، والرد:

(256) - العبرى، مشروع بحث نبدي لقوانين الأحوال الشخصية، مرجع سابق، 314.

(257) - الدوش، الفتوى، مرجع سابق، 144.

«الولايه في عقد النكاح تكون للأب ثم لوصيّه فيه، ثم للجد من قبله ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وعدم قيام الأب بالإنفاق على ابنته لا يسقط ولاليته عليها». وسؤالنا هنا: أليس كل واجب في الإسلام يقابله حق؟ وهل إذا لم يقم الإنسان بواجبه لا ينتقص ذلك من حقه؟ وهل يمكن أن نتصور وجود مثل هذا الأب في عهد الرسول (ص) فيوكل له الولايه؟.

لا سيما وأن مسألة «الولي» لم يرد فيها نصٌّ شرعي من القرآن في الآيات الخاصة بالزواج والطلاق، وإنما خاطبت هذه الآيات أطراف العلاقة المباشرة، فهي مرة توجه الخطاب للرجل والمرأة، ومرة تخاطب واحداً منها⁽²⁵⁸⁾ وإن جاءت على لسان سيد الخلق فذلك ليكفل الأمان والأمان للمرأة، فإذا اخترق الولي المكلف بتوفير الأمان والأمان، هذا التكليف، فماذا بقي له ليكون ولياً؟

ونذكر هنا أن موقف الفقهاء لم يكن موحداً من سلطة الولي، فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: بضرورة الولي في الزواج، وإن إجراء العقد بدونه باطل، وأن ليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، وخالفهم الأحناف فقالوا: إن المرأة أن تخطب من نفسها مباشرة، وأن تزوج نفسها بنفسها، أي أن تكون طرفاً في العقد، وذلك دون حاجة إلى ولی، ولكل من الطرفين حجته. علما بأن مسألة الأولياء، ومراتبهم، والاختلاف

(258) - الصراف، أحكام المرأة، مرجع سابق، 16.

فيهم تقدیماً وتأخیراً لم يرد بها نص من القرآن أو السنة، وإنما هو اجتہاد فقهي صرف، وبهذا يستدل الإمام ابن رشد على عدم اشتراط الولي، وفي رده على من يقول إن المرأة لا تستطيع مباشرة عقد الزواج بنفسها، حتى مع انعدام الولي، بل ينوب عنها السلطان، ويقول: «لو كان في هذا كله شرع معروف، لنقل متواتراً أو قريباً من التواتر، ومعلوم أنه كان في «المدينة» من لا ولی لها، ولم ينقل عن الرسول (ص) أنه كان يعقد أنكحتهن، ولم ينصب لذلك من يعقدها»⁽²⁵⁹⁾ وذلك بعد أن يستعرض أقوال القائلين والرافضين لها، وليؤکد بقوله أيضاً «إن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبین جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم»⁽²⁶⁰⁾.

أما قاعدة «التعصیب» المعمول بها بقوة من المنظور الفقهي فلم يرد بها نص من القرآن أو السنة، إنما هو اجتہاد فقهي صرف⁽²⁶¹⁾؛ ولذلك اختلف حوله الفقهاء، وجميعهم على حق في ما استندوا عليه، ولذلك نقول إن في اختلافهم رحمة وحكمة لمسايرة سيرورة الحياة، وتحقيقاً لمقصد الشريعة الأسمى في التيسير على الأمة، وحتى لا يؤخذ الأمر من قبل كثير من الأولياء، على أنه حق مكتسب، يستطيع أن يمارسه لكونه من «العصبة» وبدون أن يقوم

(259) - المرجع السابق، 24.

(260) - المرجع السابق، 24.

(261) - المرجع السابق، 24.

بأي واجب يمكنه من التمتع بهذا الحق، فكل واجب في الإسلام يقابله حق، ولا نظن أن وجود حق بدون واجب، أمر يتوافق مع مبدأ العدل في الإسلام؛ الذي على أساسه تشكلت مقاصد الشريعة.

وهناك العديد من الفتاوي المرتبطة بالنكاح في أمور كثيرة كالفتوى رقم 18706⁽²⁶²⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم إبرام عقد زواج أو الشهادة في عقد زواج من لا يعرف أنه يصلى أو لا يصلى، والرد: «الأصل في المسلم العدالة، والمحافظة على الصلاة، فإذا كنت لا تعلم عنه شيئاً فالالأصل أنه يصلى، ويجوز للك الشهادة على عقد النكاح»، والفتوى رقم 18449⁽²⁶³⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم تزويج ابن أخيه الذي يعمل في البنوك الأهلي، وهل فلوسه حلال أم حرام، والرد: «لا يحل العمل في البنوك التي تتعامل بالربا، لأن في هذا عوناً على الإثم والعدوان، والكسب الحاصل عن ذلك كسب خبيث».

وسؤالنا هنا: بماذا يمكننا الرد على من يعمل في البنوك المنتشرة في بلادنا من الشباب؟ ولاسيما وأنها أكثر مؤسسات القطاع الخاص التي يعمل فيها الشباب؛ في ظل نقص فرص الحصول على الأعمال الحكومية، وما هو ذنب من لم يجد فرصة عمل متاحة له، وبميزات جيدة تتناسب مع قسوة متطلبات الحياة،

(262) - الدوسي، الفتاوي، مرجع سابق، 183.

(263) - المرجع السابق، 195.

في أن يُرفض لكونه يعمل في بنك، وهل من الممكن قياس هذه المسألة؛ بمسألة سيدنا عمر بن الخطاب في عام المراجعة، عندما أوقف تفريغ حد السرقة؛ على من سرق؟

وكذلك الفتوى 11772⁽²⁶⁴⁾ يسأل فيها المستفتى عن حكم تحويل حفل الزفاف إلى درس ووعظ حول أمور الزواج، والفتوى رقم 1715⁽²⁶⁵⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم ضرب الدف، والفتوى رقم 15956⁽²⁶⁶⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم التصفيق للنساء إذا كانوا في حفل عرس أو تخرج أو شيء فيه ذكر الله ورسوله، والفتوى رقم 3366⁽²⁶⁷⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم تزويع الوالد لولده الذي يشرب الدخان ويحلق اللحية، مع أنه يصلى الصلوات المكتوبة، والفتوى رقم 11867⁽²⁶⁸⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم من يتشرط في عقد زواج ابنته المواظبة على صلاة الجمعة، وعدم حلق اللحية، وعدم شرب الدخان.

والملاحظ لنا بعد قراءة هذه المجموعة من الفتاوى أن الرابط بينها هو «أسلوب التفكير الذي انتهجه المستفتون في هذه الفتاوى، والمنبثق من ثقافة (التحديات الشكلانية)⁽²⁶⁹⁾

(264) - المرجع السابق، مج 19 ، 106 .

(265) - المرجع السابق، 112 .

(266) - المرجع السابق، 122 .

(266) - المرجع السابق، 188 .

(268) - المرجع السابق، مج 18 ، 416 .

(269) - صالح زياد، مقال: الرواية وعي نقدي، جريدة الحياة، العدد 16454 ، الثلاثاء 2008/4/22 ، ص 28 .

التي يطفى عليها الاستسها، وتدلل على الانفصال عن تجربة الحياة، والانغماس في وهم الشعور بالاكتمال على نحو ينبع تلهف هذه الثقافة إلى ما يعكس صورة المجتمع من مرايا تبقيه على نرجسيته، وحلمه في إنتاج أفراد بعقل وقامات متساوية، جُل اهتمامهم هو وضع الأمور على مسطح واحد ليحكم عليها بالمطلق لاسيما في مسألة كمسألة عقد النكاح، فقد لاحظنا التركيز على أمور غير منطقية بمنظور العصر الذي نعيش، لأن يستفتي أحدهم عن جواز الشهادة في عقد نكاح من لا يعرف هل يصلح أم لا؟ وكأن الصلاة هي الأمر الوحيد الذي أمر الله عباده الالتزام به. لو لا أن الأمر بمنظور الاجتماعي يدخل ضمن ثقافة «التحديات الشكلانية» التي يؤمن بها الكثيرون في مجتمعاتنا، فمن يرون أن الحكم على الآخرين بالصلاح يرتكز على أساس ما يظهرونه من التزام بالعبادات، الأمر الذي جعل كثيراً من الناس يبالغون في الأمور التي يمكن للآخر أن يشهد عليها، سواء على مستوى المظهر الخارجي، أو المبالغة في إظهار السلوك الديني، والشواهد الواقعية كثيرة على مثل هذه المسألة ولا فلماذا يسأل أحدهم عن حكم تزويج ابنته من ابن أخيه، الذي يعمل في البنك.

وسؤالنا لمثل هذا الولي، ألا يلاحظ ظاهرة انتشار البنوك في بلادنا، وعدد من يعمل بها من الشباب؟ ولماذا لا يتعامل مع الأمر كضرورة عصرية، في ضوء سماح الدولة بالتعامل

مع المسألة، حتى يحقق لنفسه نوعاً من الاطمئنان، ولاسيما إذا كان المتقدم لابنته يملك كثيراً من المزايا التي تجعله يرضاه لابنته. ولماذا يسأل آخر عن حكم اشتراطه في عقد نكاح ابنته بعدم حلق الزوج للحية، وعدم شربه للدخان، **وسؤالنا لمثل هذا الولي**: ما هي الضمانات العائدة على الفتاة من مثل هذه الشروط؟ وهل جميع حالات الطلاق وأنواع الإهانات التي تتعرض لها الفتاة كان مصدرها غير الملتحين والمدخنين من الأزواج؟ أم أن الأمر يدخل ضمن ثقافة «تحديد الشكلانية» التي يطغى عليها الاستسهال كما أسلفنا، وعليها نجد أنفسنا نتمسك بأمور هي مرئية لنا وتمثل دلالات واضحة من وجهة نظرنا فيسهل علينا الحكم عليها بالمطلق من حيث وضعها على مسطح واحد لتسهل رؤيتها، ويسهل وبالتالي الحصول على ترخيص شرعي يجيز لنا فعل ما يتاسب مع قناعاتنا. وكذلك هو الأمر بالنسبة لمن يسأل عن حكم إحضار واعظ بحفل زفاف، أو من يسأل عن جواز الضرب على الدف، أو من يسأل عن حكم تزويج من يحلق اللحية ويشرب الدخان أو من يسأل عن حكم من تصفق في الحفل. **وسؤالنا لجميع هؤلاء**: كيف يتصورون مجتمعنا؟ وما هي الصورة الذهنية في مخيلتهم لهذا المجتمع؟

وذلك لأن في تساؤلاتهم تخيلاً لمجتمع ملائكي لا يعيشه أفراد عاديون تتنازعهم أمور كثيرة، إضافة إلى أن تساؤلاتهم تعكس صورة لمجتمع يبدو لهم منحرفاً؛ لذلك يفكرون كحراس

للفضيلة في إعادته للمسار الطبيعي، من خلال قلب أفراجه قاعات للوعظ، ورفض تزويج من لا يلتحي من أبنائه أو يشرب الدخان أو يعمل في بنك، أو حتى يصفق أو تصدق في حفل رسمي أو غير رسمي، كما تشير الفتاوى.

أما بالنسبة لفتوى رقم 1943⁽²⁷⁰⁾ ومضمونها: «إذا تصدق شخص على شخص آخر بابنته، هل يجوز ذلك؟ لكونه زواجاً بدون مهر؟... الخ»، ومن الطبيعي أن يأتي الرد بعدم جواز مثل هذا التصرف واعتبار الزواج غير صحيح.

إلا أن سؤالنا: ما هي الصورة الذهنية لهذه الابنة في مخيلة مثل هذا الأب؟ حتى يصل به الأمر إلى تشبيئها، والتصدق بها؟ ولا نحسب مثل هذا الأب يبتعد كثيراً عن فكرة الملكية المطلقة لكل شيء بما فيها البشر، طالما أنه متسبب في وجودهم للحياة.

أما بالنسبة لفتوى رقم 17930⁽²⁷¹⁾ التي تسأل فيها المستفتية أو المستفتى عن حكم إعلان البنات عن أنفسهن في الجرائد والمجلات مع ذكر مواصفاتهن لمن يرغب في خطبتهن، وهذه الطريقة تعد حديثة إلى حد ما، في استخدام هذا النوع من وسطاء الزواج الذي فرضته التحولات المجتمعية من حيث اتساع المجتمعات، وزيادة عدد السكان، وتضخم المدن، مما جعل الناس

(270) - المرجع السابق، مج 19 ، 78 .

(271) - المرجع السابق، مج 18 ، 40 .

لا يعرفون بعضهم، وبالتالي لم يعودوا معولين كثيراً على مسألة اختيار الزوجة من الوسط المعروف لديهم.

ولا نعتقد هنا أن المانع لمثل هذه المسألة شرعاً، وإنما مجتمعياً لكونه خروجاً عن المأثور، وعما اعتاد عليه الناس، ولكن المستجدات الاجتماعية تفرض نفسها في كثير من الأحيان، إلا أن الرد على الفتوى جاء كالتالي: «الواجب تركه، لأنه يتنافي مع الحياة والستر، ولم يكن من عادة المسلمين، كما يتنافي مع قوامة الولي، وكونه خطبها عن طريقه وموافقتها».

إلا أنها بتكرار قراءة هذه الفتوى لاحظنا أنها لا تخرج عن مسألة شبّهة، وهي ما جاء في الفتوى رقم 6400⁽²⁷²⁾ التي يسأل فيها المستفتى عن حكم أن تقدم الفتاة على طلب يد من تجد فيه صفات المسلم الملزّم والرد: «لا حرج في ذلك، فقد فعلته السيدة خديجة (رض)، وفعلته الواهبة المذكورة الواردة في سورة الأحزاب».

إذاً لا مشكلة شرعية كما ذكرنا في مسألة أن تعرض الفتاة نفسها؛ ولكن يبدو أن المشكلة في الوسيلة، كأن تكون مباشرة أو غير مباشرة، كالوسيط العصري المتمثل في الجرائد والمجلات والآن في القنوات الفضائية وسؤالنا هنا: هل يمكن إدراج هذه المسألة تحت القانون الفقهي الذي تتفق عليه كافة المذاهب وهو

(272) - المرجع السابق، 48.

جواز إبطال الحكم إذا كان يستند على علة⁽²⁷³⁾، ثم زالت العلة التي دار عليها الحكم، ليصبح الحكم «بالجواز» في مسألة عرض الفتاة نفسها لمن يرغب في الزواج من خلال الجرائد، لأن علة أن الناس في السابق يعرفون بعضهم، قد اختفت، فالناس اليوم لا يعرفون بعضهم نتيجة الزيادة السكانية، وتضخم المدن، فأصبح لابد من وجود وسيط يعرّف بينهم، ولا بأس إن وجد من يرغب في المواصفات المذكورة في أن يتجه للولي لإجراء الخطبة، ليتسنى للولي التحري عنه، ومعرفة ما يحتاج أن يعرفه عنه، وعندها لن يتناهى الأمر مع قوامته كولي، طالما أن الأطراف المعنية (الشاب/ الشابة) لا يجدان أي حرج في استخدام هذه الوسيلة العصرية للوصول لبعضهما.

ولكن يبدو أن المسألة تدخل في ثقافة العيب وصعوبة اخترافها، وسيطرة هذه الثقافة تطاول أموراً كثيرة تدخل في صميم يومياتنا، ما أدى إلى اكتسابنا لمهارة الالتفاف على الأمور كنتيجة طبيعية لقوة هذا القانون، فالمستفتى هنا، لا يريد أن يصرح بأنه راضٌ لهذا النوع من التنظيم، لأي سبب من الأسباب فنجد أنه يحاول أن يأخذ ترخيصاً شرعياً؛ يمكنه من الوقوف ليقول: «قال المفتى لا يجوز». وهذا يؤكد لنا أن من يخشى كسر قانون «ثقافة العيب»، يلجأ للقانون الأسهل وهو «محاولة تديين الأمر»

(273) - محمد خالد منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله: دراسات مقارنة، عمان: دار عماد للنشر، 2006، 44.

فيخرج بذلك من الحرج، ومثل هذا كثيرون، ممن يؤمنون بالمثل القائل «قطها براس عالم وبات سالم»⁽²⁷⁴⁾ وكذلك الفتوى رقم 18000⁽²⁷⁵⁾ يمكن أن توضع في نفس السياق، من حيث استسهاب الخروج عن أي مواجهة لأي أمر بمحاولة تديينه، والحصول على رخصة شرعية له، وفيها تسأل المستفتية عن حكم خروج المرأة إلى بيت أهلها دون إخبار زوجها والعودة قبل عودته، مشيرة إلى أنها إذا طلبت منه ذلك لا يرفض، إلا أنها لم تفعل.

عند قراءتنا لهذه الفتوى للمرة الأولى شعرنا للحظة بعدم وجود مشكلة مباشرة لدى المستفتية، في ما تقوم به من فعل الخروج إلى بيت أهلها القريب منها كما أشارت، ثم عودتها إلى بيتها قبل حضور زوجها، وتأكيدها على أنه لن يرفض الأمر إذا ما عرضته عليه، ولكن بالقراءة المتكررة اتضحت لنا أن المشكلة لها جذور ترتبط بمسألة خروج المرأة من بيتها، حتى ولو إلى بيت أهلها، وما يلحق بهذه المسألة من حكم صارم تعامل به الفقهاء على مدى قرون، انطلاقاً من فكرة «الاحتباس»⁽²⁷⁶⁾، والتعامل مع الزوجة على أنها محبوسة للزوج بالنفقة، وعدّ عقد النكاح نوعاً من الرق⁽²⁷⁷⁾ تكون الزوجة بموجبها رقيقة للزوج، وعليها الطاعة مطلقاً. هذا الموروث الفكري، في التعامل مع مسألة خروج المرأة

(274) - مثل كوبني.

(275) - الدويش، الفتاوي، مرجع سابق، مج 19، 165.

(276) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 39، 151.

(277) - الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، 81.

من بيتهما، دفع هذه الزوجة للتصرف بهذه الطريقة، والاستسلام لحالة الشعور الدائم بالإثم، حتى وصل بها الأمر لطلب الفتوى دون الجرأة على عرض الأمر على الزوج، مع تأكيدها على عدم رفضه للأمر لو هي طلبت منه ذلك.

وهذا ما يؤكد لنا أن «ثقافة العيب» عززت قانونها، الذي نتج عنه خشية المواجهة ومهارة الالتفاف على الأمور، فأصبحت هي الممارسة الأسهل في حياتنا، لاسيما وأننا أوجدنا لها حلاً، وهو محاولة «تدفين كافة أمورنا» من خلال استسهال طلب الفتوى للحصول على ترخيص شرعي لأي أمر، مقابل استصعب مناقشه، أو طرحة للحوار مع الأطراف المعنية، كالزوج في هذه الحالة.

أما الفتوى رقم 18068⁽²⁷⁸⁾ ومضمونها (هل يجوز للخاطب أن يجلس مع خطيبته منفرداً في بيت أهلها، ولو في غرفة بابها مفتوح أو صالة مفتوحة، وهل يجوز أن يختلي بها مع وجود أمها، أو يخرج معها في وجود أمها أو اختها الصغيرة (10 سنوات) والرد: لا يجوز للخاطب أن يخلو بخطيبته مادام لم يعقد عليها؛ ولا أن تخرج معه، لأنها أجنبية عنه، ولكن له أن يراها من دون خلوة بها».

وهذا الأمر في نظرنا من أهم التدابير التي يجب الالتزام بها من قبل المخطوبين، دون إفراط أو تفريط. ولكن ما استوقفنا في

(278) - الدوיש، الفتاوى، مرجع سابق، مج 18 ، 78 .

هذا الفتوى هو ما يحيط بمفهوم «الخلوة» من ضبابية في أذهان أفراد المجتمع، فالمستفتى يستخدم عبارة «هل يجوز أن يختلي بها مع وجود أمها؟». وسؤالنا: كيف تكون خلوة مع وجود الأم؟ إلا إذا كان المستفتى لا يعرف ما معنى «الخلوة».

وسؤالنا هنا: لماذا تستمر مثل هذه الإشكالية في أذهان المسلمين؟ إلا إذا كان هناك قصور. والقصور عادة يكون إما معرفياً، وإما قصوراً في عملية التفكير. والقصور المعرفي يحدث بسبب عدم توفر المعلومات الكافية للقيام بالتفكير الصحيح. ولكننا نعتقد أن في مثل هذه المسائل ليس القصور بسبب عدم توفر المعلومات الكافية، فليس أكثر من هذه المادة العلمية توفرًا في المكتبات الإسلامية، وبالتالي فلن يحتاج المسلم أكثر من إعمال عقله في البحث لاستيعابها. وعليه فالقصور يعود إلى عملية التفكير، والناتج عن عدم إعمال العقل في محاولة معرفة الحقيقة، وتشخيص المشكلة، ما يؤدي إلى قصور في تراكم المفاهيم والمسائل المرتبطة بكافة مناحي الحياة، فيصبح الأمر أقرب إلى وضعية عامة تصيب الناس؛ كنتيجة للقصور المستمر قررنا طويلاً في إعمال العقل؛ وطرق بحثه عن المعلومة للوصول إلى الحقيقة⁽²⁷⁹⁾.

(279) - عبد الكريم بكار، تجديد الخطاب الإسلامي: الرؤى والمضامين، الرياض: العبيكان، 2006، 20، 23.

ثانياً: الطلاق وما يلحق به

قبل البدء في تحليل الفتوى الخاصة بالطلاق، قمنا بتعريفه لغة واصطلاحاً من كافة زواياه الشرعية، وفي إطار المذاهب الأربع، حتى يتسعى للدراسة إدراك ما تود الوصول له من استنتاجات تعكس العلاقة بين الرجل والمرأة في ضوء تصور المجتمع لهذه العلاقة، ومن خلال استنطاق الفتوى المرتبطة بهذه المسألة.

الطلاق لغة⁽²⁸⁰⁾: الحل ورفع القيد، وهو اسم: مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق؛ (بدون تاء).

والطلاق في عرف الفقهاء هو⁽²⁸¹⁾: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه، ويقول الشربيني في تعريف الطلاق نقاً عن التهذيب: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح⁽²⁸²⁾.

و سنحاول قراءة فتاوى الطلاق التي أمامنا، في ضوء فكرة⁽²⁸³⁾ «الاعتماد السياقي» التي يقوم عليها «المنهج السياقي»

(280) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، مج 29 ، 5 .

(281) - المرجع السابق، 5 .

(282) - المرجع السابق، 5 .

(283) - علي، علم التخاطب الإسلامي، مرجع سابق، 129 - 130 .

عند ابن تيمية وذلك لاتفاقنا معه في الرأي بأنه ليس ثمة لفظ مطلق أو معنى مطلق سوى تصوراتنا الذهنية للألفاظ والمعاني الحقيقية، بمعنى أن ليس كل ما نتصوره في أهادننا يمثل الواقع الخارجي؛ أو يمثل الحقيقة؛ بينما نحن نتصرف كأفراد وفق ما تملئه علينا تصوراتنا الذهنية المكتسبة مما حولنا. وهذا يمثل فكرة «الاعتماد السياقي».

وبما أننا سنتعامل مع الفتوى كشخوص تتكلم لتفصح عن أمور كثيرة، وبما أننا من سيسمعها، فسيصبح هناك متكلم وسامع، وبما أن الفتوى تخص المجتمع السعودي فسيصبح المتكلم وسامع ينتميان لنفس المجتمع اللغوي. وهذا يعني وجود متخاطبين متكلم وسامع ينتميان لنفس المجتمع، ويستطيعان تفسير الأمور وفق عاداته.

وبما أن الفتوى الخاصة بالطلاق بمعناه العام تعني رفع قيد النكاح، فهي إذاً تعني «تفكك أسرى» بالمفهوم الاجتماعي، وهذا يعني أن الأمر يحتاج إلى قراءة مختلفة، لذا فسنحاول قراءة الفتوى ومعالجتها وفقاً للاعتبارات الآتية:

- 1 . من حيث إن الطلاق تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب كما في «رأي الشربيني نقلأً عن التهذيب»⁽²⁸⁴⁾.

(284) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 5.

2 . من حيث صورة المرأة في تلك الفتوى.

3 . من حيث كونه حلّاً لمشكلة اجتماعية، ومسبباً لمشكلة اجتماعية أخرى.

1 - الطلاق كونه تصرفًا مملوكاً للزوج

عند قراءة فتاوى الطلاق قراءة سوسيولوجية متعمقة في ضوء رأي «الشربيني نقلًا عن التهذيب»⁽²⁸⁵⁾ لاحظنا أن الفتوى رقم 4172⁽²⁸⁶⁾ تتفق مع رأي الشربيني، في عدّ الطلاق حقاً مملوكاً للزوج يحدثه بلا سبب.

فالمستفتى في هذه الفتوى يسأل: «ما الحكم في رجل يتزوج بجديدة ويطلق القديمة، لا؛ لأجلها بل لأجل سبب آخر غير مذكور.... الخ»، تأتي الإجابة: «إذا تبين للرجل من زوجته أنها لا تصلح معه، وترجع له أن يطلقها؛ فطلاقها فليس عليه في ذلك بأس... الخ».

ونلاحظ هنا أن الإجابة تعدّ أن الأمر متروك للزوج كصاحب مصلحة، وهذا ما تؤكده عبارة «إذا تبين له أن يطلقها فطلاقها وكذلك عبارة «إذا ترجع له أن يطلقها فطلاقها، فليس عليه في ذلك بأس» مع أن المستفتى ذكر في بداية كلامه «أنه تزوج

(285) - المرجع السابق، 5.

(286) - الدويش، الفتاوي، مرجع سابق، مج 20، 5.

بجديدة» بمعنى أن السبب واضح من وجهة نظرنا، ولكن الرد ترك الأمر بيد الرجل لكونه الخصم والحكم، وصاحب الحق المطلقة في اتخاذ قرار فك عرى الزوجية... والله أعلم. وكذلك إذا نظرنا للفتوى رقم 778⁽²⁸⁷⁾ ومضمونها: «عقدت القران على ابنة عمي منذ سنتين، وغضبت على صديق لي غضباً فقدني شعوري، حتى نطقت بهذه الكلمة: على الطلاق ما أكلمه، ولم أحدد المدة... وبعد سنة كلمته وجلست معه... الخ» وتأتي الإجابة: (الطلاق يكون واقعاً وهو طلقة واحدة... الخ».

ومن خلال تحليل جزئيات هذه الفتوى بشقيها (السؤال والجواب) نجد اتفاقاً ضمنياً مع رأي الشربيني⁽²⁸⁸⁾ بأن الطلاق تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب؛ وذلك لأن المستفتى لم يذكر أي خلاف بينه وبين الزوجة، كما أن الإجابة جاءت خالية من أي إشارة لأي ضرر قد يقع بالزوجة الغافلة، ولاسيما وأنها لم ترتكب أي خطأ يجعلها تقع في منطقة الخطر التي تهدد استمرارية علاقتها الزوجية لكونها طرفاً في هذه العلاقة.

وكذلك الفتوى رقم 6239⁽²⁸⁹⁾ التي ذكر فيها المستفتى: «لقد تزوجت من امرأتين، وكلتا هما تعاملني معاملة حسنة، وكلتا هما عندهما جنين لي، وحيث إنني وجدت نفسي مائلاً لواحدة

(287) - المرجع السابق، 46.

(288) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 5.

(289) - الدویش، الفتاوي، مرجع سابق، 196 - 197.

دون الأخرى، فطلاقتها. أي الأخرى. خوفاً من عدم العدل بينهما، حيث إنه بدأ ظهور عدم الإنصاف، فما حكم ذلك شرعاً؟ وجاءت الإجابة: «إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا حرج عليك في طلاقها... الخ».

وبتكرار قراءة الفتوى وتفكيك جزئياتها تزاحمت أمامنا العديد من التساؤلات مثل: أين حق الزوجة التي عاملته معاملة حسنة، ولها منه جنين كما ذكر في سؤاله؟ وهل يكفي أن يقرر هو إنهاء العلاقة بينهما دون سبب؛ سوى أن نفسه تميل إلى الأخرى أكثر منها؟ ومن يتحمل دفع الضرر النفسي والاجتماعي الذي وقع بها؟ ولا سيما وأنها بشهادته كانت تحسن معاملته، وما ذنب الطفل الذي سيتحمل مغبة عدم وجود والدته في منزل والده، أو وجوده مع والدته في منزل لا يوجد فيه والده؟ وهل قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَئَادِيلُوا فَوَاحِدَةً﴾** (سورة النساء: الآية 3) أن يأخذ قرار الزواج، وينجب أطفالاً، ثم يجرب نفسه أيمكنه العدل أم لا؟ أم أن في الآية تحذيراً واضحاً يؤكده قول الله - تعالى - في نفس الآية: **﴿فَذَلِكَ أَدَنَى الْأَئَادِيلُوا﴾** (سورة النساء، الآية: 3)، وهل سيكون هذا تصرفاً في أخذ قرار الطلاق لو لم يكن منطلاقاً من قناعة أنه يمارس حقه الشرعي الذي يستخدمه متى شاء؛ وكيفما شاء؟ وهل الإجابة: «بلا حرج عليك في طلاقها» منبثقة من غير هذه القناعة؟

والسؤال هنا: هل يحق لنا الاستمرار في التساؤل، لماذا ترتفع معدلات الطلاق في مجتمعنا؟

2 - صورة المرأة في مضمون فتاوى الطلاق

إن القراءة المتمعنة لفتاوى الطلاق التي بين أيدينا بكافة أنواعها، واستشعار شكل العلاقة التي تربط بين طرفيها (الزوج - الزوجة) بحث الباحث السوسيولوجي تدفعنا للحركة وفق قانون «المنهج السياقي»⁽²⁹⁰⁾ المرتكز على فكرة «الاعتماد السياقي» الذي نتفق معه فيه وهو «ليس ثمة لفظ مطلق، أو معنى مطلق، وليس كل ما نتصوره في أذهاننا يمثل الواقع الخارجي، أو يمثل الحقيقة، بل إننا نتصرف كأفراد وفق ما تملّيه علينا تصوراتنا الذهنية المكتسبة مما حولنا»⁽²⁹¹⁾ وهذا ما تؤكده لنا مجموعة فتاوى الطلاق المعروضة للدراسة أمامنا من حيث التعامل مع لفظ «الطلاق» أو من حيث التعامل مع معناه؛ من قبل «الزوج» لكونه المخول الوحديد باستخدام اللفظ، فهو لا يتعامل مع اللفظ أو المعنى لكونه عوْلَه هدم لبناء الأسرة الذي أوصى الله بالمحافظة عليها، وإنما يتعامل معه . في اعتقادنا . وفق تصوّره الذهني المكتسب مما حوله من زاويتين :

الأولى: تصوّره المكتسب بأن الطلاق حق شرعي له يمكنه استخدامه متى شاء، ويتميز به عن شريكه الآخر «الزوجة» في عقد الزواج، وهذا ما دلّلنا عليه في النقطة السابقة، من الفتوى التي قمنا باستعراضها.

(290) - علي، علم التخطاب الإسلامي، مرجع سابق، 129 - 130.

(291) - المرجع السابق، 130.

الثانية: تصوره المكتسب أيضاً، بأن الطرف المقابل له وهو «الزوجة» طرف ضعيف ووضعه في العقد -أي عقد الزواج- صوري، وهو في كل الحالات طرف متاثر بما يقع عليه؛ ولكنه غير مؤثر في حالة وقوع الطلاق؛ وذلك وفق التعريف القائل «الطلاق تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح»⁽²⁹²⁾.

وفي هذه المجموعة من فتاوى الطلاق التي قمنا بتفكيك جزئياتها ما يؤكّد وجهة نظرنا، ولقد حاولنا تحويل ما نقول إلى أرقام لعل الفكرة تصبح أكثر وضوحاً، وبما أن عدد فتاوى الطلاق بشكل عام بلغ 405 فتاوى حسب الجدول رقم (1) فقد قمنا بإعادة قراءتها واحدة تلو الأخرى في ضوء مسألة تواجد الزوجة في سياق الفتوى أو عدم تواجدها؛ وكانت النتيجة أن 307 فتاوى تظهر فيها الزوجة في سياق الفتوى بينما 98 فتاوى لم تظهر فيها الزوجة. إلا أننا نود أن نشير هنا إلى أن السبب وراء تركيزنا على مسألة تواجد الزوجة أو غيابها هو محاولة الفهم، من خلال المقاربة بين التعريف الفقهي لمسألة الطلاق لكونه في عرف الفقهاء «رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه»⁽²⁹³⁾، وتعريف مسألة النكاح في عرف الفقهاء أيضاً لكونه «عقد وضعه الشارع ليترتب عليه انفصال الزوج ببعض الزوجة، وسائر بدنها من حيث التلذذ»⁽²⁹⁴⁾ ومن المعلوم أن العقد الذي يفيد الاختصاص

(292) - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 5.

(293) - المرجع السابق، 5.

(294) - الجازيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 789.

بالاستمتاع وحله إنما هو العقد الشرعي الصحيح، المستكملا لكافة الشروط التي أهمها أن «يكون العقد بإيجاب وقبول شرعاً»⁽²⁹⁵⁾ بمعنى أن عقد النكاح كأي عقد يستلزم أن يكون بين طرفيين يجمع بينهما القبول والإيجاب؛ وطرفان عقد النكاح هما «الزوج والزوجة أو من ينوب عنهما»، وشروط القبول والإيجاب يعني أن يتقدم أحدهما بالطلب وأن يقبل الآخر الطلب، حتى أنه في بعض المذاهب (كالمذهب الحنفي) «يشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد وكل ما تقدم يعني أن كلا الطرفين الذين يجمع بينهما القبول والإيجاب هما طرفان «فاعلان»، وأن لكل من فعل القبول وفعل الإيجاب أهمية بالغة في مسألة النكاح بإجماع المذاهب، فلماذا يسقط فعل القبول في مسألة الطلاق بالنسبة للزوجة؟ وهل يمكن أن يكون دورها فعالةً في مسألة النكاح وهي البناء، ويصبح مهمشاً في مسألة الطلاق وهو هدم البناء، ويتحول دورها إلى مفعول به تتلقى فعل الفاعل فقط؟

وبعد هذه المقاربة السريعة، وازدادت قناعتنا بضرورة التركيز على مسألة «تواجد المرأة كطرف أساسى» لا سيما بعد أن ظهر شيء من التضارب في تعامل الفقهاء مع هذه المسألة، فهى أساسية لا يكتفى النكاح إلا بها، وهامشية يمكن أن يقع الطلاق بها أو بدونها. وفي محاولة منا لقراءة فتاوى الطلاق التي أمامنا في ضوء مسألة تواجد المرأة في سياق الفتوى، أو عدم تواجدها:

(295) - المرجع السابق، 791.

قراءة تفكيكية، لاحظنا أن الـ 98 فتوى التي تغيب فيها الزوجة عن السياق تشير إلى أمرين:

أ . التعامل مع المرأة كطرف صوري تماماً بعد إنهاء عقد النكاح.

ب . التعامل مع المرأة كشيء يملكه الرجل، ولكن يمكنه التفريط فيه بسهولة، إذ لا ثقل له على مستوى وجدانه ومشاعره.

وهذه نماذج لبعض الفتاوى لعلها تقرب الفكرة :

الفتوى رقم 11003⁽²⁹⁶⁾ ومضمونها: «أنا متزوج والزواج سنة، وطلب العلم فريضة على كل مسلم و المسلم، هل أستطيع أن أطلق زوجتي لأذهب إلى طلب العلم؟... الخ» من تفكيك هذه المسألة يظهر لنا بوضوح أمر التساهل في اتخاذ قرار الطلاق، كما تظهر أهمية وجود الزوجة في حياة المستفتى، فهي ليست من الأولويات حتى أنه أوجد لنفسه الحق في جعل الزواج سُنة يمكن عدم الاستمرار فيها، بينما جعل طلب العلم فريضة، والفرض أهم من السنة، وكان الأمر لا يتعلّق بوجود كيان آخر له حقوق مادية ومعنوية، فالامر في ذهن هذا المستفتى ليس أكثر من ترتيب أولويات وتقديم الأهم على المهم من خلال عملية إزاحة هذا الشيء (الزوجة) ليقدم على الأهم وهو طلب العلم من وجهة نظره.

(296) - الدوش، الفتاوي، مرجع سابق، 5.

والفتوى رقم 2778⁽²⁹⁷⁾ بدأها المستفتى بقوله: «أنا متزوج زوجتين، وحصل بعض الزعل مع واحدة، فوكلت رجلاً بطلاقها، وبعد ثلاثة أشهر التقى بالوكيل، فقال: إنه لم يطلقها، فاسترجعت زوجتي... الخ».

ومن خلال قراءة هذه الفتوى وتفكيك جزئياتها، نلاحظ بوضوح درجة أهمية هذه الزوجة في نفس هذا الزوج حيث «وكل من يطلقها» ولم يتبع الأمر، ولم يكتشفه إلا بعد ثلاثة أشهر؛ عندما التقى بالوكيل، أي كان من الممكن أن يلتقي به بعد أكثر من ثلاثة أشهر، لأن استخدامه لفعل «التقى» يعني أن الأمر صدفة لأنه لم يقل «بحثت» أو تابعت أو خلافه، ولذلك وعندما التقاه أمامه، ولم تنته عدتها بعد؛ استرجعها، والإجابة: «إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك وكلت رجلاً، يطلق زوجتك، فتبين لك بعد مدة أنه لم يطلقها، فإنها لم تطلق... الخ». يتضح من الإجابة أن الحكم مبني على أن «الطلاق وقع أو لم يقع»، وليس على تحميل الزوج مسؤولية التهاون في عدم المتابعة، وهذا دلالة على أن الأمر عادي، ومنطوق، يمكن التعامل معه بدون استنكار أو تعجب ودون الوقوف عند جزئية «الحقوق والواجبات».

والسؤال هنا: هل من الممكن أن يكون هناك رجل لا يتعامل مع مسألة الطلاق لكونه حقاً شرعاً يمارسه متى شاء، وكيفما شاء؟

(297) - المرجع السابق، 22.

أما الفتوى رقم 1434⁽²⁹⁸⁾ ومضمونها: «اشترت جهاز تلفزيون وقلت لزوجتي: إذا فتحت التلفزيون في أي برنامج غير ديني فأنت محرّمة على... الخ».

بالنظر في هذه الفتوى وكثير منها لاحظت بعين الباحثة مدى التسطيح في التعامل مع مسألة الطلاق، فهو أداة تستخدم للتهديد من أي أمر مهما كان بسيطاً، كفتح التلفزيون على برنامج، وكأن من سيقع عليها الأمر لا تزيد أهمية عن أهمية أن يكون البرنامج دينياً أو غير ديني، ومرة للزعل من فريق كرة الطائرة، ومرة ثالثة لتحرير الشيشة. جميعها أمور تجعلنا نلاحظ أن صورة المرأة كإنسان هي صورة باهتة تماماً في وجdan ومخيّلة مثل هؤلاء الأزواج، إضافة إلى أن الإحساس بكينونتها متدهون تماماً داخل المكون النفسي لمثل هؤلاء، وهذا في اعتقدنا نتيجة تصوراتهم الذهنية المكتسبة مما حولهم، التي ساهمت بقدر كبير في بناء مكوناتهم النفسية والوجودانية التي على أساسها يتم تفاعلهم مع من حولهم. أليس الأمر يحتاج إلى إعادة قراءة لمثل هذه الأحكام المرتبطة بمسألة الطلاق والمستمدة من ثراثنا الفقهي، ولا سيما وهي تظهر على أنها جزء من بنية الخطاب القرآني أو الخطاب الديني؛ إذ الخطير في ذلك أنه سيكون من الصعب جداً في ظل هذه المقاربات وهذا التساهل، فك الارتباط الحاصل بين مسألة الطلاق لكونه أبغض الحال عند الله، وقد شرّعه لحل كثير من

(297) - المرجع السابق، 79.

المشكلات التي لا حل لها سواه، وبين مسألة ظلم الإسلام للمرأة، وكل ذلك تحت غطاء من المشروعية والمرجعية الدينية.

وهذه بعض النماذج عن الفتوى الـ (98) التي غاب فيها تواجد المرأة عن سياق الفتوى؛ سواء على المستوى الجسدي؛ أي بحضورها شخصياً، أو على المستوى المعنوي أي لكونها مسبباً للطلاق، أو حتى كائناً يصعب التفريط فيه من قبل الشريك (الزوج).

وهناك بعض الأمور التي استوقفتنا في جميع الفتوى بشكل عام وهي كالتالي:

أ - من خلال تحليل مفردات الكثير من الفتوى استوقفنا استخدام المفتى لعبارة «إذا كان قاصداً تعريمهها وقع الطلاق، وإذا كان قاصداً منها أو تأديبها لم تطلق»، في مثل هذه العبارة في رأينا دلالة واضحة على أن المفتى يقبل أن يقع الطلاق بدون سبب يذكر، وعلى الرجل تحديد مقصدته من ذلك. والسؤال: كيف يمكن لصاحب منفعة أن يكون خصماً وحاماً في آن واحد؟ **والسؤال الثاني**: إذا حدد الرجل مقصدته كما يراه هو، فأين مقصد العدل الذي جاءت من أجله الشريعة الذي يتضح من قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسْكُمْ أَوِ الْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا قَلَّا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ (سورة النساء: الآية 135) والأية توضح على أن الكل مطالب بأن

يأخذ العدل بعداً إجرائياً عملياً في المجتمع الإنساني⁽²⁹⁹⁾ أو بعبارة أخرى، إن العدل من المنظور الإسلامي يجب أن يأخذ بعد رسالة؛ يكون الفرد والمجتمع والدولة مسؤولين عن أدائها في المجتمع، إذ هناك فرق بين العادل وطالب العدالة للمجتمع، فالعادل عادل في نفسه ولكن طالب العدالة يرى أن العدالة يجب أن تكون هدف المجتمع، فهي عنده فكرة اجتماعية لها بعد اجتماعي، وتؤدي وظيفة يمكننا من خلالها استيعاب قوله (ص) «الدين المعاملة»، وهل ما جاء في الفتوى رقم 6239⁽³⁰⁰⁾ التي ذكر فيها المستفتى: «لقد تزوجت من امرأتين، وكلتاهم تعاملني معاملة حسنة، وكلتاهم عندها جنين لي، وحيث إنني وجدت نفسي مائلاً لواحدة دون الأخرى، فطلقتها... الخ» تحقيقاً لمقصد الشريعة من ضرورة إقامة العدل، كما أمرتنا به الآية السابقة (النساء: 135)، أم أن مثل هذه الحالات تعد العامل الأساسي في زيادة عدد حالات الطلاق التي نسمع بها؟

ب - من خلال قراءة كثير من الفتاوى استوقفنا أيضاً استخدام المستفتى لعبارة «خرجت عن طوري» أو استخدامه لمفردة «الغضب» في أمور بسيطة ضمن يومياته كأن يقول في الفتوى رقم 2794⁽³⁰¹⁾: «كنت في حالة زعل وسألوني هل طلقت

(299) - إدريس حمادي، *البعد المقصادي وإصلاح مدونة الأسرة*، المغرب: دار أفريقيا الشرق، 2004، 75.

(300) - الدوسي، *الفتاوى*، مرجع سابق، 196 - 197.

(301) - المرجع السابق، 18.

زوجتك؟ فقلت: نعم... الخ» ويأتي رد اللجنة: «تقع طلقة واحدة». والسؤال هنا: هل الأمر بهذه البساطة المتناهية؟

وهل هدم الأسرة مرهون بالمزاج وفي ظل المتغيرات التي نعيشها، وفي ضوء زيادة معدلات الطلاق التي نسمع بها؟ أم أن الأمر يحتاج إلى قراءة جديدة لمدوناتنا الفقهية لكونها تجسد الركام المعرفي لأمتنا في مسيرتها حتى نتمكن من إيجاد وسيلة أخرى تقنن استخدام هذا الحق، طالما أسيء استخدامه من قبل الكثرين، وذلك لتقليل حجم الضرر على الأسرة لكونها الخلية التي شدد الله على حمايتها، وحتى لا تشعر المرأة بأن في تشريع الطلاق ظلماً لها، وتهديداً لحياتها، لكونه يحظى بتأييد شرعي ومرجعية دينية، على نحو ما يذهب إلى ذلك الكثير من النساء.

لذا نعتقد بأن من الواجب هنا التفريق بين الفهم الديني الشرعي وبين الدين ذاته، إذ إن الدين في مثل هذه المسألة لا علاقة له بالأمر إلا من حيث هون صوص قابلة للتأنويل، وأما إذا كان هناك خلل، فالباحث ينبغي أن ينصرف إلى التأويل ذاته وظروفه، أو إلى صاحب هذا التأويل، وبذلك نستطيع أن ننشر فكرة العدالة الاجتماعية كمقصد شرعي، وننفذ ما أمرنا الله به في قوله تعالى: **«كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ»** (سورة النساء: الآية 135).

ج - من خلال تحليل كثير من الفتاوى استوقفنا أيضاً موقف الزوج الذي يفترض أن يتسم برجاحة العقل وسعة الإدراك، حتى

أن كثيراً من الآراء، ترى أن وضع الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها⁽³⁰²⁾:

1. قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك.
2. أن المهر واجب عليه، وجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطبع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها؛ للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر بالزوج.

وفي تقديرنا فإن الشواهد الواقعية تقول غير ذلك، وكذلك الفتاوي تؤكد غير ذلك. فأين بعد النظر وسعة الإدراك عند من يطلق ويسترجع في نفس اللحظة؟ كما جاء في الفتوى رقم 2794⁽³⁰³⁾ حيث ذكر فيها المستفتى: «سألوني هل طلقت زوجتك؟» فقلت: نعم، من زعل وشدة غيظ، وفي نفس وقت الغيظ أحضرت الرجلين واسترجعت زوجتي.... الخ»، وكذلك ما جاء في الفتوى رقم 294⁽³⁰⁴⁾ ومضمونها: «حصل نزاع بيني وبين زوجتي وأهلها، وهي عندهم، ولِي منها أولاد، وغضبت فطلقتها طلقة واحدة، واسترجعتها ظهراً في نفس ذلك اليوم... الخ»، والأمثلة كثيرة.

(302) - المرجع السابق، 8 .9.

(303) - المرجع السابق، 18.

(304) - المرجع السابق، 80.

وسؤالنا هنا: أليس في مثل هذه المواقف درجة عالية من الرعونة والعبيضة في استخدام الحق المشروع؟ وهل هذه العبيضة غير كافية لأن توجد آلية صارمة تقنن من خلالها هذه المسائل؟ فتعين المجتمع وتحميء مما سيؤول إليه بسبب التصدع الأسري الذي لحق بكثير من الأسر التي يسوسها رجال مثل هذه النماذج؟ لا سيما أن هناك كثيراً من القضايا التي لم تقنن زمن الرسول وقتنت زمن الخلفاء الراشدين، ومثلها تلك التي لم تقنن زمن الخلفاء الراشدين وقتنت بعدهم، وكيفينا أن نستحضر مقوله الخليفة عمر بن عبد العزيز: «إنا نحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور، فهي تعكس ما يجب أن يكون عليه الفقه الإسلامي»⁽³⁰⁵⁾.

3- الطلاق كونه حلًّا لبعض المشكلات الاجتماعية، ومسبباً لأخرى

على الرغم من أن معظم قضايا الطلاق التي اطلعنا عليها من خلال قراءتنا لفتاوي الطلاق المعروضة للدراسة تدفعنا للتعامل مع مسألة الطلاق كسبب لمشكلة اجتماعية، وهي التفكك الأسري؛ بدون سبب جوهري في كثير من الأحيان، أو بدون وجود سبب نهائي في بعض الأحيان، إلا أن ذلك لم يزعزع يقيننا من أنه تشريع إلهي، أوجده الله لحكمة بالغة، وهو حل لمشكلة كثير من الحالات التي تستحيل فيها الحياة بين الزوجين، وإن أساء

(305) - حمادي، إسلام المفاهيم، مرجع سابق، 80.

البعض استخدامه وعدم فهم الحكم من إجازته. إلا إذا عدنا وجوب الاستمرارية في تطبيق ما اتفقت عليه المذاهب الأربع من أن الطلاق يقع وإن كان بالهزل والمزاح؛ حل تأديبي للزوج حتى لا يتهاون في الأمر، رغم أن الواقع المشاهد يؤكّد خلاف ذلك من خلال التزايد المخيف في عدد حالات الطلاق في مجتمعنا، وهذا ما تؤكده الفتاوى التي بين أيدينا من أن الطلاق أصبح يستخدم للمنع عن أمور تافهة، كإخراج التلفزيون من المنزل، كما جاء في الفتوى رقم 13002⁽³⁰⁶⁾، أو لمنع الزوجة من الذهاب إلى الجيران كما جاء في الفتوى رقم 13406⁽³⁰⁷⁾، أو لمنع الزوجة من فتح التلفزيون على غير البرامج الدينية، كما ورد في الفتوى رقم 1434⁽³⁰⁸⁾، أو للمداعبة كما جاء في الفتوى رقم 20121⁽³⁰⁹⁾، أو للامتناع عن ممارسة أي أمر كما جاء في الفتوى رقم 2418⁽³¹⁰⁾، والفتوى رقم 4085⁽³¹¹⁾ وجميعها تم شرحها وتحليلها. وكل هذه الفتاوى وكثير غيرها وفي نفس مستواها هي للهزل أقرب من الجد، وفي هذا دلالة واضحة على أن الآلية المستخدمة المتمثلة في «اعتماد طلاق الهزل» تتطلب من أئمتنا الأفاضل إعادة النظر فيها برأية معاصرة، تتناسب مع ما نعيشه من معطيات، حتى لا

.37 - الدويش، الفتوى، مرجع سابق، (306)

.77 - المرجع السابق، (307)

.79 - المرجع السابق، (308)

.66 - المرجع السابق، (309)

.82 - المرجع السابق، (310)

.84 - المرجع السابق، (311)

نجد أنفسنا في مجتمع تفككت معظم أسره، وعاشت البقية على حافة الخطر؛ لأن استمراريتها مرهونة بمزحة مستفزة من صديق، أو ببرنامج تلفزيوني لا يستهوي الزوج، خاصة أن هذه الجزئية من المسألة؛ لا تدخل في إطار الأمور (القطعية) التي بت فيها الشارع في كتابه العزيز كمسألة اللعان أو الظهار أو الخلع أو الإيلاع.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- أبو بكر، أميمة (2002 م) المرأة العربية والوعي الديني التحرري، (ندوة المرأة وتحولات عصر جديد)، دمشق: دار الفكر.
- البرزنجي، نعمت (2002 م) الأمة الإسلامية في عصر العولمة وقضية المرأة بين التحديات والاستجابات (ندوة المرأة وتحولات عصر جديد)، دمشق: دار الفكر.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (1995 م) الكامل في التاريخ، بيروت: دار صادر.
- اسماعيل، محمود، (2005 م) التراث وقضايا العصر، القاهرة: رؤية للنشر والتوزيع.
- الأصبهاني، أبو القاسم حسين محمد الراغب (1961 م) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- أفرفار، علي (1996 م) صورة المرأة بين المنظور الديني والشعبي، بيروت: دار الطليعة.

- الأكوع، محمد بن إسماعيل (بدون تاريخ) **الخفاره: صفحة من تاريخ اليمن، صناعة.**
- أمين، أحمد (1969 م) فجر الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أوراز، رشيد (2006 م) مالك بن نبي: عودة إلى الذات الفعالية والسننية، دمشق: مركز الرأي للتنمية الفكرية.
- ابن بابوية، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي (1986 م) من لا يحضره الفقيه، بيروت: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.
- برغوث، عبدالعزيز (2002 م) نحو منظور حضاري في دراسة دور الدين في تشكيل القيم الثقافية، (المؤتمر الثقافي العربي السابع)، بيروت: دار الجيل.
- بكار، عبدالكريم (2005 م) أ. تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسمات، الرياض: دار سلم للنشر، (2006 م) ب. تجديد الخطاب الإسلامي: الرؤى والمضامين، الرياض : العبيكان.
- البلتاجي، محمد (2000 م) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، القاهرة: دار السلام.
- بناني، فريدة ومعادي، زينب (2002 م) دليل تكريم النساء

في النصوص المقدسة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

• بن نبي، مالك (1998 م) من أجل التغيير، ترجمة: نور الدين أبوقروه وعمر مسقاوي، دمشق: دار الفكر.

• بيبرس، إيمان ضياء الدين (2004 م) بطلات وضحايا: المرأة والسياسات الاجتماعية والدولة في مصر، ترجمة: عايدة سيف الدولة، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.

• الجابري، محمد عابد (1984 م) تكوين العقل العربي، بيروت: دار الطليعة.

• الجزييري، عبد الرحمن (2002 م) الفقه على المذاهب الأربع، بيروت: المكتبة العصرية.

• الجوهرى، عايدة (2007 م) رمزية الحجاب: مفاهيم ودلائل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

• الجوير، إبراهيم بن مبارك (1995 م) عمل المرأة في المنزل وخارجه، الرياض: العبيكان.

• الحبرى، عزيزة (1998 م) مشروع بحث نبدي لقوانيں الأحوال الشخصية في بلدان عربية مختارة، مجلة الاجتهاد، السنة العاشرة، العدد 39 ، 40: 298 - 326 .

- حسنين، سامية علي (2006 م) صورة المرأة في المثل الشعبى، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
- الحشر، عائشة عبد العزيز (2006 م) خلف أسوار الحرملك، أبها: النادى الأدبى الثقافى حمّادى، إدريس (2004 م) بعد المقاصدى وإصلاح مدونة الأسرة، المغرب: أفريقيا الشرق للنشر.
- حمّامى، نادر (2000 م) إسلام الفقهاء، بيروت: رابطة العقلانىين العرب.
- الحيمى، عفاف أحمد (2008 م) دور الأمثال الشعبية فى تكريس الواقع الاجتماعى المتبدى للمرأة، (محاضرة)، صنعاء: بيت الورث الشعبى.
- الخضري، الشيخ محمد (1993 م) تاريخ التشريع الإسلامى، جدة: دار العميد للثقافة والنشر.
- ابن خلدون، عبدالرحمن (1984 م) المقدمة، تونس: الدار التونسية للنشر.
- الخمليش، أحمد (1988 م) وجهة نظر، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الدويش، أحمد بن عبد الزاق (2003 م) فتاوى اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط 5 ، جدة: دار المؤيد.

• الريبع، ميمون (1980 م) نظرية القيم في الفكر المعاصر، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر.

• السعدي، الشيخ أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر (1999 م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت: دار إحياء التراث.

• سليمان، سوزان روبين وكروسمان، إنجي (2007 م) القارئ في النص: مقالات في الجمهور والتأويل، ترجمة: حسن ناظم وعلي حاكم صالح، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

• سواح، سيف (1976 م) مغامرة العقل الأولى دراسة في الأسطورة: سوريا أرض الرافدين، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب.

• السيف، محمد بن إبراهيم (2003 م) المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، ط 2 ، الرياض: دار الخريجي للنشر.

• الشاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي أبو إسحاق (2002 م) المواقف في أصول الشريعة، تحقيق: محمد الإسكندراني + عدنان درويش، بيروت: دار الكتاب العربي.

- الشوكاني، محمد بن علي (د. ت) نيل الأوطار، ج ٨ ،
بيروت: دار الجيل.
- الصراف، شيماء (2001 م) أحكام المرأة بين الاجتهاد
والتقليد: مقارنة في الشريعة والفقه والقانون والمجتمع، باريس:
دار القلم.
- الطبرى، أبو جعفر محمد (1967 م) تاريخ الأمم والملوک،
بيروت: دار التراث.
- بن عاشور، الشيخ محمد الطاهر (2001 م) مقاصد
الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن:
دار النفائس.
- عبد الرحمن، عبد الله محمد (2003 م) النظرية في علم
الاجتماع، القاهرة: دار المعرفة الاجتماعية.
- العبدالكريم، فؤاد عبدالكريم (2005 م) العدوان على
المراة في المؤتمرات الدولية، الرياض: مجلة البيان.
- العتيبي، مروان إبراهيم (1991 م) المرأة المسلمة
بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، الرباط: المنظمة
الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- عثمان، أروى (2008 م) وداعاً: ورقة الحناء سؤال المرأة

في المحكي الشعبي، منح اليونيسكو.

• العرابي، حكمت (1991 م) النظريات المعاصرة في علم الاجتماع، الرياض: مطابع الفرزدق.

• عشاً، غسان (2004 م) الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام: الأحكام الفقهية وinterpretations الكتاب المسلمين المعاصرين، بيروت: دار الساقى.

• العقاد، عباس محمود (1962 م) المرأة في القرآن، القاهرة: دار الهلال.

• علي، محمد محمد يونس (2006 م) أ. علم التخاطب الإسلامي: دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.


• عمر، عمر بن صالح (2005 م) الظروف وأثرها في الفتوى الشرعية، مجلة التجديد، السنة التاسعة، العدد 17 ، 40 - 46 .

• العماني، عبد الرحمن محمود (2006 م) مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب: منطلقاته وأهدافه ووسائله، الرياض: مجلة البيان.


• العوا، محمد سليم (2006 م) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، القاهرة: سفير الدولية للنشر.

- غادامير، هانس غيورننج (2007 م) الحقيقة والمنهج الخطوط الأساسية لتأويلية فلسفية، ترجمة: حسن ناظم وعلي حاكم صالح، بيروت: دار أوبا للطباعة والنشر.
- الفذامي، عبد الله محمد (1996 م) أ . المرأة واللغة، (2006 م) ب . المرأة واللغة 2 ، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
- الفزالي، أبي حامد محمد بن محمد (2005 م) إحياء علوم الدين، بيروت: المكتبة العصرية.
- الفزالي، الشيخ محمد (1998 م) كيف نتعامل مع القرآن، القاهرة: دار نهضة مصر.
- غيث، محمد عاطف (1979 م) قاموس علم الاجتماع، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.
- فضل الرحمن (1980 م) أ . الموضوعات الرئيسية في القرآن، شيكاغو: المكتبة الإسلامية، (1982 م) ب . الإسلام والحداثة: نقل التقليد الفكري، شيكاغو: مطابع جامعة شيكاغو.
- قرامي، أمال (2007 م) الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، بيروت: دار المدار الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف (2007 م) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القاهرة: دار الشروق.

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (1980 م) تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار المعرفة.
- لطفي، طلعت إبراهيم والزيّات، كمال عبد الحميد (1999 م) النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، القاهرة: دار غريب للنشر.
- محمود، إبراهيم (2004 م) الضلع الأعوج، بيروت: رياض الريس للنشر.
- مطر، كلاديس (2006 م) خلف حجاب الأنوثة، دمشق: ورد للطباعة والنشر.
- منصور، محمد خالد (2006 م) أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله: دراسات مقارنة، عمان: دار عماد للنشر.
- المغراوي، أحمد بن أبي جمعة (د. ت) جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وأباء الصبيان، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- النجار، عبدالمجيد (د. ت) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، المغرب: دار الغرب الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1983 م - 2005 م)، الموسوعة الفقهية، مج 2 . مج 41، الكويت.
- وجوب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه.









الرقص مع الحياة

مقدمة إلى الرقص في المدن
الصينية والآسيوية والعالمية

لـ جون

الرقص والحياة

حَيَاةٌ سُعُودِيَّةٌ فِي أُورُوبَا

كتابات من إيطاليا ١٩٥٤

لـ جون



كتابات من إيطاليا ١٩٥٤

خواطر مفرد़ين

لـ جون

كابتشينو

كتابات من إيطاليا



كتابات من إيطاليا

هُنَّا تُونِيزْتُ ا
سُمْكَةٌ، لَحْيَةٌ، حَجَّةٌ

ربيع العسل

رمان
الإخوان

جمال خاشقجي

كتابات من إيطاليا

زيارة سجى

كتابات من إيطاليا

مُحَمَّدُ الْأَنْجَوِيُّ









